تصنيف حكم

تاريخ الجلسة	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	رقم الحكم الابتدائي	رقم القضية
١٤٣٤/٢/١٩هـ	٢١٥/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٢٩/إس/إ/٣/١ لعام ١٤٣٤هـ	٥٤١/د/إ/٤ لعام ١٤٣٣هـ	٣/٢٢١٦/ق لعام ١٤٣٢هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية – ضباط – حقوق وظيفية – بدل ترحيل – بدل ابتعاث – علاوة قيادة – مكافأة تأهيل – توافر مناط الاستحقاق .

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بصرف البدلات و العلاوات التالية: بدل الترحيل لقاء نقله من منطقة الرياض إلى المنطقة الشرقية بناء على قرار نقله ، وكذلك طلب صرف بدل الابتعاث له عن الفترة من ١٤١٦/٦/١١هـ حتى ١٤١٦/٦/٢٩هـ وكذلك طلب صرف فروقات علاوة القيادة عن الفترة من تاريخ ١٤٢٩/٩/٢٣هـ حتى تاريخ ١٤٣١/٣/١٥هـ. وكذلك طلب صرف مكافأة التأهيل عن الفترة من ١٤٠٣/٥/١هـ حتى تاريخ ١٤١٩/١٢/١هـ بنسبة ٥% وفرق هذه المكافأة من تاريخ ١٤١٩/١٢/١هـ حتى تقاعده- أولاً: أما فيما يتعلق بطلب بدل الترحيل فإن المدعي يستحق هذا البدل لنقله من إدارة مرور الرياض إلى إدارة مرور الشرقية وفقاً للمادة (٤٨) من نظام خدمة الضباط – أما عن طلبه فيما يتعلق ببدل الابتعاث عن الفترة المحددة فإن المدعي يستحق هذا البدل بنسبة (٧٥%) عن فترة الدورة التي شارك فيها وفقاً للمادة (٨٤) من النظام المذكور – أما عن صرف فروقات علاوة القيادة فإن المدعي صرفت له هذه العلاوة بواقع (٥٠٠) ريال شهرياً طبقاً للفئة (ب) الواردة في المادة (٦٨) من النظام المذكور في حين أنه يستحق هذه العلاوة طبقاً للفئة (أ) و قدرها (٦٠٠) ريال شهرياً لشغله منصب مساعد مدير و ذلك وفقاً للتقسيم المتبع في مديرية الأمن ما يعني أن حقه أن يصرف له الفرق بين المستحق و المصروف – أما عن مكافأة المؤهل وفرق هذه المكافأة فإن المدعي يستحق هذه المكافأة لتأهيله أكاديمياً بالدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) ، و بنسبة (٥%) لتجاوز دراسته سنتين طبقاً لقرار لجنة الضباط العليا أما عن الفرق فإنه لما كان من الثابت أن المدعي تقاضى عن الفترة من تاريخ ١٤١٩/١٢/١هـ وحتى تاريخ تقاعده هذه المكافأة بنسبة ٤% فإنه مستحق للفرق بين ذلك وبين ما يستحقه ما تكون نسبة الفرق هي ١% عن تلك الفترة. **أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف البدلات والعلاوات محل المطالبة.**

الأنظمة واللوائح

المواد (٤٨.٦٨.٨٤) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) و تاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) و تاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .

المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) و تاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

تأييد الحكم محمولاً على أسبابه مع تعديل الفقرة (خامساً) من منطوق نسخة إعلام الحكم لتكون وفقاً لمحضر النطق بالحكم على النحو الآتي: إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة التأهيل بواقع ١ % عن الفترة من تاريخ ١٤١٩/١٢/١هـ حتى تقاعده مع ضم نسخة من هذا الحكم مع حكم الدائرة عند تبليغه.

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



الدائرة الرابعة (١)

الحكم رقم ٥٤١/د/إ/٤ لعام ١٤٣٣هـ

في القضية رقم ٢٢١٦/٣/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من: فيصل بن جميل بن مكي الساسي

ضد: المديرية العامة للأمن العام - شرطة المنطقة الشرقية .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٥/٣هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الرابعة المشكلة من:

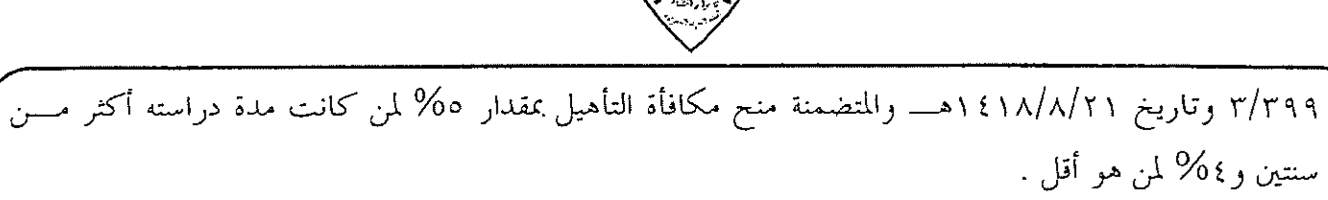
القاضي محمد بن حسن عسيري رئيساً

وبحضور عبدالله بن محمد حمدي أميناً للسر

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى - وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم -بأن المدعي تقدم لهذه المحكمة بعريضة دعوى وذلك بتاريخ ١٤٣٢/٥/١٩هـ أوضح فيها بأنه كان يعمل بشرطة المنطقة الشرقية وأنه أحيل إلى التقاعد على رتبة عميد اعتباراً من تاريخ ١٤٣٢/١/١٥هـ وطلب في هذه العريضة عدة طلبات ، أولاً: صرف بدل الترحيل من منطقة الرياض إلى المنطقة الشرقية بناءً على قرار نقله رقم ١٠١٥ وتاريخ ١٤٠٦/٤/١٢هـ. ثانياً: صرف بدل الابتعاث عن الفترة من تاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ وحتى ١٤١٦/٦/٢٩هـ. ثالثاً: صرف فروقات علاوة القيادة عن الفترة من تاريخ ١٤٢٩/٩/٢٣هـ وحتى تاريخ ١٤٣١/٣/١٥هـ. رابعاً: صرف مكافأة التأهيل عن الفترة من تاريخ ١٤٠٣/٥/١هـ وحتى تاريخ ١٤١٩/١٢/١هـ بنسبة ٥% خامساً : صرف فرق هذه المكافأة عن الفترة من تاريخ ١٤١٩/١٢/١ه وحتى تاريخ تقاعده .

وبجلسة ١٤٣٢/١٠/١٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية طلب فيها تقديم نسخة من الأوراق المؤيدة للطلبات الأول والثاني والثالث، وبخصوص الطلب الرابع فقد أوضح أن المدعي عُيِّن على رتبة ملازم بموجب شهادة الدبلوم وثار حينها نقاش مضمونه : هل تصرف لدفعته مكافأة التأهيل أم لا ، وانتهى الأمر إلى استحقاق المدعي لهذه المكافأة عن الفترة من تاريخ ١٤٠٣/٥/١هـ حتى ١٤١٩/١٢/١هـ وصدر قرار بذلك ، وبخصوص الطلب الخامس فإن المعمول عليه في صرف هذه المكافأة هو توجيه لجنة الضباط العليا لقوات الأمن الداخلي رقم



٣/٣٩٩ وتاريخ ١٤١٨/٨/٢١هـ والمتضمنة منح مكافأة التأهيل بمقدار ٥% لمن كانت مدة دراسته أكثر من سنتين و٤% لمن هو أقل .

وبجلسة ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ قدم المدعي مجموعة من المستندات يرى فيها تأييداً لطلباته ، فبخصوص الطلب الأول فقد قدم نسخة من القرار رقم ١٠١٥ وتاريخ ١٤٠٦/٤/١٢هـ والصادر من مدير الأمن العام والمتضمن نقل المدعي من إدارة مرور الرياض إلى إدارة مرور الشرقية . وبخصوص الطلب الثاني قدم نسخة من شهادة تدريب صادرة من وزارة المواصلات تثبت حضور المدعي دورة تدريبية عن الفترة من ١١-١٤١٦/٦/٢٩هـ وهي مدة (١٩) يوماً ، وبخصوص الطلب الثالث فقد قدم صور لعدة مكاتبات حول صرف فرق علاوة القيادة ، وكذلك بخصوص الطلبين الرابع والخامس .

~~وبجلستي ١٤٣٣/٣/٢٩هـ ، ١٤٣٣/٤/١٩هـ طلب ممثل الجهة أجلاً للرد ، ثم في جلسة ١٤٣٣/٥/٢هـ~~

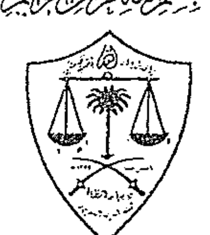
قررت الدائرة حجز الدعوى للحكم ، وصدر هذا الحكم بجلسة هذا اليوم .

" الأسباب "

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى تحقيق الطلبات التالية : أولاً: صرف بدل الترحيل من منطقة الرياض إلى المنطقة الشرقية بناء على قرار نقله رقم ١٠١٥ وتاريخ ١٤٠٦/٤/١٢هـ. ثانياً: صرف بدل الابتعاث عن الفترة من تاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ وحتى ١٤١٦/٦/٢٩هـ. ثالثاً: صرف فروقات علاوة القيادة عن الفترة من تاريخ ١٤٢٩/٩/٢٣هـ وحتى تاريخ ١٤٣١/٣/١٥هـ. رابعاً: صرف مكافأة التأهيل عن الفترة من تاريخ ١٤٠٣/٥/١هـ وحتى تاريخ ١٤١٩/١٢/١هـ بنسبة ٥% خامساً : صرف فرق هذه المكافأة عن الفترة من تاريخ ١٤١٩/١٢/١ه وحتى تاريخ تقاعده .

ولما كانت هذه الطلبات تعد من قبيل الطلبات المتعلقة بحقوق مقررة في نظام خدمة الضباط فإن الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة رقم (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي تضمنت اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية .

ومن الناحية الشكلية فإنّ الثابت من الأوراق أن الدعوى بطلباتها لما كانت في حقيقتها عبارة عن مطالبة بحقوق وظيفية مقررة في أنظمة الخدمة العسكرية ، وهو ما أُسند الاختصاص بنظره للمحاكم الإدارية بناء على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، فإن ميعاد المطالبة بهذه الحقوق يمتد لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نفاذ هذا النظام ، وهو ما يعني أنّ الدعوى مقبولة شكلاً .



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدائرة الرابعة (٣)

وفيما يتعلق بموضوع الدعوى فبالنسبة للطلب الأول وهو صرف بدل الترحيل بناء على نقل المدعي من منطقة الرياض إلى المنطقة الشرقية بناءً على القرار رقم ١٠١٥ وتاريخ ١٤٠٦/٤/١٢هـ فإنّ الأصل في استحقاق هذا البدل هو المادة (٤٨) من نظام خدمة الضباط بعد تعديلها بالمرسوم الملكي رقم م/٩ في ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ والتي نصت على أنه (يصرف لنقل امتعة الضابط المعين او المنقول - والملحق والمبتعث لمدة تزيد عن ستة اشهر - راتب شهرين) وتطبيقاً لهذا النص وبعد الاطلاع على القرار رقم ١٠١٥ وتاريخ ١٤٠٦/٤/١٢هـ والقاضي بنقل المدعي من إدارة مرور الرياض إلى إدارة مرور الشرقية فإن المدعي يستحق هذا البدل وعليه فإن المحكمة تحسم هذا الطلب لصالح المدعي .

وبخصوص الطلب الثاني وهو صرف بدل الابتعاث عن الفترة من تاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ وحتى ١٤١٦/٦/٢٩هـ فإن الأصل في استحقاق هذا البدل هو المادة (٨٤) من نظام خدمة الضباط والتي نصت على أنه (إذا كان الابتعاث للتدريب في دورة داخل المملكة وفي غير المنطقة التي يعمل فيها الضابط فيصرف له (٧٥%) من راتبه الأساسي كبدل ابتعاث إضافة على راتبه) وتطبيقاً لهذا النص وبعد الاطلاع على مستند إثبات حضور للمدعي دورة "تصميم وتشغيل الطرق السريعة والتحكم المروري في مناطق العمل" خلال الفترة من تاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ وحتى ١٤١٦/٦/٢٩هـ وهو مستند صادر من إدارة لتطوير الإداري التابع لوزارة المواصلات ، وكذلك شهادة التدريب الصادرة للمدعي للدورة السابقة فإن المدعي يستحق صرف بدل ابتعاث بنسبة ٧٥% عن فترة الدورة وهي مدة (١٩) يوماً وعليه فإن المحكمة تقضي للمدعي كذلك بهذا الطلب .

وبخصوص الطلب الثالث وهو صرف فروقات علاوة القيادة عن الفترة من تاريخ ١٤٢٩/٩/٢٣هـ وحتى تاريخ ١٤٣١/٣/١٥هـ فإن الأصل المقرر لهذه العلاوة هو المادة (٦٨) من نظام خدمة الضباط والتي نصت على صرف (علاوة قيادة للضباط كالتالي : أ- فئة (أ) ستمائة (٦٠٠) ريال شهرياً ب- فئة (ب) خمسمائة (٥٠٠) ريال شهرياً ج- فئة (ج) أربعمائة (٤٠٠) ريال شهرياً ، ويصنف الوزير المختص المناصب القيادية إلى فئات ثلاث هي (أ،ب،ج) ، وبعد الاطلاع على التقسم المتبع في مديرية الأمن العام والذي قدمه المدعي للمحكمة والمتضمن أن منصب مساعد ومدير الإدارات يصنف على أساس الفئة (أ) وبذا شاغلي هذه المناصب الإدارة يستحقون علاوة قيادة فئة (أ) وبتطبيق ذلك على الواقعة محل النزاع يتبين أن المدعي كان يشغل منصب مساعد مدير شرطة المنطقة الشرقية للشئون الإدارية والمالية ، وأن هذه العلاوة صرفت له بواقع (٥٠٠) ريال فقط للفترة التي أوضحها المدعي وعليه فإنه يستحق الفرق بين المستحق والمصروف عن هذه الفترة وبه تحكم المحكمة .

وأما الطلبين الرابع والخامس وهو صرف مكافأة التأهيل عن الفترة من تاريخ ١٤٠٣/٥/١هـ وحتى تاريخ ١٤١٩/١٢/١هـ بنسبة ٥% وعن الفترة من تاريخ ١٤١٩/١٢/١هـ وحتى تاريخ تقاعد المدعي بنسبة ١% فإن الفصل في هذين الطلبين يلزم قبل ذلك الفصل في مسألتين سابقتين ، وهما : هل يستحق المدعي هذه المكافأة من حيث المبدأ ؟ وإذا كان يستحقها فما هي النسبة المستحقة ؟

وفي معرض الإجابة على المسألة الأولى فإن من الثابت أن الأصل المستند إليه في صرف هذه المكافأة هو المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ والذي قضى بتعديل عدد من مواد ونصوص نظام خدمة الضباط والموافقة فيه على استحداث مكافأة التأهيل للضابط الذي يحمل تأهيلاً أكاديمياً أو مهنياً بشرط ألا تزيد عن ٣٠% من المرتب الأساسي للضابط .

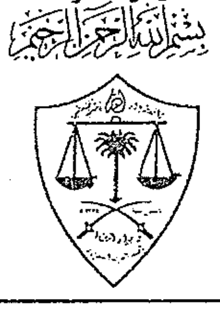
ولما كان من الثابت أن المدعي ممن ابتعث إلى الولايات المتحدة الأمريكية وعين بعد ذلك بالأمر الملكي رقم (أ/٢٧٠) وتاريخ ١٤٠١/٨/٢٨هـ برتبة ملازم وأنه أمضى في الدراسة مدة تزيد على سنتين – وهو محل اتفاق بين الطرفين – ولا شك أن الدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر تأهيلاً أكاديمياً حيث إن الثابت أن المدعي توج هذه المدة بحصوله على شهادة الدبلوم وهو تأهيل إضافي ويختلف عن التأهيل العسكري ، وهو ما جعل المدعى عليها تقرر صرف هذه المكافأة له بقرار نائب مدير الأمن العام رقم ٥٦٩٦ وتاريخ ١٤١٩/١١/٢٧هـ إلا أن المدعى عليها قامت بصرف هذه المكافأة اعتباراً من تاريخ ١٤١٩/١٢/١هـ وبنسبة ٤% وعليه فإن المدعى عليها بإصدار هذا القرار تكون قد أجابت عن المسألة الأولى فيما يمثل إقراراً ضمنياً أن المدعي مستحق لهذه مكافأة .

وعن المسألة الثانية وهي النسبة المستحقة فمن المعلوم أن المنظم ترك تحديد هذه النسبة للجهات العسكرية واكتفى بوضع حد أعلى وهو ألا تتجاوز هذه المكافأة نسبة ٣٠% وعليه وبإقرار المدعى عليها بأن لجنة الضباط العليا قد قررت استحقاق نسبة ٥% لمن تتجاوز دراسته سنتين ونسبة (٤%) لمن تقل عن ذلك ، ولما كان الثابت أن المدعي أمضى خلال دراسته مدة تزيد على السنتين و لم تقدم المدعى عليها ما يدحض ذلك ، بل إن القرار رقم ١٤٦٥ وتاريخ ١٤٠٣/٤/١٦هـ والقاضي بإيقاف صرف مكافأة التأهيل عن المدعي وآخرين قد أقر وبشكل صريح على أن ضباط الدورات الأولى والثانية والثالثة – ومن ضمنهم المدعي – قد أمضوا هناك سنتين ونصف ، وعليه فإن هذا القرار قد أجاب كذلك ضمنياً عن النسبة المستحقة للمدعي وهي نسبة (٥%) طبقاً لما ارتأته لجنة الضباط العليا .

وعليه فإنه ولما كان من الثابت أن المدعي لم يتقاض هذه المكافأة عن الفترة من تاريخ ١٤٠٣/٥/١هـ وحتى تاريخ ١٤١٩/١٢/١هـ هذه المكافأة ، وأنه مستحق لها بنسبة ٥% فإن المحكمة تقضي بإلزام المدعى عليها بصرف

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

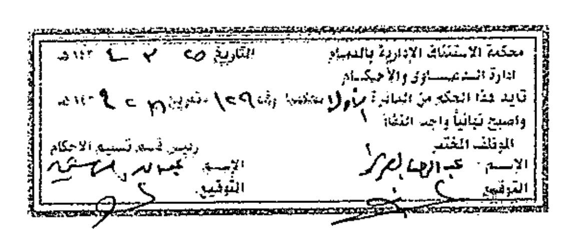


الدائرة الرابعة (٥)

هذه المكافأة وبهذه النسبة عن تلك الفترة . وعن الطلب الخامس فلما كان من الثابت كذلك أن المدعي تقاضى عن الفترة من تاريخ ١٤١٩/١٢/١هـ وحتى تاريخ تقاعده هذه المكافأة بنسبة ٤% فإنه مستحق للفرق بين ذلك وبين ما يستحقه وهو نسبة ١% عن تلك الفترة **فلهذه الأسباب وبعد الدراسة والتأمل حكمت الدائرة :**

بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع : أولاً إلزام مديرية الأمن العام – شرطة المنطقة الشرقية بصرف بدل ترحيل ثانياً : إلزام المدعى عليها بصرف بدل ابتعاث للمدعي عن الفترة من تاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ وحتى تاريخ ١٤١٦/٦/٢٩هـ ثالثاً : إلزام المدعى عليها بصرف علاوة القيادة للمدعي عن الفترة من تاريخ ١٤٢٩/٩/٢٣هـ وحتى ١٤٣١/٣/١٥هـ رابعاً : إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة التأهيل بواقع ٥% عن الفترة من تاريخ ١٤٠٣/٥/١هـ وحتى تاريخ ١٤١٩/١١/٣٠هـ خامساً : إلزام المدعى عليها بصرف مكافأة التأهيل للمدعي بواقع ١% عن الفترة من تاريخ وذلك لما هو موضح بالأسباب

أمين الدائرة	القاضي
عبدالله بن محمد حمدي	محمد بن حسن عسيري



محكمة الاستئناف الإدارية بالدمام — التاريخ ٢٥ / ٢ / ١٤٣٤هـ
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة الأولى بحكمها رقم ١٢٩ وتاريخ ٣/٢ / ٩ / ١٤٣٤هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ
الموظف المختص — الاسم: [illegible] — التوقيع
رئيس قسم تسليم الأحكام — الاسم: [illegible] — التوقيع



مع تعديل الفقرة خامساً لتكون على النحو المذكور في حكم الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية رقم ١٢٩/إ س/١/٣ وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٤هـ

موظف القسم

رئيس قسم تسليم الأحكام
بمحكمة الاستئناف الإدارية بالشرقية



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/٨٣٢٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	١١٠/إ/١/١٧ لعام ١٤٣٤هـ	١/١١٠٦ لعام ١٤٣٤هـ	٢١٣٢/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٧/٤هـ

خدمة عسكرية – ضباط – حقوق وظيفية– بدل ابتعاث – معايير صرف البدل – التفرقة بين الدورات التدريبية والدراسات الأكاديمية – مدة المطالبة بالحقوق المتعلقة بنظم الخدمة العسكرية .

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بصرف بدل ابتعاث من تاريخ ١٤٢٢/٦/١٣هـ حتى تاريخ ١٤٢٥/٦/١٢هـ عن دراسة مرحلة الماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – دفع ممثل المدعى عليها بأن بدل الابتعاث يصرف للمبتعثين بدورات تدريبية وليست أكاديمية كما هو حال المدعي– مدة المطالبة بالحقوق المتعلقة بنظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ نظام ديوان المظالم الجديد و لم تكن مدرجة في النظام القديم هي تاريخ صدور نظام الديوان الجديد في ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، و أما الحقوق الناشئة أثناء وبعد صدوره فإن المدة المحددة للمطالبة هي خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به – لائحة تدريب و ابتعاث الضباط و الأفراد بوزارة الداخلية عرفت الدورات بأنها البرامج التدريبية التي يرسل لها المرشحون في جهات التدريب المختصة ، أما الدراسات فهي البرامج الدراسية التي يرسل لها المرشحون في المعاهد العليا و الكليات و الجامعات للحصول في نهايتها على شهادات دراسية – نظام خدمة الضباط اشترط لمنح بدل الابتعاث للضباط معيارين : الأول : أن يبتعث الضابط في دورة تدريبية و ليس دراسة أكاديمية . الثاني : أن يكون الابتعاث في دورة داخل المملكة و في غير المنطقة التي يعمل بها الضباط – ما يعني أن ابتعاث المدعي ابتعاث أكاديمي لا تدريبي، و بالتالي لا يستحق البدل .**أثر ذلك : رفض الدعوى**

الأنظمة واللوائح

المادة (٨٤) من نظام خدمة الضباط المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) و تاريخ ١٣٩٨/٨/٢٨هـ .

قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ و تاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤هـ .

المادة (أ) من لائحة تدريب و ابتعاث الضباط و الأفراد بوزارة الداخلية .

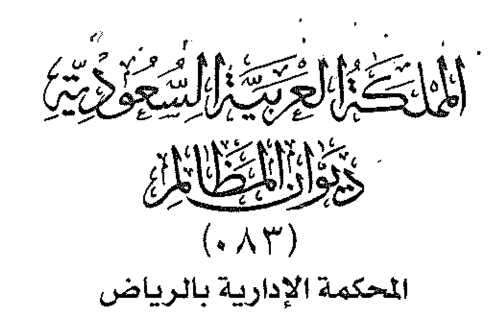
قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠٠ و تاريخ ١٣٩٧/٦/٦هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي





(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية السابعة عشرة

حكم رقم ١١٠/إ/١٧/١ لعام ١٤٣٤هـ

الصادر في القضية رقم ٨٣٢٦/١/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من/ يحيى بن نصير بن سعيد السرحاني الشهراني – سجل مدني (١٠٢٣٠٩٦٦٠٣)

ضد/ الأمن العام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:-

ففي يوم السبت ١٤٣٤/٣/١٤هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالرياض الدائرة الإدارية السابعة عشرة المشكلة بموجب قرار معالي رئيس الديوان ذي الرقم (١٧١) لعام ١٤٣١هـ برئاسة القاضي/ تركي بن عبدالعزيز الفقيه وبحضور أمين سر الدائرة/ عادل بن عثمان الشعلان وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه والمقيدة بوارد القضايا بالمحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢هـ والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٥هـ.

(الوقائع)

توجز وقائع الدعوى بأن المدعي تقدم بلائحة دعوى تضمنت تظلمه من امتناع المدعى عليها من صرف بعض بدلاته وتوالت جلسات الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وفيها حضر المدعي كما حضر ممثل المدعى عليها/ عبدالله بن عبدالرحمن السعدان وسامي بن محمد القرني بموجب خطاب التكليف المرفق بملف القضية، وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فذكر أنه كان يعمل لدى المدعى عليها وابتعث لدراسة الماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بموجب قرار مدير الأمن العام رقم ١١٩٧ وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

ويطلب إلزام المدعى عليها بدل ابتعاث من تاريخ ١٤٢٢/٦/١٣هـ حتى تاريخ ١٤٢٥/٦/١٢هـ بموجب نص المادة (٨٠) من نظام خدمة الضباط وقدم مشهداً بمقر عمله بشرطة منطقة عسير أثناء صدور قرار الابتعاث محل الدعوى من مدير شرطة منطقة عسير كما قدم شهادة درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة دفع بها شكلاً بعدم تقيد المدعي بنص المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان كما دفع موضوعا بأن بدل الابتعاث يصرف للمبتعثين بدورات تدريبية وليست أكاديمية وأن سبب عدم الصرف هو أن ابتعاث المدعي أكاديمي وفق المادة (٨٤) من نظام خدمة الضباط وبطلب الإجابة من المدعي ذكر بأن المادة (٨٤) آنفة الذكر لم تتطرق لما أشار إليه ممثل المدعى عليها وأن البند الثاني من اللائحة التنفيذية للابتعاث للدراسات الجامعية العليا وضح المادة آنفة الذكر بأنه رفع الكفاءة وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بعد ذلك قرر المدعي وممثل المدعى عليها اكتفاءهما بما قدما وقررت الدائرة ختم المرافعة وتحديد جلسة اليوم للنطق بالحكم

(الأسباب)

تأسيساً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع علي كافة أوراق القضية وبما أن غاية ما يهدف إليه المدعي هو الحكم له بإلزام المدعى عليها بصرف بدل ابتعاث من تاريخ ١٤٢٢/٦/١٣هـ حتى تاريخ ١٤٢٥/٦/١٢هـ عن دراسة مرحلة الماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لذا فإن الاختصاص الولائي منعقد بالنظر والفصل في هذه الدعوى للمحاكم الإدارية وفقاً لنص المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أنها من اختصاص هذه الدائرة نوعاً ومكاناً طبقاً للمادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بموجب قرار

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ ولقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

وبما أن نظام ديوان المظالم آنف الذكر نص في مادته السادسة والعشرون على أن " يحل هذا النظام محل نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ" وبما أن مقتضى الإحلال يستلزم إعمال القواعد النظامية واجبة التطبيق زمن سريان أحكام النظام القديم التي لا تتعارض مع أحكام النظام الجديد ومن هذا قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ وبما أن الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة من النظام الجديد حلت محل الفقرة (أ) من المادة الثامنة من النظام القديم وبما أن قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان نصت في مادتها الثانية على أنه" يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان مراعاة ما يلي..." ومن ذلك تحديد مدة المطالبة بالحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة وكذلك الحقوق الناشئة أثناء سريانه فتبدأ المدة المحددة للمطالبة بالحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة من تاريخ نفاذ اللائحة أما الحقوق الناشئة أثناء سريان قواعد المرافعات فتبدأ المدة المحددة بمطالبة الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون المطالبة يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان وبما أن حق المدعي بالمطالبة القضائية نشأ بتاريخ صدور النظام الجديد وهو تاريخ لاحق على قواعد المرافعات فإن الدائرة تنتهي إلى أن مدة المطالبة بالحقوق المتعلقة بنظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ النظام الجديد ولم تكن مدرجة في النظام القديم هو تاريخ صدور نظام ديوان المظالم ١٤٢٨/٩/١٩هـ وأما الحقوق الناشئة أثناء وبعد صدور نظام الديوان الجديد فإن المدة

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

المحددة لمطالبة الجهة الإدارية المختصة هي خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به مستهدفة الحفاظ على الأوضاع والمراكز النظامية والإدارية والمالية وعدم ترك المطالبة مدداً لا نهاية لها مهددةً استقرار المراكز النظامية وذلك استناداً إلى القاعدة النظامية المتمثلة بمبدأ الأثر المباشر أو الفوري للنظام الذي يقصد به سريان أحكام النظام الجديد على الوقائع والمراكز النظامية التي تقع أو تكونت بعد نفاذه حتى ولو كانت بعض الوقائع قد تولدت في ظل النظام القديم إذ إن سريانه لا يكون تطبيقاً رجعياً لأحكامه بل ينظر إليه على اعتباره تطبيق فوري له وبما أن تاريخ نشوء حق المدعي بالمطالبة القضائية أمام المحكمة الإدارية بصرف الطلب موضوع الدعوى من تاريخ ١٤٢٢/٦/١٣هـ حتى تاريخ ١٤٢٥/٦/١٢هـ نشأ بتاريخ صدور نظامه الجديد بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وبما أن المدعي تقدم إلى المحكمة الإدارية خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه بالمطالبة القضائية أمامها فيما يتعلق بالحقوق الناشئة قبل نفاذ نظام ديوان المظالم لذا فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً

وبما أن المدعي أنهيت خدماته بموجب نظام خدمة الضباط وبما أن المادة (٨٤) من نظام خدمة الضباط المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٤٣ وتاريخ ١٣٩٨/٨/٢٨هـ إذ نصت على أنه " إذا كان الابتعاث للتدريب في دورة داخل المملكة وفي غير المنطقة التي يعمل فيها الضابط فيصرف له (٧٥%) من راتبه الأساسي كبدل ابتعاث إضافة إلى راتبه" وصدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤هـ متضمناً ما يلي: ١- تخفيض بدل التدريب بنسبة ٥٠% إذا كان داخل البلد. ب - بالنسبة لمن يأتي من خارج مقر التدريب التخفيض بنسبة ٥٠% للفترة التالية للثلاثة الأشهر الأولى من البرنامج وبما أن المادة (أ) من الباب الأول للائحة تدريب وابتعاث الضباط والأفراد بوزارة الداخلية تعريف الدورات والدراسات على

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

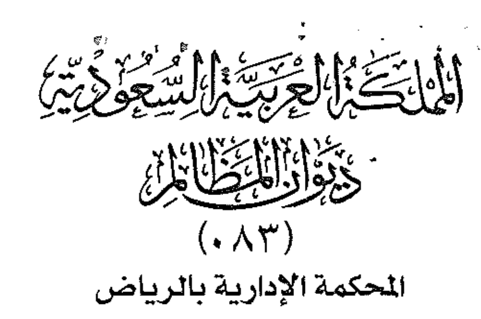
النحو التالي :ـ الدورات : هي البرامج التدريبية التي يرسل لها المرشحون في جهات التدريب المتخصصة ويحصلون على (شهادات تدريب تفيد اجتيازهم لها) . الدراسات : هي البرامج الدراسية التي يرسل لها المرشحون في المعاهد العليا والكليات والجامعات للحصول في نهايتها على شهادات دراسية تفيد بحصولهم على (مؤهل علمي أكاديمي). وبناءً عليه فإن نظام خدمة الضباط قد اشترط منح بدل الابتعاث للضباط وفقاً لمعيارين أساسيين هما كما يلي:ـ الأول : أن يبتعث الضابط في دورة تدريبية(وليس دراسة أكاديمية). الثانية : أن يكون الابتعاث في دورة داخل المملكة وفي غير المنطقة التي يعمل فيها الضابط .وأن ابتعاث المدعي للدارسة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لا تدخل ضمن مصطلح دورة تدريبية وإنما ينطبق عليه دراسة أكاديمية وذلك وفقاً للنص النظامي لتعريف مصطلح الدراسات من لائحة تدريب وابتعاث الضباط والتي استندت في تفريقها إلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠٠ وتاريخ ١٣٩٧/٦/٦هـ حيث عرف التأهيل الأكاديمي بأنه الدراسة الجامعية وما في مستواها وأن هذا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (٨٤) من أنه لا بد أن يكون الضابط المبتعث في دورة داخل المملكة وفي غير المنطقة التي يعمل فيها الضابط وبما أن قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠٠ وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ نص في أولاً : ١- يعدل نظام خدمة الضباط ... وفقاً للتعديلات المرفقة لهذا ، وجاء في (التعديلات الموافق على إدخالها على نظام خدمة الضباط) ٥-يجوز للوزير منح الضابط المؤهل تأهيلاً أكاديمياً أو مهنياً بالإضافة إلى التأهيل العسكري مكافأة كل شهر ...) وجاء في توصية لجنة الضباط العليا رقم ٩٢٣ لعام ١٤٠٢هـ وتاريخ ١٤٠٢/٣/١٠هـ والتي جاء فيها : أولاً : الموافقة على القواعد العامة المرفقة التي تنظم صرف مكافأة التأهيل للضباط الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠٠ وتاريخ ٣٩٧/٩/٩هـ . ثانياً :



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

تسري هـذه القواعد اعتبارا من ١٤٠٢/٣/١هـ وتلغي ما سبق أن صدر من قواعد خاصة بمكافأة التأهيل في التوصيات السابقة وجاء في القواعد : أولاً : تؤخذ بالتعريفات التالية بقصد تنفيذ صرف مكافأة التأهيل الأكاديمي أو المهني . أ-التأهيل الأكاديمي : هو الدراسات الجامعية وما في مستواها والحصول على الشهادة بعد انتهاء مرحلتها المقررة وتشمل أيضاً الدراسة في كليات القيادة والأركان والكليات العسكرية إلا على مثل الكليات الدفاعية أو كليات الدراسات الدفاعية .ب- التأهيل المهني : وهو الدارسة والتدريب العسكري أو الفني التخصصي الذي يتلقاه الضابط في الكليات أو المعاهد أو المدارس أو المراكز بعد إكماله التأهيل العسكري الأساسي . ج_ التأهيل العسكري : هو الدراسة العسكرية الأساسية التي يتلقاها العسكري في الكليات أو المعاهد أو المدارس العسكرية في الداخل أو الخارج وتؤهله للتعيين ضابطاً في القوات المسلحة .ويعتبر التأهيل العسكري الأساسي مكتملاً بحصول الشخص على أي من الآتي :ــ ١- شهادة البكالوريوس أو الدبلوم العسكرية أو شهادة إتمام الدراسة العسكرية أو الجوية أو البحرية . ٢- شهادة إتمام دورة التأهيل العسكري للجامعيين المنصوص عليها في المادة (٣) من نظام خدمة الضباط التي تعتبر شرطاً للإستمرار في الرتبة العسكرية .٣-شهادة دورة المرشحين . وإذا كان الأمر كذلك فإنه يثبت الفرق في حينه بين التأهيل الأكاديمي وهو الدراسات الجامعية وما في مستواها والتأهيل المهني وهو الدراسة العسكرية والتدريب العسكري أو الفني التخصصي بعد إكمال التأهيل العسكري الأساسي مما يكون معه ابتعاث المدعي لإكمال دراسته الأكاديمية خارجاً عن مسمى الإبتعاث للتدريب في دورة ، والمنصوص عليه في المادة الرابعة والثمانين من نظام خدمة الضباط ، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم استحقاق المدعي لهذا البدل ، وتنتهي إلى رفض الدعوى





(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

فلذلك وبعد دراسة القضية والتأمل حكمت الدائرة :-

برفض الدعوى؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	رئيس الدائرة
عادل بن عثمان الشعلان	تركي بن عبدالعزيز الفقيه



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٣٩٠/٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	٣٥٠/إ/٥/٢٢ لعام ١٤٣٣هـ	٥٩٢/١ لعام ١٤٣٤هـ	١٤١٤/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٤/١٦هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية – أفراد – حقوق وظيفية – التعويض عن الراتب خلال فترة إنهاء الخدمة حتى الإعادة للعمل – شروط استحقاق التعويض .

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه بصرف رواتبه عن الفترة من تاريخ إنهاء خدمته إلى تاريخ إعادته للعمل – إصدار الجهة قراراً بفصل المدعي من الخدمة ثم إصدارها قراراً آخر بسحب قرار الفصل و عودة المدعي إلى عمله – قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) و تاريخ ١٤٠٤/٢/٢٧هـ نص في البند "رابعاً" على أنه إذا قررت الجهة إلغاء قرار الفصل لمخالفته للنظام و اعتباره كأن لم يكن و زادت مدة انقطاع الموظف عن العمل على سنة أو شغل وظيفة أثناء انقطاعه بدخل يقل عن راتبه الذي فاته فيصرف له تعويض بقدر ما لحقه من ضرر بشرط أن لا يتجاوز ذلك الراتب المستحق عن مدة انقطاعه ، و بشرط ألا يكون قد انقطع عن المطالبة بإلغاء قرار فصله مدة تزيد على السنة – الثابت أن المدعي لم يتقدم خلال المدة المحددة في القرار آنف الذكر – مما يعد إخلالاً منه بالشرط المشار إليه – **أثر ذلك : رفض الدعوى .**

الأنظمة واللوائح

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) و تاريخ ١٤٠٤/٢/٢٧هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم



الحكم رقم ١٤٣٣/٢٢/إ/٥/٣٥٠

في القضية رقم ١٣٩٠/٥/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من / عبدالله بن عليان بن ظاهر العنزي

ضد / شرطة منطقة المدينة المنورة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فإنه في يوم الاثنين ١٤٣٣/٥/١٧هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة الدائرة الإدارية الخامسة المشكلة من :

صالح بن محمد السالم رئيساً

وبحضور / توفيق بن عواض المزيني أميناً للسر

وذلك للنظر في هذه القضية الموضحة بياناتها أعلاه المحالة إليها من إدارة الدعاوى والأحكام بالمحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة في ١٤٣٠/١/٢١هـ، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها وسماع المرافعة أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بالمدينة المنورة المدعي بعريضة دعوى تضمنت، بأنه كان يعمل لدى المدعى عليها وقد أصدرت قراراً بفصله رقم (٥٠٤٧) في ١٤٢٣/٣/١٤هـ ، ثم صدر قرار من مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم (٦١/٦س /١١٥٢٠) في ١٤٢٥/١٠/٢٢هـ تضمن سحب القرار المشار إليه وما ترتب عليه من آثار ؛ لعدم مشروعيته ،وقد قامت المدعى عليها بسحب القرار في ١٤٢٦/٤/٢هـ ، إلا أنها لم تعوضه بصرف رواتبه عن المدة من تاريخ إنهاء خدمته في ١٤٢٣/٣٠/٣٠هـ إلى تاريخ إرجاعه للعمل في ١٤٢٦/٤/٢هـ وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف له رواتبه عن الفترة المشار إليها مع تعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب قرار إنهاء خدمته ، بعد ذلك قدم ممثل المدعى عليها /عادل التويجري مذكرة تضمنت بأن المدعي لا يستحق ما يطالب به وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) وتاريخ ١٤٠٤/٢/٢٧هـ ؛ لفوات المدة النظامية التي يجب المطالبة خلالها بإلغاء قرار الفصل وهي عام ،ثم قرر المدعي بأنه قد تقدم للمدعى عليها متظلماً من قرار فصله في ذات السنة التي صدر فيها القرار ،إلا أن المدعى عليه قد رفضت طلبه فتقدم لإمارة منطقة المدينة المنورة بالطلب رقم ١٨٧٥ في ١٤٢٤/٢/٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



ثم تقدم بطلب آخر برقم ٢١٧٣١ في ١٤٢٤/٢/٧هـ ، وتم حفظ الطلبين ، كما أن قرار مساعد وزير الداخلية قد نص على سحب القرار وما ترتب عليه من آثار ، ثم طلب المدعي من الدائرة الكتابة لإمارة منطقة المدينة المنورة بطلب الإفادة عن معاملاته التي تقدم فيها بطلب إرجاعه للعمل فقامت الدائرة بالكتابة للإمارة وورد الرد منها بأن ما لديها هو صور تذاكر مراجعة التي قدمها المدعي وتم إرفاقها بالخطاب الموجه للإمارة ، ثم قرر المدعي بأن رقم إحدى المعاملتين غير صحيح وأفاد الدائرة بالرقم الصحيح ، بعد ذلك قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت بأن المدعي قد تخلف بحقه الشرط النظامي الوارد في قرار مجلس الوزراء لاستحقاق التعويض وهو المطالبة بإلغاء قرار الفصل خلال مدة سنة من صدوره وطلب رفض الدعوى ، ثم قرر المدعي بأنه إنما تقدم للإمارة بطلبه لكون المدعى عليها لم تستقبل طلبه ،وقد كان تقدمه خلال سنة من إصدار قرار فصله ، وطلب من الدائرة الكتابة للإمارة بطلب الإفادة عن طلباته بناءً على أرقام المعاملات الصحيحة ، فقامت الدائرة بالكتابة للإمارة وكانت إجابتها مماثلة لإجابتها السابقة ،ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه وأفادا به ، وبذلك ختمت المرافعة ،وأصدرت الدائرة حكمها هذا لما يلي من :

(الأسباب)

لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بأن تعوضه بصرف رواتبه عن الفترة من تاريخ إنهاء خدمته إلى تاريخ إعادته للعمل ؛ فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ أ) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك .

وعن قبول الدعوى شكلاً : فإنه لما كان المدعي يطلب حقاً من الحقوق المقررة في نضم الخدمة العسكرية التي أصبح الديوان مختصاً بنظر الدعاوى المتعلقة بها بصدور نظامه في ١٤٢٨/٩/١٩هـ وهو ما يعتبر بدايةً لنشوء حق المدعي ، ولما كان المدعي قد تقدم بدعواه في ١٤٣٠/١/٢١هـ،فبناءً عليه تكون دعواه مقبولة شكلاً تطبيقاً للمادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم .

وعن موضوع الدعوى :فإنه لما كان قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) تاريخ ١٤٠٤/٢/٢٧هـ قد نص على أنه :" ... رابعاً :إذا قررت الجهة الإدارية إلغاء قرار الفصل لمخالفته للنظام واعتباره كأن لم يكن وزادت مدة انقطاع الموظف عن العمل على سنة أو شغل وظيفة في أثناء انقطاعه عن العمل تعود عليه بدخل يقل عن المرتب الذي فاته فيصرف له تعويض بقدر ما لحقه من ضرر بشرط أن لا يتجاوز ذلك



الراتب المستحق عن مدة انقطاعة عن العمل وبشرط ألا يكون قد انقطع عن المطالبة بإلغاء قرار فصله مدة تزيد عن سنة ..." ، وحيث إن الثابت أن المدعى عليها قد أصدرت قرار فصل المدعي في ١٤/٤/١٤٢٣هـ ، والثابت أن المدعي قد أقر بأنه لم يتقدم للمدعى عليها مطالباً بإلغاء قرار فصله بحجة أن المدعى عليها قد أفهمته بأنها لن تستقبل تظلمه مما ألجأه للتقدم بتظلمه للإمارة ، وهذا لا ليس مسوغاً معتبراً لعدم تقدم المدعي بتظلمه خلال السنة اللاحقة لإصدار قرار فصله ؛ لأن المدعى عليها لا تملك رفض استقبال تظلمه ، ولو فُرض أن هناك تعنتاً من المدعى عليها لاستقبال تظلم المدعي فإنه كان بإمكانه إرساله عن طريق البريد ، وبناءً على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعي لإخلاله بالشرط الوارد في قرار مجلس الوزراء المشار إليه ، والإمارة ليست الجهة المختصة بنظر التظلم من قرار فصل المدعي .

(فلذلك حكمت الدائرة) :-

برفض الدعوى المقامة من المدعي / عبدالله بن عليان العنزي ضد المدعى عليها / شرطة منطقة المدينة المنورة ؛ لما هو موضح بالأسباب .

أمين السر	رئيس الدائرة
توفيق بن عواض المزيني	صالح بن محمد السالم

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٣/١٢٣٣/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٣/٥/٢٢٧هـ	٧١٧/إس/إ/٣/١/ لعام ١٤٣٤هـ	١١٠١/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٥/٥هـ

خدمة عسكرية – أفراد – حقوق وظيفية – تعويض الإصابة أثناء العمل – إثبات حدوث الإصابة – شهادة الشهود – الإحالة للجنة المختصة لتحديد نسبة العجز .

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بصرف تعويض عن إصابته أثناء العمل – دفعت المدعى عليها بعدم تقيد المدعي بالتظلم أمامها- ثبت للدائرة إجماع شهادة الشهود رؤساء المدعي على إصابته أثناء العمل و بسببه مما أدى إلى إنهاء خدمته لعدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية – لا يستلزم من الإصابة التي وقعت للمدعي أن تمنعه عن العمل إذ إن العجز الذي يحدث نتيجة لها قد يكون عجزاً جزئياً لا يمنعه من ممارسة العمل قطعياً وهو ما حدث له بما مؤداه استحقاقه التعويض المنصوص عليه في قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) و تاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ – **أثر ذلك : إلزام الجهة بإحالة أوراق المدعي إلى اللجنة الطبية العسكرية لتحديد نسبة العجز و تعويضه بناءً على ذلك .**

الأنظمة واللوائح

قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) و تاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

الحكم رقم ١٤٣٤/٣/٥/٢٢٧هـ

في القضية رقم ١٢٣٣/٣/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من: ناصر محمد القحطاني.

ضد: المديرية العامة لحرس الحدود.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٣/١٦هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الإدارية الخامسة المشكلة من:

القاضي سعد بن عثمان الماضي رئيساً

وبحضور محمد مبارك الشواب أميناً للسر

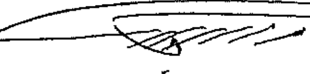
وذلك للنظر في هذه القضية المبينة أعلاه، والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٣/٢/١٠هـ، وقد حضر أمام الدائرة في الدعوى المدعي/ناصر محمد القحطاني معرفاً على نفسه بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم (١٠٢٦٣١٣٠٥٤)، كما حضر عن المدعى عليها/محمد عايض القحطاني بموجب خطاب التفويض المرفق في ملف الدعوى وقد عرف على نفسه بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم(١٠٠٣١١٠١٠١)، وقد صدر الحكم بحضور طرفي الدعوى.

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام أحيلت إلى هذه الدائرة فحددت في سبيل نظرها عدة جلسات سألت الدائرة فيها المدعي عن دعواه فذكر بأنه أحد منسوبي المديرية العامة لحرس الحدود وتمت إحالته للتقاعد برتبة عريف اعتبارا من تاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ وأنه أصيب أثناء عمله لدى المدعى عليها بإصابة لم

يعوض عنها مطالبا في ختام دعواه بصرف تعويض عن إصابته على رأس العمل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الجواب طلب مهلة لإعداده ، وبجلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية مكونة من صفحة واحدة جاء في مضمونها بأنه لم يسبق لصاحب الدعوى أن تقدم بتظلم لمرجعه حول ما أشار إليه في عريضة دعواه وفي ذلك مخالفة لنص المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ لعام ١٤٠٩هـ التي أوجبت التظلم للجهة الإدارية قبل رفع الدعوى أمام ديوان المظالم إذا كانت الدعوى متعلقة بالطعن في الإلغاء في القرارات الإدارية سواء كانت إيجابية أو سلبية ولذلك فإن رفع الدعوى قبل استيفاء هذا الإجراء يجعلها معيبة شكلا طبقا لما استقر عليها قضاء ديوان المظالم على اعتبار أن التظلم الإداري الوجوبي يعد أحد الشروط العامة لقبول الدعوى، خاتما مذكرته بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا، سلمت نسخة من تلك المذكرة للمدعي وبطلب الجواب منه طلب مهلة لإعداده ، وبجلسة لاحقة قدم المدعي مذكرة جوابية مكونة من صفحة واحدة بها عدة مرفقات جاء في مضمونها أنه تظلم لمرجعه الوظيفي بتاريخ ١٤٣٣/١/١٧هـ وأبلغ من قيادة قطاع رأس تنورة بأن الملف العسكري الخاص به والذي يتنقل معه من مركز إلى مركز آخر قد فقد ولم يتم العثور عليه حيث يوجد به الخطابات الخاصة به التي تم بعثه بها إلى المستوصفات والمستشفيات لكي يتم علاجه،سلمت نسخة من تلك المذكرة لممثل المدعى عليها وبسؤاله عن الجواب طلب مهلة لإعداده، وبجلسة لاحقه قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية مكونه من صفحة واحدة لم يخرج مضمونها عماسبق ذكره جاء في مضمون تلك المذكرة أنه بالرجوع إلى ملف المدعي لم نجد ما يثبت تعرضه بإصابة على رأس العمل أو المطالبة من قبل المدعي بالتعويض عن إصابتة على رأس العمل خاتما مذكرته بطلب رد دعوى المدعي ،سلمت نسخة منها للمدعي وبسؤاله عن الجواب ذكر بأنه يكتفي بما سبق تقديمه كما قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما سبق تقديمه وبناء على ذلك حجزت القضية للدراسة، وبجلسة لاحقه قدم المدعي مشاهد من العميد بحري فهد عبدالله العودة والذي كان قائد وحدة أمن ميناء رأس تنورة تضمنت أن المدعي أصيب أثناء عمله بما يدعيه كما قدم مشهدا آخر من رئيسه المباشر الرائد خالد حزام العجمي والذي تضمن أنه حدثت للمدعي

إصابة عمل أثناء عمله لدى المدعى عليها سلمت نسخة من تلك المشاهد لممثل المدعى غليها وبسؤاله عما يود إضافته بناءا على ما قدمه المدعي طلب مهلة للتأكد من ذلك ،وبجلسة لاحقة سألت الدائرة المدعي هل صدر قرار من اللجنة الطبية العليا بوزارة الداخلية بشأن موضوعه فذكر بأنه قد صدر قرار من اللجنة الطبية بوزارة الداخلية بشأنه وأنه لم يزود بنسخة من ذلك القرار علما بأنه يصرف له بعد إحالته للتقاعد ٧٥% من راتبه ،وبجلسة لاحقة قدم المدعي مشهدا صادرا من المؤسسة العامة للمعاشات والتقاعد يتضمن مبلغ الراتب الذي يستلمه كما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية مكونه من صفحة واحدة بها عدة مرفقات حيث تضمنت تلك المذكرة أن المدعي في الجلسة السابقة قد تقدم بمشهدين لكل من العميد /فهد بن عبدالله العودة و الرائد /خالد بن حزام العجمي حيث أوردا في المشهدين بأن المدعي حدثت له إصابة على رأس العمل وعند مخاطبة مراجعهما للتأكد من صحة المشاهد أفاد العميد /فهد بن عبدالله العودة بأن المدعي كان يقوم بالسفح على أحد السفن لوحده ويفيد بأنه لم يبلغ عن إصابته وقد مارس العمل في اليوم التالي بشكل طبيعي و لم يلاحظ عليه ما يعيقه عن أداء العمل كما أن المدعي لم يتقدم بأي طلب تعويض أو ما شابهه ،وأفاد الرائد خالد بن حزام العجمي بأن المدعي قد طلب مشهداً أنه على رأس العمل خلال تلك الفترة وأنه لا يعلم هل إصابته كانت على رأس العمل أو خارجه خاتما مذكرته بطلب مثول كلاً من العميد/ فهد بن عبدالله العودة والرائد خالد بن حزام العجمي لتحرير شهاداتهم أمام الدائرة حيث طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها القرار الصادر من اللجنة الطبية العليا بوزارة الداخلية بشأن المدعي فاستعد بإحضاره، وبجلسة هذا اليوم وبسؤال ممثل المدعى عليها عما طلبت منه الدائرة تقديمه فقدم قرار اللجنة الطبية العليا كما سألت الدائرة المدعي عما يستلمه من راتبه بعد إنهاء خدمته فأجاب بأنه يستلم نسبة ٧٥% حيث قدم مشهدا من قبل المؤسسة العامة للتقاعد وقد صادق على ذلك ممثل المدعى عليها وبسؤال المدعي عن حصر دعواه أجاب بأنه يطالب بتعويضه بناء على إصابته أثناء العمل وبسؤال ممثل المدعى عليها عما يود إضافته من جديد قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه وبناء على ذلك فقد أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل.





" الأسباب "

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعوى موكلة إلى إلزام المدعى عليها بصرف تعويض عن إصابته على رأس العمل لدى المدعى عليها حسب الأوامر الملكية التي تنضم ذلك ، لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن الناحية الشكلية وحيث أن المدعي أحيل للتقاعد بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ وقد تقدم بتظلمه لمرجعه الوظيفي مرفقا ما يدل على ذلك في لائحة دعواه،ثم تقدم للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٣/٢/١٠هـ، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لتقيد المدعي بما ورد بالمادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ومن ناحية الموضوع وحيث أنه قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ المتضمن تعويض العسكريين الذين أصيبوا أثناء العمل بمبالغ مالية حسب التفصيل الوارد في قرار بمجلس الوزراء ، وحيث يتضح من قرار اللجنة الطبية العسكرية العليا بوزارة الداخلية الصادر بشان المدعي ذي الرقم (٣٣٩) وتاريخ ١٤٣٠/١/٨هـ أن المدعي وبعد إجراء الكشف الطبي اللازم عليه والإطلاع على التقارير الصادرة بحقه أتضح بأنه يعاني من الآم في أسفل الظهر وبناءاً عليه قررت اللجنة أن المدعي غير لائق للخدمة العسكرية ، وحيث يتضح من خلال أوراق القضية ومن خلال المشاهد التي قدمها المدعي من رؤساءه المباشرين وهي المشهد المقدم من العميد بحري فهد عبدالله العودة والذي كان قائد وحدة أمن ميناء رأس تنورة حيث جاء في ذلك المشهد(... أن الجندي متقاعد ناصر محمد ناصر القحطاني كان من الأفراد العاملين تحت إداراتي في ميناء رأس تنورة حيث كنت في ذلك الوقت قائد وحدة أمن ميناء رأس تنورة وكان على رأس العمل بتاريخ ٢-١٤٢٥/٧/٣هـ وحدثت له إصابة أثناء قيامه بالعمل على فسح أحدى السفن حيث تم سقوطه على سطح السفينة وتحويله لمستشفى الدمام المركزي وبعد الكشف عليه اتضح أن لديه انزلاق غضروفي وعلى ذلك جرى التوقيع) كما قدم المدعي مشهدا من الرائد خالد حزام العجمي والذي تضمن (أن الجندي متقاعد ناصر محمد ناصر القحطاني أحد الأفراد العاملين تحت إداراتي حيث كنت ضابط الدوريات والحراسات برتبة ملازم أول وكان على رأس العمل



في تاريخ ٢-٣-١٤٢٥/٧/٣هـ وحدثت له إصابة أثناء قيامه بالعمل) كما أن المشاهد التي قُدمت من قبل المدعى عليها والمتضمنة إفادات كلاً من الضباط سالفي الذكر قد جاء في المشهد المقدم من قبل العميد فهد عبدالله العوده (...أنه بشأن صحة المشهد الذي وقعه للمدعي أنه صحيح وأما عن أسباب عدم الرفع للمدعي في حينه فهو...أن المدعي كان يقوم بفسح أحد السفن لوحده و لم يكن معه أحد من منسوبي الوحدة.....حيث تم تحويله حسب طلبه وراجع المركز الصحي وأعطي بعض العلاجات وثم باشر عمله بشكل طبيعي وبعد ستة أيام طلب تحويله إلى مستشفى الدمام المركزي لكونه يشتكي من آلام بالظهر وتم تحويله وبعد الكشف عليه اتضح أن لديه انزلاق غضروفي حسب التقرير الموجود في ملفه وبالنسبة لسبب عدم الرفع له في حينه فإن المذكور لم يتقدم لنا بطلب التعويض أو ما شابهه) وحيث يتضح من خلال تلك المشاهد المقدمة من المدعي والمذيلة بالختم الرسمي للمدعى عليها أنه حدثت للمدعي إصابة أثناء العمل وبسببه أدت إلى حصول انزلاق غضروفي له مما اضطر المدعى عليها إلى رفع أوراق القضية إلى اللجنة الطبية العسكرية العليا والتي قررت بأن المدعي غير لائق طبيا للخدمة العسكرية اعتبارا من تاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٣هـ حيث أحيل المدعي للتقاعد بناءا على قرار اللجنة الطبية وقرر صرف راتب للمدعي بمعدل ٧٥% من راتبه حسب ما قدمه المدعي من مشهد صادر عن المؤسسة العامة للتقاعد وقد صادق على ذلك ممثل المدعى عليها في الجلسة الأخيرة كما أن ما تضمنته المشاهد المقدمة من المدعى عليها والتي تضمنت إفادات الضباط الذي كان المدعي تحت رئاستهم فيتضح منها أن المدعي أصيب بما أصيب به أثناء ممارسته للعمل ولا يستلزم من الإصابة التي وقعت للمدعي أن تمنعه عن العمل حسب ما تضمنه مشهد العميد فهد العوده حيث أن العجز الذي يصيب الشخص قد يكون عجزا جزئيا لا يمنعه من ممارسة العمل قطعياً وهو ما حصل للمدعي حيث أن الإصابة التي حصلت له تعد إصابة جزئية يستحق معها التعويض عما أصابه ولا يستلزم معه الأمر أن يطلب المدعي ذلك كما جاء في إفادة العميد سالفة الذكر الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى ثبوت إصابة المدعي بما يدعيه أثناء عمله وذلك حسب المستندات الرسمية التي قدمها المدعي أثناء نظر القضية وهو ما يستلزم معه إحالة أوراق المدعي إلى اللجنة الطبية العسكرية لتحديد نسبة العجز وتعويضه بناءا على ذلك



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الإدارية الخامسة بالدمام

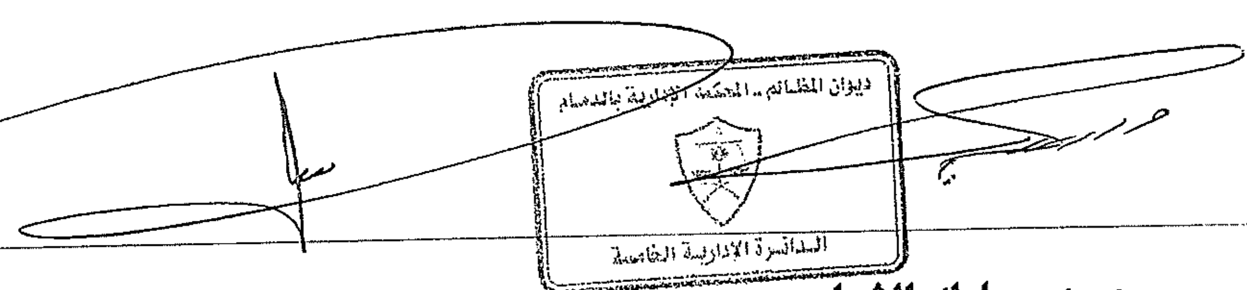
حسب ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ المتضمن تعويض العسكريين الذين أصيبوا أثناء العمل بمبالغ مالية حسب التفصيل الوارد في قرار مجلس الوزراء حيث نص ذلك القرار في الفقرة (رابعا/٣ تحدد حالات العجز الكلي و الجزئي ونسبتها المئوية بموجب تقرير من اللجنة الطبية العسكرية الذي يصادق عليه الوزير) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم للمدعي بما يطالب به حسب الإجراءات المتبعة لذلك آنفة الذكر فلهذه الأسباب وبعد دراسة الدائرة لأوراق القضية وبعد التأمل حكمت بالحكم التالي:

أولا: ثبوت إصابة المدعي ناصر محمد القحطاني أثناء عمله لدى المدعى عليها وبسببه.

ثانيا: إلزام المدعى عليها المديرية العامة لحرس الحدود بإحالة أوراق المدعي للجنة الطبية العسكرية لتحديد نسبة العجز الذي أصابه وتعويضه بناء على ذلك،لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

رئيس الدائرة القاضي |  **أمين الدائرة**



سعد بن عثمان الماضي | **محمد مبارك الثواب**

محكمة الاستئناف الإدارية بالدمام
إدارة الدعاوى والأحكام
التاريخ ٨ / ٥ / ١٤٢٤هـ
تأيد هذا الحكم من الدائرة ١/٤/س بحكمها رقم ١٧/٧ وتاريخ ٥/٥/١٤٢٤هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ.
الموظف المختص
الإسم: عبد الرحمن الحربي
التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام
الإسم: سعد الله الـ[illegible]
التوقيع:

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢/٤٩٦٥/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٦٣/د/٨ لعام ١٤٣٣هـ	١/٦٨ لعام ١٤٣٤هـ	٢٤٤٥/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/١/١٩هـ

الموضوعات

خدمة عسكرية – أفراد- حقوق وظيفية – إصابة عمل – إثبات الإصابة بسبب العمل – تقرير اللجنة الطبية العسكرية العليا – حجية الأوراق الطبية الرسمية – تعارض البيّنات.

مطالبة المدعي بإلزام الجهة باعتبار إصابته التي تعرض لها أثناء خدمته إصابة عمل و ما يترتب على ذلك من دفع مبلغ التعويض المستحق- دفعت المدعى عليها بأن المدعي لم يقدم ما يثبت أن الإصابة كانت بسبب العمل- ثبت للدائرة أن إنهاء خدمة المدعي كان لعدم اللياقة الطبية للخدمة العسكرية؛ بناءً على التقرير الصادر من اللجنة الطبية العسكرية العليا دون أن يتضمن التقرير بأن الإصابة التي لحقت له كانت بسبب العمل – تظلم المدعي من ذلك التقرير وقدم تقارير طبية معتمدة من مستشفى القوات المسلحة بالشمالية الغربية و مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة تثبت أن إصابته كانت بسبب العمل – لا يسوغ للجنة الطبية العسكرية العليا أن تغفل التقارير الصادرة من جهات طبية معتمدة دون أن تفحصها و تبدي رأيها فيها – **أثر ذلك: إلزام المدعى عليها باعتبار إصابته عجزاً كلياً بسبب العمل و منحه التعويض المستحق.**

الأنظمة واللوائح

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) و تاريخ ١٤٣٣/١/١٧هـ .

نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) بتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.

المادتان ١٧–١٨ من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بمحافظة جدة
الدائرة الإدارية الثامنة

الحكم رقم ١٦٣/د/٨ لعام ١٤٣٣هـ

في القضية رقم ٤٩٦٥/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

المقامة من/ موسى بن غرم الله بن موسى الزهراني

ضد/ الخدمات الطبية بالقوات المسلحة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٣/٨هـ انعقدت الدائرة الثامنة بمقر المحكمة الإدارية بجدة المشكلة من:

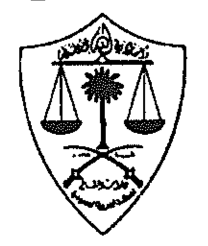
القاضي/ عدنان بن عبدالله الزامل رئيساً

وبحضور أحمد بن علي هياس أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة إلى الدائرة في ١٤٣٠/٧/١٤هـ، والتي حضر للمرافعة فيها المدعي أصالة وعن المدعى عليها حضر ممثلها عبدالله بن مبارك بن عبدالله القحطاني ، وبعد دراسة القضية أصدرت الدائرة الآتي :

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بأن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة استدعاء أوضح فيها أنه صدر له تقرير طبي من اللجنة الطبية للقوات المسلحة رقم ٤٣٠٤ وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٥هـ بعدم لياقته بالخدمة العسكرية وأنه كان عنده ضعف في السمع تدريجياً من عام ١٤١٢هـ حتى صدور التقرير والسبب هو تعرضه لأصوات مرتفعة وكان في ذلك التاريخ كلف من مسؤول الميدان بالمستشفى بمهمة المواطير طيلة فترة الإلحاق وهي عام كامل من ١٤١٢/٢/١هـ إلى ١٤١٣/٢/١هـ بموجب القرار رقم ٤٧٢٩٢ وتاريخ ١٤١٢/١/٣هـ ثم باشر العمل بوحدته الأساسية في ١٤١٣/٢/١هـ بموجب الأمر رقم ١١٦٢ وتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ ، وقد تظلم للمدعى عليها وقدم لها ما يثبت أن إصابته

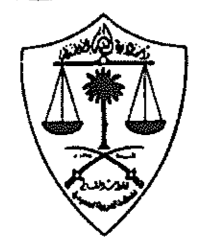
المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بمحافظة جدة
الدائرة الإدارية الثامنة

كانت تدريجياً من عام ١٤١٢هـ من محاضر رسمية وشهود ولم يجد تجاوباً معه ، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بتعويضه أسوة بأفراد القوات المسلحة في هذا الشأن . وبقيد لائحته قضية وإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين في ضبط القضية . وفي جلسة المرافعة أكد المدعي على طلباته الواردة بلائحة استدعائه ، ثم سألته الدائرة عن تاريخ تبلغه بالقرار وتظلمه للمدعى عليها فأجاب بأنه تبلغ به بتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ وتظلم للمدعى عليها بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٥هـ ، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها طلب أجلا لذلك . وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/١٢/٢٧هـ قدم ممثل المدعى عليها رده في مذكرة مكونة من صفحة واحدة تضمنت أن اللجنة الطبية العسكرية العليا مقيدة بدليل اللجان الطبية المعتمد من وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٢٧٣١/١/١/١ وتاريخ ١٤٢٥/٧/١٢هـ بضوابط وإجراءات إثبات إصابات العمل حيث ورد في نص البند (٨٩) أنه " يجب أن يحرر محضر الإصابة في غضون (٣٠) يوما من وقوع الحادث ويحق للجنة الطبية العسكرية العليا الامتناع عن احتساب إصابة عمل للعسكري إذا تبين لها أن محضر الإصابة حرر بعد المهلة المقررة " ، والمدعي لم يوجد له محضر إصابة أثناء العمل من أجل احتساب إصابته ضمن إصابات العمل لذا فإنه يتحمل عبء الإثبات لأنه لم يتقدم بطلب تعويض عن إصابة العمل إلا بعد (١٧) سنة ويعد هذا إهمالا منه ، كما أنه لم يقدم تقارير طبية منذ عام ١٤١٣هـ إلى ١٤٢٨هـ وطلب إلزام المدعي بإثبات استحقاقه أو الحكم برفض الدعوى. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/١/٢٦هـ قدم المدعي رداً على المدعى عليها ذكر فيه أن البند (٨٩) الذي استندت عليه الإدارة لا ينطبق على حالته وإنما ينطبق على حالة نشوب الحادث خلال مدة (٣٠) يوماً المحددة ، وذلك مالا يمكن تطبيقه في هذه الحالة ، حيث إنه وطبقاً للتقرير الطبي الصادر من مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة برقم ١٠٦٤٨/٣٠ وتاريخ ٢٠٠٩/٨/١م والذي يبين التاريخ المرضي وأنه عبارة عن نقص تدريجي في قوة السمع في الأذنين منذ عام ١٩٩٢م الموافق لعام ١٤١٢هـ بسبب التعرض لأصوات عالية مدةً طويلة مع التهابات متكررة في الأذنين مما يؤكد أن

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بمحافظة جدة
الدائرة الإدارية الثامنة

إصابته لم تكن وليدة حادث معين في وقت محدد حتى يتمكن من عمل محضر لإثبات أن إصابته إصابة عمل ؛ لأنها تمت بشكل تدريجي ، ثم إن القواعد الخاصة لاحتساب تعويض العاملين عن إصابات العمل تختلف عن القواعد العامة للمسئولية التقصيرية ، ذلك أن المسئولية التقصيرية لاحتساب التعويض طبقاً للقواعد العامة تشترط توافر الخطأ وحدوث الضرر وأنه توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر المترتب عليه وذلك مما يختلف في القواعد الخاصة في تعويض العاملين عن إصابات العمل فأساس التعويض فيها لا يبنى على خطأ في جانب صاحب العمل أو العامل وإنما يبنى على الضرر الذي لحق بالعامل بناءًا على القاعدة الفقهية (الضرر يزال) وهنا الضرر متحقق في جانبه طبقاً لتقرير مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة رقم ١٠٦٤٨/٣٠ وتاريخ ٢٠٠٩/٨/١م الذي يؤكد في نتيجته للتشخيص النهائي أن لديه فقدان شديد مشترك لقوة السمع في الأذنين وثقب في غشاء الطبلة للأذن اليمنى وتصلب الأذنين وهذه هي البينة التي يقدمها لإثبات حقه في التعويض وأن إصابته نتيجة مباشرة للعمل مدة طويلة في مستشفى الميدان الثالث في تشغيل وصيانة مواطير الكهرباء وما يترتب عليها من أصوات عالية أثرت على قوة السمع مما نتج عنه المرض المهني الذي يعاني منه ، وأضاف أن تقرير مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١م يوضح التاريخ المرضي المواكب لنفس الفترة الزمنية التي بدأت فيها معاناته مع الإصابة حيث ورد في التقرير بأنه مصاب بـ (نقص تدريجي لقوة السمع منذ عام ١٩٩٢م) الموافق لعام ١٤١٢هـ أي منذ تاريخ تكليفه بالعمل في تشغيل وصيانة مواطير الكهرباء بمستشفى الميدان الثالث ، وأفاد أنه منذ ذلك التاريخ وهو يراجع العيادات المتخصصة في القوات المسلحة فلا يصرف له سوى قطرة وقطن دون بيان حالته المرضية الحقيقية حيث قام بالكشف في مستشفى الميدان الثالث عند بداية عمله فيه فلم يصرف له سوى قطرة وقطن ويفيدونه بأنه سليم وقام بالكشف كذلك في مستشفى الهدا ويخبرونه بذات الإفادة ، واستمر يراجع عيادات القوات المسلحة حتى فوجئ بقرار إحالته للتقاعد وبدون أن تحتسب إصابته أنها إصابة بسبب العمل ، ويجلسة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بمحافظة جدة
الدائرة الإدارية الثامنة

يوم الأحد ١٤٣١/٢/٣٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مفادها أنه هناك عدة طرق لإثبات مثل هذه الحالة كإثبات ذلك بتقرير طوارئ من مستشفى قام بمراجعته لأنه ليس من المنطق أن ينسب ما أصابه الآن من فقدان السمع في الأذنين إلى عام ١٩٩٢م وبتقرير طبي بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١م ، أي أنه لم يكن هناك مراجعات سابقة لما حدث للمدعي ، ويطلب إلزام المدعي بتقديم إثبات حقيقي لصحة ادعائه أو رفض الدعوى لعدم صحة الأساس الذي بنيت عليه . وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٣/٣٠هـ قدم المدعي مذكرة تضمنت أنه في مذكرته السابقة أورد التقرير الطبي الصادر من مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١م وفيه بيان توضيحي لإصابته وأنها بسبب تعرضه لأصوات عالية من عام ١٩٩٢م بشكل تدريجي وأنه كان يتابع الكشف بشأنها بشكل مستمر طبقاً لما ورد بملفه الطبي ولكن لم يتمكن من الحصول على تقارير رسمية بموجب ملفه الطبي وأن المدعى عليها طلبت منه خطاب رسمي من المحكمة باستخراج ما يفيد مراجعاته ومتابعته الكشف بصفة مستمرة طيلة مدة خدمته في العمل، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/٨/١٤هـ قدم ممثل المدعى عليها صورة من دليل إجراءات العمل في اللجان الطبية العسكرية ونسخة من نظام خدمة الأفراد ، وبتاريخ ١٤٣٢/٣/١٩هـ أرسلت المحكمة خطابها رقم ٢/٣٦٣٧ وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٩هـ الموجه لمدير برنامج مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة تفيد فيه أنه من اللازم للفصل في الدعوى معرفة حالة المدعي الصحية من واقع ملفه الطبي رقم (٢٠٣٠٠٢٦٢٣٠) من بداية مراجعاته القسم وحتى تاريخ إنهاء خدماته بتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ وطلب إعداد تقرير طبي يتضمن وصفاً لأسباب إصابة المدعي بالمرض وهل ما يذكره من أن تعرضه لأصوات المعدات أثناء المرابطة هي السبب في ذلك أم لا ؟ فوردت إجابة برنامج مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة بالخطاب رقم ٣٥/٩/ق/٣٢/١٩٧٦ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٧هـ مرفقٌ به التقرير الطبي موضحٌ به تشخيص حالة المدعي وأنه يعاني من فقدان لقوة السمع بصورة تدريجية منذ عام ١٩٩٢م وبعرض التقرير على ممثل المدعى عليها وتزويده نسخة منه طلب أجلاً

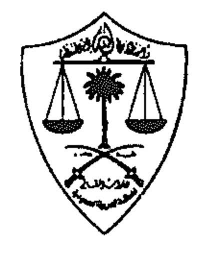
بسم الله الرحمن الرحيم

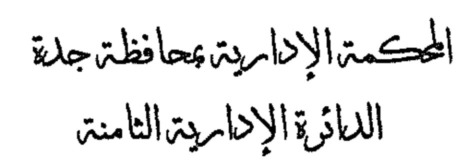
المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بمحافظة جدة
الدائرة الإدارية الثامنة

للرجوع إلى إدارته وتقديم الرد . وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/٦/١٣هـ أفاد ممثل المدعى عليها بأن التقرير المتعلق بتشخيص حالة المدعي صحيح وصادر من مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة وفق ما يفيده خطاب مدير المستشفى المؤرخ في ١٤٣٢/٥/٢٢هـ . وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٢/٩هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم مستنداته على طلب التعويض فقدمها في جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٣/١هـ وحصر طلباته بإلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحق به من ضرر في سمعه حيث يعاني من عجز كلي مستديم في سمع الأذنين وقدّر ذلك بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف ريال وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٧هـ ، وإلزام المدعى عليها بترقيته إلى رتبة (رقيب) وإعطائه آخر مربوط الرتبة وذلك حسب المادة (١٨) من نظام التقاعد العسكري والتي تنص على أن (يسوى معاش من يصاب من العسكريين بعجز كلي بسبب العمليات الحربية أو بسبب الأسر أو نتيجة إصابته خلال خدمته أُمِر بها أثناء مواجهة التنظيمات المسلحة المعادية أو أثناء إطلاق النار خلال اقتحام أماكن المخربين أو مطاردة المهربين على أساس راتب أعلى درجة في سلم الرواتب للرتبة التي تعلو رتبته مباشرة أما إذا كانت الإصابة قد أحدثت عجز جزئيا أوجب فصله من الخدمة العسكرية فيمنح أربعة أخماس هذا الراتب.) ويطلب إلزام المدعى عليها بصرف أجهزة تعويض سمع مع صيانتها وتبديلها في حالة عطلها كما قدم المدعي تقريراً من مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة مفاده أن المدعي يعاني من فقد شديد في السمع بما يعادل ٧٠٪ في الجهة اليسرى و٨٠٪ في الأذن اليمنى ، فأوضحت له الدائرة أن التقرير غير مدون في شعار المدعى عليها ولا ختم إدارة المستشفى فاستعد بتقديم التقرير بالصورة الكاملة في الجلسة القادمة ، وبجلسة هذا اليوم ١٤٣٣/٣/٨هـ قدم المدعي أصل التقرير الذي قدم صورة منه في الجلسة السابقة مختوماً من قبل إدارة المستشفى واكتفى الطرفان بما قدما وختمت المرافعة ، فأصدرت الدائرة حكمها مسبباً وفق الآتي:





الأسباب

حيث إن المدعي حصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليها باعتبار إصابته التي تعرض لها أثناء خدمته إصابة عمل وما يترتب على ذلك من حقوق مع دفع مبلغ التعويض المنصوص عليه في قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٧هـ فإن دعواه بذلك تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل في اختصاص المحكمة مكانياً والدائرة نوعياً طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٢٤٢ لعام ١٤٣٢هـ وما سبقه من القرارات بشأن الاختصاص .

ومن حيث الشكل وحيث إن المدعي أحيل للتقاعد بتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ لعدم لياقته بناءاً على تقرير اللجنة الطبية العسكرية العليا ولم يتم احتساب الإصابة التي أنهيت خدمته بسببها إصابة بسبب العمل فتظلم من ذلك للمدعي عليها بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٥هـ ولم تستجب المدعى عليها لطلبه وأبقت على قرارها السابق ثم تقدم بدعواه إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٤هـ مواجهاً فيها (الإدارة العامة للخدمات الطبية بالقوات المسلحة) ، وحيث إن دعواه تدخل في وصف القرار السلبي وذلك لامتناع المدعى عليها من اعتبار إصابته عجزاً كلياً بسبب العمل وبالتالي امتناعها عن تعويضه وفق النظام والقرارات الصادرة بهذا الشأن فإن دعواه بذلك قد استوفت جوانبها الشكلية من حيث الصفة والزمن وبناءاً على ذلك فإنها مقبولة شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإن الثابت أن المدعي تم تكليفه بالعمل في قسم المواطير بمستشفى الميدان الثالث بالشرف وكان ذلك أثناء فترة الإلحاق من تاريخ ١٤١٢/٢/١هـ وحتى تاريخ ١٤١٣/٢/١هـ كما يشير إلى ذلك خطاب مدير مستشفى القوات المسلحة بالشمالية الغربية رقم ٢/١/٢٩/٩ وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٠هـ والثابت أن المدعي حصل له ضعف في السمع بشكل تدريجي تزامنت بدايته وفقاً للتقرير الطبي الصادر من برنامج مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة وقد ازداد ضعف السمع مع الوقت رغم مراجعته للعلاج

بســم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بمحافظة جدة
الدائرة الإدارية الثامنة

من حين بدء الإصابة حتى انتهى التشخيص الطبي للمدعي بنتيجته إلى وجود فقدان مشترك لقوة السمع في الأذنين نتيجة التعرض لأصوات عالية مع اشتباه تصلب الأذنين ، وحيث إن المدعي أنهيت خدمته بتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ بناءاً على التقرير الصادر من اللجنة الطبية العسكرية العليا رقم (٤٣٠٤) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٥هـ القاضي بإنهاء خدمته لعدم لياقته الطبية للاستمرار في الخدمة العسكرية ولم يتضمن التقرير ذكر التشخيص لحالة المدعي وأن الإصابة التي أدت بالمدعى عليها لإنهاء خدمته كانت بسبب العمل ، وحيث إن المدعي تظلم من ذلك للمدعى عليها وقدم التقارير المعتمدة التي تثبت أن الإصابة كانت متزامنة مع تكليفه بالعمل بقسم المواطير غير أن المدعى عليها لم تلتفت لذلك وبعد أن أقام المدعي دعواه وقدم مستنداته أمام الدائرة لم تدفع المدعى عليها بما ينقض دعواه ومستنداته المرفقة بالقضية ، وبعد صدور تقرير برنامج مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة الصادر الوارد لهذه المحكمة برقم ٣٥/٩/ت/٣٢/١٩٧٦ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٧هـ أقرت المدعى عليها أثناء جلسات المرافعة بأن التقرير صحيح وصادر من المستشفى ولم تقدم اعتراضها عليه ، وحيث إنه ولئن كان نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ ونظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤ وتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ قد أسند إلى اللجنة الطبية العسكرية العليا تحديد مدى لياقة الفرد الطبية للاستمرار في الخدمة من عدمها مع تقرير نسبة العجز إذا ثبت عجز الفرد المصاب أثناء خدمته فإن ذلك لا يسوغ للجنة المشار إليها أن تغفل التقارير الصادرة من جهات طبية معتمدة دون أن تفحصها وتبدي رأيها فيه ، فإن المنظّم بإنشائه للجنة طبية عسكرية عليا تعرض عليها التقارير الصادرة من اللجان الطبية العسكرية المحلية بشأن الأفراد المصابين أثناء فترة خدمتهم قد أراد بذلك بلوغ أقصى درجات الضمانة للعسكري المصاب بعدم حرمانه من حقه الوظيفي بالاستمرار بالخدمة إن لم يبلغ عدم اللياقة أو إنهاء خدمته بقرار مسبب بإصابة عمل إن ثبتت الإصابة بالمستندات الصحيحة والتقارير الطبية السليمة ، وفي حالة المدعي الماثلة فإن المدعي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بمحافظة جدة
الدائرة الإدارية الثامنة

عليها لم تدفع من حين إقامة الدعوى وعلى مدى جلسات المرافعة بما يثبت نقيض التقرير الصادر من برنامج مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة برقم ٣٥/٩/ت/٣٢/١٩٧٦ وتاريخ ١٤٣٢/٤/٧هـ ، وحيث إن المدعي بجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٣/١هـ قدم التقرير الطبي رقم ٢٠٣٠٠٣٦٢٣٠ وتاريخ ٢٠١٢/١/١٦م صادر من برنامج مستشفى الملك فهد يثبت فيه نسبة فقد السمع الذي يعاني منه المدعي بما يعادل ٧٠٪ من الأذن اليسرى و٨٠٪ من الأذن اليمنى ، وحيث إن المدعي من خلال المستندات التي قدمها قد أثبت أن الإصابة كانت بسبب العمل الذي كلف به في عام ١٤١٢هـ وأن الإصابة بلغت حد العجز الكلي المنصوص عليه في المادتين (١٧- ١٨) من نظام التقاعد العسكري وكذلك المحددة بدليل اللجان الطبية العسكرية في الفقرة (ج) من المادة (٩٧) مما تنتهي معه الدائرة إلى أن امتناع المدعى عليها عن اعتبار إصابته عجزاً كلياً بسبب العمل خلافاً للأنظمة واللوائح وتقضي بإلزامها وفقاً لما سبق باعتبار إصابة المدعي في أذنيه عجزاً كلياً بسبب العمل وما يترتب على ذلك من حقوق ، ولا يؤثر في ما انتهت إليه الدائرة دفع المدعى عليها بأن المدعي لم يتقدم إلا بعد مضي (١٧) سنة من حدوث الإصابة مستندة إلى المادة (٨٩) من دليل اللجان الطبية العسكرية ، حيث إن دفعها منتقض بما نص عليه التقرير الطبي المعتمد من قبل برنامج مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة والموجه لهذه المحكمة الذي نص على أن المدعي : (يعاني من فقدان لقوة السمع بصورة تدريجية منذ عام ١٩٩٢م . لديه سيرة ماضية عن التعرض لأصوات عالية مع التهابات متكررة في الأذنين) ، ولما كانت المدعى عليها أنهت خدمة المدعي في عام ١٤٣٠هـ بسبب هذا العجز ولم تسند سبب ذلك إلى العمل فكانت المدة السابقة لهذا القرار غير معتبرة في احتساب المدة المحددة نظاماً علاوة على كون النقص في السمع كان تدريجياً ولم يكن دفعة واحدة حتى بلغ نسبة العجز الكلي عند إصدار المدعى عليها لقرار الفصل بحق المدعي.

وعن طلب المدعي التعويض عن الإصابة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٧هـ ، وحيث إن استحقاق التعويض عن الإصابة بسبب العمل قد ورد في قرار

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بمحافظة جدة
الدائرة الإدارية الثامنة

مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ ، والمعدَّل بقرار مجلس رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٧هـ ، وحيث إن المدعى عليها لم تعتبر إصابة المدعي التي أنهيت خدمته بسببها عجزاً كلياً بسبب العمل ، وبالتالي لم تدفع للمدعي مبلغ التعويض المفروض لمن أصيب بسبب العمل بعجز ناتج عنه ، وحيث إنه ولئن كانت الإصابة وقت سريان قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠٠ وتاريخ ١٣٩٧/٩/٩هـ إلا أن الحق تجدد وجوب أدائه بامتناع المدعى عليها عن تعويضه بما تضمنه هذا القرار حتى صدر تعديله بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٧هـ كما أن الإلزام به بحكم الدائرة وفقاً لأسباب حكمها صدر بعد صدور القرار اللاحق فيكون بذلك مهيمناً على ما تم تعديله من القرار السابق وناسخاً لحكم المادة المعدَّلة ، وحيث الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي للتعويض وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٧هـ وتقضي بإلزام المدعى عليها بصرفه للمدعي.

ولكل ما تقدم حكمت الدائرة :

١- بإلزام المدعى عليها الخدمات الطبية بالقوات المسلحة باعتبار إصابة المدعي عجزا كليا بسبب العمل .

٢- بإلزام المدعى عليها بتعويض المدعي وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٧هـ .

والله الموفق ،، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة	أمين سر الدائرة
القاضي/ عدنان بن عبدالله الزامل	أحمد بن علي هياس

محكمة الاستئناف الإدارية بجدة — التاريخ ٩ / ٢ / ١٤٣٦هـ
ادارة الدعاوى والاحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة ١ بحكمها رقم ٦٨ وتاريخ ١/١٩/ ١٤٣٦هـ
واصبح نهائياً واجب النفاذ .

الموظف المختص — الاسم: نايف البشري — التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام — الاسم: [illegible] — التوقيع:



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/٧٩٤١/ق لعام ١٤٣٣هـ	١/١٨/٣٧ لعام ١٤٣٤هـ	١/٨٩٨ لعام ١٤٣٤هـ	١٥٨١/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٥/٢٠هـ

خدمة عسكرية – أفراد – حقوق وظيفية – بدل ملابس – مناط استحقاق صرف بدل الملابس نقداً– سلطة الجهة التقديرية بصرف البدل عيناً أو نقداً.

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بصرف بدل الملابس النقدي – مناط استحقاق البدل وفقاً لنظام خدمة الأفراد هو اختيار جهة الإدارة للبدل النقدي بدلاً من صرف الملابس عيناً وذلك وفق سلطتها التقديرية – قيام الجهة بصرف الملابس عيناً للمدعي وإقراره بذلك – **أثر ذلك : رفض الدعوى .**

الأنظمة واللوائح

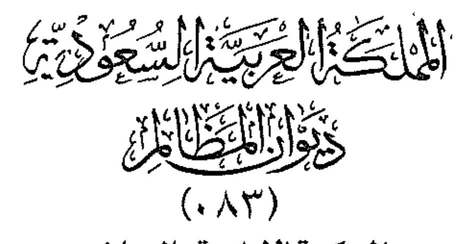
المادة (٦١) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) و تاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي





(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية الثامنة عشرة

الحكم رقم ١/١٨/٣٧ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ١/٧٩٤١/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من : عبدالرزاق بن دغيثر بن سليم الصخيري

ضد : المديرية العامة للمباحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:-

ففي يوم الأحد ١٤٣٤/١/٢٥هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالرياض الدائرة الإدارية الثامنة عشرة برئاسة القاضي/ عبدالعزيز بن سعود بن عبدالعزيز العنقري المشكلة بموجب قرار معالي رئيس الديوان رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٤هـ، وبحضور أمين سر الدائرة/ مسفر بن مبروك بن مسفر المالكي، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه، والمقيدة بوارد القضايا بالمحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ، والمحالة لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٦/١١هـ، وقد حضر أمام الدائرة في الدعوى وكيل المدعي/ أحمد بن عبدالرزاق الصخيري بموجب صك الوكالة المودع في ملف الدعوى، وممثل الجهة المدعى عليها /متعب بن هندي الكثيري بموجب خطاب التفويض المودع ضمن أوراق الدعوى، وصدر الحكم في جلسة اليوم.

"الوقائع"

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد الجهة المدعى عليها، وبإحالة الدعوى للدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضرها، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنه كان يعمل لدى الجهة المدعى عليها ولم يصرف له طول خدمته بدل الملابس العسكرية النقدي والبالغ قدره (٢٠٠)ريال، ويطلب في هذه الدعوى إلزام الجهة المدعى عليها بصرف ذلك البدل طوال مدة خدمته، وبسؤاله هل كانت الملابس العسكرية تصرف له عيناً ذكر أنها كانت تصرف له عيناً، وبطلب الجواب من المدعى



عليها قدم مذكرة تضمنت أن المدعي تم تسليمه ملابس عينية طوال فترة خدمته وأن نص المادة (٦١) من نظام خدمة الأفراد تنص على أنه: "يتم تأمين الملابس اللازمة عيناً للأفراد، كما تؤمن لهم كافة التجهيزات التي تفرضها قواعد السلامة، ويجوز صرف بدل ملابس نقدي للفرد بمقدار مائتي ريال (٢٠٠) شهرياً مع صرف المقرر الابتدائي من الملابس العسكرية له لمرة واحدة طوال الخدمة عند اختيار البدل النقدي" وهذه المادة تبين أنه يتم تأمين الملابس اللازمة عيناً للأفراد حيث تُصرف لهم كافة التجهيزات والملابس العسكرية بواقع مرتين في السنة خلال فترة الصيف وفترة الشتاء، وختمت الجهة المدعى عليها مذكرتها بطلب رفض الدعوى، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق، وتمسك كل طرف بطلبه، فقررت الدائرة رفع الجلسة لإصدار الحكم، ومن ثم أصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب التالية:

"الأسباب"

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب الحكم له بإلزام المدعى عليها بصرف بدل الملابس النقدي المقرر في نظام خدمة الأفراد والبالغ (٢٠٠ريال) شهرياً عن الفترة منذ التحاقه لدى الجهة المدعى عليها إلى تاريخ إحالته للتقاعد في ١٤٢٩/٧/١١هـ؛ لذا فإن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى وفقاً لنص المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما تختص المحكمة الإدارية بالرياض مكانياً بنظرها طبقاً للمادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وطبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لذلك، كما أن هذه الدعوى ضمن الدعاوى التي تتولى هذه الدائرة الفصل فيها طبقاً للقرار رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ، وحيث تقدم المدعي بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٠هـ، فإن الدائرة تنتهي لقبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفي الموضوع فقد نصت المادة (٦١) من نظام خدمة الأفراد الصادر





بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ على " يتم تأمين الملابس اللازمة عيناً للأفراد، كما تؤمن لهم كافة التجهيزات التي تفرضها قواعد السلامة، ويجوز صرف بدل ملابس نقدي للفرد بمقدار مائتي ريال (٢٠٠) شهرياً مع صرف المقرر الابتدائي من الملابس العسكرية له لمرة واحدة طوال الخدمة عند اختيار البدل النقدي " وهذه المادة تبين أن صرف بدل الملابس النقدي جوازي؛ إذ الأصل هو تأمين الملابس اللازمة عيناً للفرد، ومناط استحقاق المدعي للبدل النقدي هو اختيار جهة الإدارة للبدل النقدي، وحيث تبين للدائرة أنَّ الجهة المدعى عليها لم تتجه إرادتها لصرف البدل النقدي ـ طبقاً لما ورد في جوابها في الدعوى ـ، وإنما اتجهت لصرف الملابس عيناً، ومن ثمَّ فلا يمكن للدائرة إلزام الجهة المدعى عليها بما هو كائن ضمن سلطتها التقديرية، ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي بأنه لا تتم الاستفادة التامة من البدل التي تقوم الجهة المدعى عليها بصرفها حيث إنها جاهزة، ولا يكفي في السنة الواحدة بدلتين، وأنه قام بالتفصيل على حسابه الخاص؛ فإن ذلك كله ـ على فرض ثبوته ـ لا تأثير له على ما انتهت إليه الدائرة من قضاءٍ في الدعوى؛ فالمدعي إنما يُطالب ببدل الملابس النقدي، وصرف هذا البدل النقدي مناطه ـ كما سبق بيانه ـ هو اتجاه جهة الإدارة لصرف هذا البدل النقدي، أمَّا قيام الجهة المدعى عليها بصرف الملابس اللازمة عيناً للمدعي طبقاً لما يقضي به النظام؛ فإن ذلك خارج عن طلبات المدعي في هذه الدعوى، والأثر المترتب على ذلك لا تأثير له في هذه الدعوى، والدائرة إنما سألت المدعي عن صحة الصرف العيني الذي ذكرته الجهة المدعى عليها في معرض جوابها على الدعوى لتستبين حقيقة دعوى المدعي؛ إذ إن مناط صرف البدل النقدي للملابس هو اتجاه إرادة جهة الإدارة للصرف النقدي ـ كما سبق بيانه ـ فإذا ما قامت بالصرف العيني؛ فإن ذلك التصرف قاطع الدلالة في عدم اتجاه جهة الإدارة للصرف النقدي، أما المنازعة في الصرف العيني وأنه لم يكن وفق متطلبات النظام؛ فإن ذلك خارج عن دعوى المدعي ولا تأثير له على طلب المدعي في هذه الدعوى، وإنما هو في





(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة الإدارية الثامنة عشرة

الحقيقة منازعة في الصرف العيني لا النقدي، والمدعي إنما رفع هذه الدعوى لإلزام الجهة بالصرف النقدي، لا المنازعة في الصرف العيني.

فلذلك وبعد دراسة القضية والتأمل حكمت الدائرة :-

برفض الدعوى رقم (١/٧٩٤١/ق/لعام ١٤٣٣هـ) المقامة من المدعي/ عبدالرزاق بن دغيثر بن سليم الصخيري ضد/ المديرية العامة للمباحث لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	رئيس الدائرة
مسفر بن مبروك بن مسفر المالكي	عبدالعزيز بن سعود بن عبدالعزيز العنقري

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٠/٩٥٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢١١/د/إ/٤/١٠/١٤٣٤هـ	١/٨٣٣ لعام ١٤٣٤هـ	١٥١٠/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٦/١٧هـ

خدمة عسكرية – أفراد – حقوق وظيفية – مكافأة توزيع وإحضار البريد – شروط صرف المكافأة .

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بصرف مكافأة توزيع و إحضار البريد من تاريخ ١٤١٠/٨/٢٨هـ حتى تاريخ ١٤٢٤/١٠/٢١هـ – حدوث توصية لجنة الضباط العليا رقم (١٩٥/٣/ل/١٤١٠) في ١٤١٠/٨/٢٨هـ شروط منح المكافأة وهي أن يكون من تصرف له معيناً وفقاً لنظام خدمة الأفراد ،و أن تكون جهة عمله بإدارة الاتصالات الإدارية في القطاع و القيادة التي يعمل بها ، و أن يقوم فعلاً بتوزيع و إحضار البريد بين الجهة التي يعمل بها و بين غيرها من الجهات بالإضافة إلى قيادة وسيلة النقل ، و أن تكون لديه رخصة قيادة سارية المفعول – ما يعني انطباق الشروط المذكورة على المدعي – **أثر ذلك : إلزام الجهة بصرف المكافأة له .**

الأنظمة واللوائح

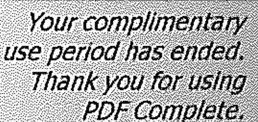
قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٩ وتاريخ ١٤٠٣/١٢/٣هـ

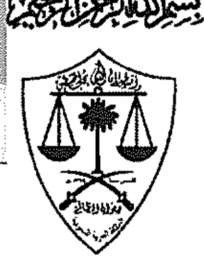
توصية لجنة الضباط العليا رقم (١٩٥/٣/ل/١٤١٠) و تاريخ ١٤١٠/٨/٢٨هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

الدائرة الإدارية الرابعة

رقم الحكم ٢١١/د/إ/٤/١٠/١٤٣٤هـ

في الدعوى الإدارية رقم ٩٥٩/١٠/ق/١٤٣٢هـ

المقامة من/ عايش بن ماطر بن مطر المقاطي العتيبي

ضد/ مديرية الأمن العام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد و آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٤/٤/٣هـ انعقدت الدائرة الإدارية الرابعة بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة المشكلة من القاضي/ عبدالله بن محمد بن عبدالله العجلان، وبحضور/ محمد بن عيضه الحارثي أميناً للسر، للنظر في القضية المحالة إليها في ١٤٣٢/٥/١هـ، المرفوعة من المدعي أصالة - رقم السجل المدني (١٠٢٠٠٣٥٩٢٧) - الحاضر فيها عن المدعى عليها ممثلها/ مصطفى بن محمد الشهري، ثم أصدرت بشأنها حكمها الآتي:

(المحكمة)

تتحصل واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم؛ أن المدعي تقدم للمحكمة بصحيفة دعوى في ١٤٣٢/٤/٣٠هـ، جاء فيها: أنه كان يعمل لدى المدعى عليها وأحيل إلى التقاعد، وأضاف بأنه كان مكلف بإحضار البريد، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها صرف مكافأة توزيع وإحضار البريد.

وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٢/٨/٥هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أنه صدر تعميد مدير الأمن العام برفع أوراق من لديهم مطالبات قديمة ويتوفر لديهم محضر مزاولة وأمر التكليف، وانتهى إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٢/١٢/٢٧هـ، قدم المدعي المشهد الصادر عن شعبة أنظمة الاتصالات بمحافظة الطائف المتضمن أن المدعي كان يعمل بالشعبة ويمارس اختصاصه سائق نقل متوسط لإحضار البريد وتوزيع المعاملات الخاصة بالشعبة من تاريخ ١٤٠٥/٥/١هـ، حتى تاريخ ١٤٢٧/١٢/٣٠هـ، وأضاف المدعي بأن المدعى عليها امتنعت عن صرف المكافأة التي يطالب بها.

وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٣/٧/١٦هـ، طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الضوابط المنظمة لصرف مكافأة توزيع وإحضار البريد فاستعد بذلك.

وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٣/٨/٢١هـ، قدم ممثل المدعى عليها نسخة تعميم مدير الأمن العام المرفق به نسخة من تعميم رئيس لجنة الضباط العليا لقوات الأمن الداخلي رقم (١٠٣٣٩٣) في ١٤٣١/١٠/١٤هـ، ونسخة من توصية لجنة الضباط العليا رقم (١٩٥/٣/ل/١٤١٠) في ١٤١٠/٨/٨هـ، المتضمنة القواعد اللازمة



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

لتحديد الأماكن والشروط الواجب إتباعها في تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٨٩) في ١٤٠١/١٢/٢هـ، على من يقوم من العسكريين في جميع القطاعات العسكرية بتوزيع وإحضار البريد بالإضافة إلى قيامه بقيادة وسيلة النقل.

وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٣/١٠/١٨هـ، قدم المدعي نسخة من كتاب مدير شعبة الاتصالات السلكية واللاسلكية بمحافظة الطائف الموجه لمدير إدارة بريد محافظة الطائف رقم (٣٤) في ١٤٢٨/١/٤هـ، المتضمن أن المدعي هو مندوب الشعبة المكلف باستلام ما يخص الشعبة من طرود، ثم قدم ممثل المدعى عليها نسخة من كتاب مدير إدارة أنظمة الاتصالات بمنطقة مكة المكرمة الموجه لمدير إدارة الشؤون القانونية رقم ٢٣٣٤/٣١/٢٠٠/٤ في ١٤٣٢/٦/٧هـ، المتضمن أن المدعي له حق فيما يطالب به، ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن طبيعة العمل الذي يزاوله المدعي خلال الفترة التي يطالب بصرف المكافأة عنها من تاريخ ١٤٠٥/٥/١هـ، حتى عام ١٤٢٥هـ.

وفي جلسة هذا اليوم: اعتذر ممثل المدعى عليها عن تقديم ما طلب منه في الجلسة السابقة، ثم حصر المدعي دعواه بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها صرف مكافأة توزيع وإحضار البريد من تاريخ ١٤١٠/٨/٢٨هـ، حتى تاريخ ١٤٢٤/١٠/٢١هـ، ثم قرر طرفا النزاع اكتفاءهما بما سبق وطلبا الفصل في الدعوى. فقررت الدائرة الحكم في القضية.

(الأسباب)

حيث إن المدعي حصر دعواه بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها صرف مكافأة توزيع وإحضار البريد من تاريخ ١٤١٠/٨/٢٨هـ، حتى تاريخ ١٤٢٤/١٠/٢١هـ، فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي الصحيح تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني والدائرة النوعي وفقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨، ٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ.

أما عن القبول الشكلي: فالثابت أن المدعي أحيل إلى التقاعد اعتباراً من ١٤٣٠/٢/٩هـ، و قيدت صحيفة دعواه في ١٤٣٢/٤/٣٠هـ، وأقيمت على ذي صفة باعتبار أن المدعى عليها هي من تباشر الصرف، كما أنها أقيمت خلال خمس سنوات من تاريخ صدور نظام ديوان المظالم في ١٤٢٨/٩/١٩هـ ـ وهو تاريخ نشوء الحق في المطالبة ـ الذي خول الديوان ولاية النظر في الحقوق الناشئة عن نظم الخدمة العسكرية، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً، ما يتعين معه قبولها شكلاً.

أما من حيث الموضوع: فالثابت أن المدعي كان يعمل لدى المدعى عليها برتبة رقيب وقد صدر قرار المدعى عليها (مدير الإدارة العامة لأنظمة الاتصالات) رقم (١٠٧٢) في ١٤٢٩/١١/٢١هـ، المتضمن إحالة المدعي إلى





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

التقاعد اعتباراً من ١٤٣٠/٢/٩هـ، والثابت أيضاً أنه صدر تعميم وزير الداخلية رقم (٣٣٨٥/٣٤) في ١٤١٠/١١/١٢هـ، بناءً على توصية لجنة الضباط العليا رقم (١٩٥/٣/ل/١٤١٠) في ١٤١٠/٨/٢٨هـ، بشأن القواعد اللازمة لتحديد الأماكن والشروط الواجب إتباعها في تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٨٩) في ١٤٠١/١٢/٢هـ، المعدل بالقرار رقم (٧٢٠) في ١٤٠٢/٧/٤هـ، والصادر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩) في ١٤٠٣/١٢/٣هـ، على من يقوم من العسكريين في جميع القطاعات العسكرية بتوزيع وإحضار البريد بالإضافة إلى قيامه بقيادة وسيلة النقل، وحيث نصت التوصية على الأتي:- ...ثانياً: يشترط فيمن تُصرف له هذه المكافأة أن يكون مُعيناً وفقاً لنظام خدمة الأفراد وأن تكون جهة عمله بإدارة الاتصالات الإدارية في القطاع والقيادة التي يعمل بها. ثالثاً أن يقوم فعلاً بتوزيع وإحضار البريد بين الجهة التي يعمل بها وبين غيرها من الجهات بالإضافة إلى قيادة وسيلة النقل وأن تكون لديه رخصة قيادة سارية المفعول.

وبما أن المدعي كان مكلفاً بتوزيع وإحضار البريد وذلك وفقاً لكتاب مدير إدارة أنظمة الاتصالات بمنطقة مكة المكرمة رقم ٢٣٣٤/٣١/٢٠٠/٤ في ١٤٣٢/٦/٧هـ، والمشهد الصادر عن شعبة أنظمة الاتصالات بمحافظة الطائف المتضمن أن المدعي كان يعمل بالشعبة ويمارس اختصاصه سائق نقل متوسط لإحضار البريد وتوزيع المعاملات الخاصة بالشعبة من تاريخ ١٤٠٥/٥/١هـ، حتى تاريخ ١٤٢٧/١٢/٣٠هـ، وحيث إن الشروط الواردة ضمن توصية لجنة الضباط العليا قد انطبقت في حق المدعي؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أحقيته لهذه المكافأة من تاريخ ١٤١٠/٨/٢٨هـ، حتى تاريخ ١٤٢٤/١٠/٢١هـ.

فلذلك كله حكمت الدائرة:

بإلزام المدعى عليها (مديرية الأمن العام) صرف مكافأة توزيع وإحضار البريد للمدعي/عايش بن ماطر بن مطر المقاطي العتيبي من تاريخ ١٤١٠/٨/٢٨هـ، حتى تاريخ ١٤٢٤/١٠/٢١هـ.

والله الموفق والهادي إلى الصواب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر　　　　　　　　　　　　القاضي

محمد بن عيضه الحارثي　　　　　　عبدالله بن محمد بن عبدالله العجلان

حكم نهائي واجب النفاذ

إدارة الدعاوى والأحكام

الموظف المختص　　　　رئيس قسم تسليم الأحكام

حرر في ٢٤/١/٦/ ١٤٣هـ



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١١٢٧/٩/ق لعام ١٤٣٤هـ	٩/١/٢٥٢ لعام ١٤٣٤هـ	١٦٢٣/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ	٢١٨٩/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٩/٨هـ

خدمة عسكرية – أفراد – حقوق وظيفية – بدل ترحيل – حالات صرف البدل .

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بصرف بدل الترحيل له لقاء إلحاقه من حرس الحدود بقطاع رفحاء إلى قيادة حرس الحدود بالمنطقة الشمالية بعرعر – نظام خدمة الأفراد ولائحته التنفيذية تضمنا النص على صرف بدل ترحيل للفرد في حالة تعيينه لأول مرة في الخدمة أو نقله من بلد لآخر داخل المملكة أو نقله من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى أخرى خارج المملكة أو في حالة ابتعاثه أو إلحاقه لمدة تزيد على ستة أشهر وذلك مقابلاً لنفقات ترحيله و عائلته و نقل أمتعته و أثاثه – ما يعني: استحقاق المدعي للبدل دون أن ينال من ذلك ذكر عبارة " بدون التزام مالي " في قرار الإلحاق؛ لمخالفتها للنصوص النظامية – **أثره : إلزام الجهة بصرف البدل للمدعي.**

الأنظمة واللوائح

المادة (٢٨) من نظام خدمة الأفراد بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) و تاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .

البند الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) و تاريخ ١٤٠٥/٣/٤هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي



حكم رقم ٩/١/٢٥٢ لعام ١٤٣٤هـ.

في القضية رقم ١١٢٧/ ٩/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من: ظاهر بن عيادة بن فيحان الشمري.

ضد: قيادة حرس الحدود بمنطقة الحدود الشمالية.

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإنه في يوم الاثنين ١٤٣٤/٧/٣هـ عقدت الدائرة الإدارية الأولى جلستها بمقر المحكمة الإدارية بعرعر بتشكيلها التالي :

القاضي:	عبدالرحمن بن سعد الشبرمي	رئيساً
القاضي:	عبدالإله بن الأدهم الشمري	عضواً
القاضي:	احمد بن زيد الرشود	عضواً
وبحضور:	محمود بن مطر الحازمي	اميناً للسر

وذلك للنظر في هذه الدعوى الإدارية التي حضرها المدعي أصالةً / ظاهر بن عيادة الشمري حامل سجل مدني رقم(١٠٣٥٧٧٨١٠٧) وممثل المدعى عليها/ كريم بن عيادة العنزي حامل سجل مدني رقم (١٠٦٩٥٦٦٤٩٣) المكلف بموجب خطاب التكليف المرفق صورةً منه بملف الدعوى، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد سماع الدعوى و الإجابة، وبعد الدراسة والتأمل أصدرت الدائرة فيها حكمها الآتي:

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة ذكر فيها أنه يعمل عسكرياً بقيادة حرس الحدود بالمنطقة الشمالية - قطاع رفحاء- وأن المدعى عليها قامت بنقله من محافظة رفحاء إلى قيادة حرس الحدود بالمنطقة الشمالية - مدينة عرعر - دون أن تصرف له بدل الترحيل، وطلب إلزام المدعى عليها بصرف بدل الترحيل له لقاء نقله من قطاع رفحاء إلى قيادة حرس

بسم الله الرحمن الرحيم



الحدود بالمنطقة الشمالية بمدينة عرعر. وبعد قيدها قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت موعداً لنظرها جلسة يوم الاثنين ١٤٣٤/١/١٢هـ وفيها حضر المدعي كما حضر ممثل المدعى عليها، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر بأنه عمل عسكرياً في قيادة حرس الحدود- قطاع رفحاء- وأُلحق في قيادة حرس الحدود بعرعر لمدة سنة من تاريخ ١٤٢٦/١٢/١٥هـ وحتى تاريخ ١٤٢٧/١٢/١٥هـ إلا أن المدعى عليها لم تصرف له بدل الترحيل، وطلب إلزامها بصرف هذا البدل . وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب أجلاً للرد. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٤/٤/٢٩هـ حضر طرفا الدعوى وبعد سماع الدعوى، قدم ممثل المدعى عليها مذكرةً دفع فيها بعدم القبول الشكلي للدعوى كون المدعي لم يتقدم لمرجعه للمطالبة بالبدل - محل الدعوى- فقدم المدعي ما يُثبت تقدمه بالمطالبة، فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إحضار رد موضوعي على دعوى المدعي. وفي جلسة اليوم حضر المدعي كما حضر ممثل المدعى عليها، وبعد سماع الدعوى والإجابة، قدم ممثل المدعى عليها مذكرةً جاء فيها الدفع بعدم القبول الشكلي للدعوى حيث إن المدعي لم يتقيد بالمادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وكذلك الدفع الموضوعي للدعوى حيث ورد فيها أن قرار إلحاق المدعي ضُمن عبارة بدون أي التزام مالي، وخُتمت المذكرة بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وزُود المدعي بنسخة من المذكرة وباطلاعه عليها ذكر بأنه فيما يتعلق بالقبول الشكلي فإنه قد تقدم خلال المدة النظامية. وأما فيما يتعلق بالدفع الموضوعي فقد ذكر بأنه صرف لبعض زملائه الذين هم على رأس العمل والمذكورين معه بنفس قرار الإلحاق المرفق صورةً منه بملف الدعوى، بعد ذلك قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما

بما قدم وذُكر وأنه ليس لديهما ما يضيفانه، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

لمّا كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بصرف بدل الترحيل له لقاء إلحاقه من حرس الحدود - قطاع رفحاء- إلى قيادة حرس الحدود بالمنطقة الشمالية بعرعر، فإن ذلك من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً وفقاً لنص المادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي نصت على أنه: (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي : أ/ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية...) كما أنها من اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وأما عن قبول الدعوى شكلاً؛ فإنه لمّا كان المدعي يطالب بحقوق مقررة في نظم الخدمة العسكرية، وقد صدر بحقه قرار المدعى عليها رقم (٣٩٠٣) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/١هـ المتضمن إلحاقه من قيادة حرس الحدود- قطاع رفحاء- إلى قيادة حرس الحدود بالمنطقة الشمالية - بعرعر- والثابت أن المدعي تقدم لمرجعه للمطالبة بهذه البدلات بالخطاب رقم (٣٠١٠/٤/٢١) والمؤرخ في ١٤٣٣/٦/٢٩هـ إلا أنه لم يجب لطلبه، ثم تقدم بدعواه الماثلة أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٠هـ وحيث إن النظر في الحقوق العسكرية لم يُسند للمحاكم الإدارية إلا بعد صدور نظام ديوان المظالم الأخير في ١٤٢٨/٩/١٩هـ فإن دعوى المدعي حينئذٍ تكون مقبولة شكلاً. وأمّا عن موضوع الدعوى؛ فالثابت أن المدعي قد صدر بحقه قراراً من

المدعى عليها يتضمن إلحاقه من قيادة حرس الحدود - قطاع رفحاء- إلى قيادة حرس الحدود بالمنطقة الشمالية- بعرعر- لمدة سنة تبدأ من تاريخ ١٤٢٦/١٢/١٥هـ وحتى تاريخ ١٤٢٧/١٢/١٥هـ وذلك بناءً على مقتضيات مصلحة العمل، وحيث الثابت أن المدعى عليها لم تصرف للمدعي بدل الترحيل لقاء هذا الإلحاق، وحيث إن طلب المدعي إلزام المدعى عليها ببدل الترحيل محكوم بما ورد في المادة (٢٨) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ والتي نصت على أنه:(يصرف للفرد بدل الترحيل وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك في حالة تعيينه لأول مرة في الخدمة أو نقله من بلد لآخر داخل المملكة أو نقله من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أومن جهة إلى أخرى خارج المملكة أو في حالة ابتعاثه أو إلحاقه لمدة تزيد على ستة أشهر) كما ورد في البند "الثاني عشر" من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٠٥/٣/٤هـ مانصه: أن بدل الترحيل: تنفيذاً للمادة (٢٨) من النظام يصرف للفرد بدل ترحيل وفقاً لما يلي:" أ- مبلغ يعادل راتب شهرين في حالة تعيينه لأول مرة في الخدمة أو نقله من بلد لآخر في الداخل أو الخارج أو في حالة ابتعاثه أو إلحاقه لمدة تزيد عن ستة أشهر باعتبار ذلك مقابلاً لنفقات ترحيله وعائلته ونقل أمتعته وأثاثه" فإن المدعى عليها والحال ما ذكر تكون ملزمةُ بصرف البدل- محل الدعوى- للمدعي وفقاً لما سبق بسطه، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها في مذكرتها الجوابية من

بسم الله الرحمن الرحيم



أنه ورد في قرار الإلحاق الصادر بحق المدعي عبارة "بدون التزام مالي" حيث إن هذه العبارة لا اعتبار لها مادامت أنها تخالف النصوص النظامية التي سبق الإشارة إليها.

(فلهذه الأسباب وبعد المداولة)

حكمت الدائرة بإلزام قيادة حرس الحدود بمنطقة الحدود الشمالية بصرف بدل ترحيل للمدعي/ظاهر بن عيادة بن فيحان الشمري، وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته ونقل أمتعته وأثاثه. لما وضح بالأسباب، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة
محمود الحازمي	أحمد بن زيد الرشود	عبدالإله بن الأدهم الشمري	عبدالرحمن بن سعد الشبرمي





تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٣/٦٨٣/ق لعام ١٤٣٣هـ	٣/٥/١٤٨٤ لعام ١٤٣٣هـ	١٦٨/إس/إ/٣/١ لعام ١٤٣٤هـ	٢٦٤/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٢/٢٤هـ

خدمة عسكرية – أفراد – حقوق وظيفية – علاوة فني متفجرات – استحقاق العلاوة – وجود لجنة إدارية تدرس الموضوعات محل الدعوى – السوابق القضائية.

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بصرف ما تم حسمه من العلاوة الفنية (فني متفجرات) من تاريخ ١٤٠٩/٥/١هـ حتى تاريخ ١٤٢٢/٣/١هـ – دفعت المدعى عليها بوجود لجنة في الأمن العام تدرس البدلات والعلاوات القديمة التي لم تصرف لمنسوبيها- تضمن نظام الأفراد النص على استحقاق الأفراد علاوات فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفقة به – إقرار الجهة باستحقاق المدعي العلاوة التي يطالب بها ، و مطالبتها التريث في الحكم حتى انتهاء اللجنة الإدارية المشكلة لصرف بعض الحقوق الوظيفية المتعثرة للعسكريين و منهم المدعي – ولاية الديوان في الفصل في الدعاوى لم تقيد بشرط وجود لجنة إدارية تدرس ما تثيره الجهات التنفيذية من إشكالات على نصوص الأنظمة – **أثر ذلك : إلزام الجهة بصرف العلاوة للمدعي**

الأنظمة واللوائح

المادة ١٦ من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) و تاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
الدائرة الخامسة بالدمام

الحكم رقم ١٤٨٤/٥/٣/١٤٣٣هـ

في القضية رقم ٣/٦٨٣/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من: برجس عقيل الشمري .

ضد: الأمن العام.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٧/٢١هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الخامسة المشكلة من:

القاضي	سعد بن عثمان الماضي	رئيساً
وبحضور	عبدالله بن عمر العتيبي	أميناً للسر

وذلك للنظر في هذه القضية – المبينة أعلاه – ، والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٣هـ، وقد حضر أمام الدائرة في الدعوى المدعي/برجس عقيل الشمري معرفاً على نفسه بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم (١٠٢٥٣٦٣٤٢٣) ، كما حضر عن المدعى عليها/محمد سعيد الزهراني ، بموجب خطاب التفويض المرفق في ملف الدعوى وقد عرف على نفسه بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم(١٠٥٥٣١٣٧٢٨)، وقد صدر الحكم بحضور طرفي الدعوى.

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام أحيلت إلى هذه الدائرة فحددت في سبيل نظرها جلسة هذا اليوم حيث سألت فيها المدعي عن دعواه فذكر أنه أحد منسوبي الأمن العام وتمت إحالته للتقاعد برتبة رقيب أول اعتبارا من تاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ ، وأنه أثناء عمله لدى المدعى عليها تم حسم العلاوة الفنية (فني متفجرات) من تاريخ ١٤٠٩/٥/١هـ حتى تاريخ ١٤٢٢/٣/١هـ وبعد هذا التاريخ تم إعادة صرفها وأنه يطالب بصرف تلك العلاوة أثناء الفترة المحسومة وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الجواب قدم مذكرة جوابية مكونة من صفحتين



مفادها أن المدعي لم يتظلم لجهة الإدارة خلال المدة المقررة نظاماً ودفع موضوعي بأنه تم تشكيل لجنة بالأمن العام بناءاً على قرار معالي مدير الأمن العام رقم ٣٤٨٢٩ وتاريخ ١٤٣٢/٦/١١هـ المتضمن موافقة صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية على ما خلصت إليه اللجنة المشكلة لدراسة الاستحقاق لصرف العلاوات والبدلات والمكافآت للضباط والأفراد الذين أوقفت عنهم أثناء خدمتهم لأسباب مختلفة وفق شروطاً محددة ، طالباً في ختام مذكرته رفض دعوى المدعي لعدم تظلمه لإدارته قبل إقامتها لدى الدائرة القضائية والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لإقامتها قبل الأوان حيث يقوم الأمن العام بصرف تلك المطالبات عن طريق اللجنة المشكلة لهذا الأمر والذي لم تنه أعمالها حتى الآن ، سلمت نسخة من المذكرة للمدعي وبسؤاله عن الجواب قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه وقدم مشهد مزاولة للعلاوة الفنية التي يطالب بصرفها والتي أسقطت عنة ، وبجلسة هذا اليوم أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل.

" الأسباب "

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها بصرف ما تم حسمه من العلاوة الفنية (في متفجرات) من تاريخ ١٤٠٩/٥/١هـ حتى تاريخ ١٤٢٢/٣/١هـ ، لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن الناحية الشكلية وحيث أن النظر في القضايا المتعلقة بالشؤون العسكرية أُنيط العمل به في المحاكم الإدارية اعتبارا من تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وذلك بناء على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ لذا فان الدائرة ترى بان النظر في مواعيد الطعن في القرارات التي تصدر من الجهات العسكرية والحقوق الوظيفية المتعلقة بالخدمة العسكرية تكون من تاريخ صدور نظام ديوان المظالم حيث لا يمكن القول باحتساب مواعيد التظلم مما تتخذه القطاعات العسكرية قبل صدور هذا النظام وحيث المدعي أحيل للتقاعد بتاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ وقد تظلم لجهة عمله مرفقا ما يدل على ذلك في لائحة دعواه ،ثم تقدم للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٢هـ، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لتقيد المدعي بما ورد بالمادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ومن ناحية الموضوع فإن المادة السادسة عشر من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ نصت على أنه: " يستحق الأفراد علاوات فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام ....." وحيث يتضح من

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

الدائرة الخامسة بالدمام

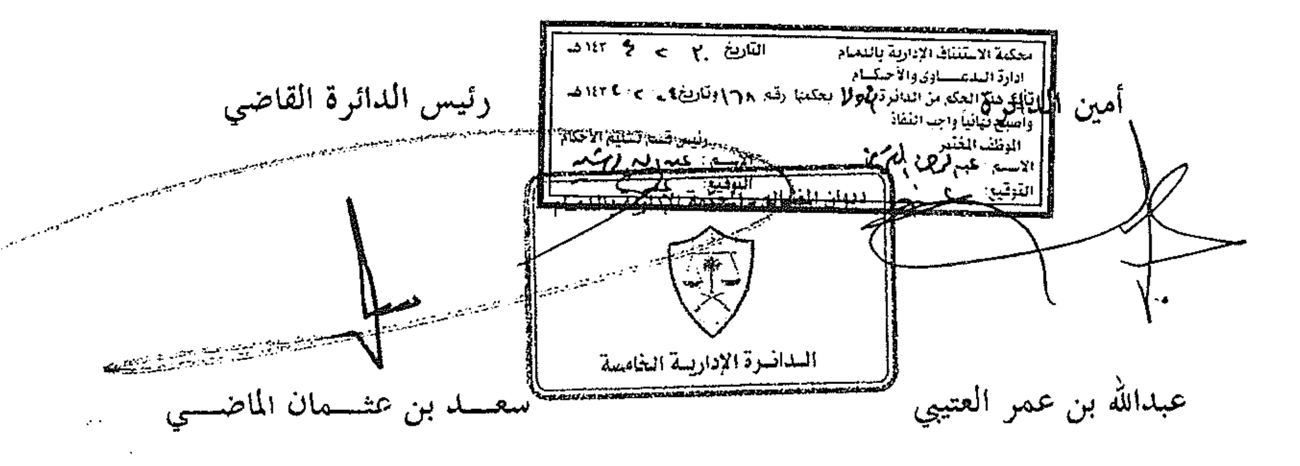


خلال رد الجهة المدعى عليها بأن المدعي يستحق ما يطالب به وذلك بناءً على موافقة صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية على ما خلصت إليه اللجنة المشكلة لدراسة الاستحقاق لصرف العلاوات والبدلات والمكافآت للضباط والأفراد التي أنزلت عنهم أثناء خدمتهم لأسباب مختلفة إلا أن اللجنة المشكلة لصرف بعض الحقوق الوظيفية المتعثرة لم تنتهي من أعمالها مما يدل على استحقاق المدعي لما يطالب به طبقاً لما نص عليه نظام خدمة الإفراد سالف الذكر ، فنظام خدمة الأفراد في المادة (١٦) جعل له الحق في العلاوة الفنية التي يطالب بها ، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بصرف العلاوة الفنية التي يطالب بها والتي لم يستلمها أثناء خدمته والتي أرفق ما يدل على مزاولته لعمل تلك العلاوة فني متفجرات ، ولا يغير من ذلك ما طلبته المدعى عليها من التريث في الحكم حتى انتهاء اللجنة المشكلة لصرف بعض الحقوق الوظيفية المتعثرة للعسكريين ومنهم المدعي ، لأن الديوان أوجب عليه ولي الأمر الفصل في الدعاوى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ، ولم يقيد ولايته في ذلك بشرط وجود لجنة إدارية تدرس ما تثيره الجهات التنفيذية من إشكالات على نصوص الأنظمة ، كما تشير الدائرة إلى أن المحاكم الإدارية قد استقرت على إلزام القطاعات العسكرية بصرف العلاوات الفنية التي أسقطت عن الإفراد العسكريين كما في حكم الدائرة رقم ٣/٥/٣٦٩ لعام ١٤٣٢هـ والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف بالرياض/ الدائرة الأولى رقم ١/١٧٢ لعام ١٤٣٣هـ فلهذه الأسباب وبعد الدراسة حكمت الدائرة بالحكم التالي:

إلزام المدعى عليها الأمن العام بصرف علاوة فني متفجرات من تاريخ ١٤٠٩/٥/١هـ وحتى تاريخ ١٤٢٢/٣/١هـ للمدعي برجس عقيل الشمري، لما هو موضح في الأسباب

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أمين الدائرة | رئيس الدائرة القاضي



عبدالله بن عمر العتيبي | سعد بن عثمان الماضي



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٢٢٣٧/٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	٦٢٥/د/إ/٢٢/٤ لعام ١٤٣٣هـ	١/٢٢١ لعام ١٤٣٤هـ	٥٩٥٩/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/٣/١هـ

خدمة عسكرية – أفراد – حقوق وظيفية– علاوة فني – تعديل فئات العلاوة الفنية – شروط استحقاق الفئة المطالبة بها –صرف الفروقات الناتجة عن عدم صرف الفئة المستحقة – عدم جواز الجمع بين دعوى الإلغاء والتعويض.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بتعديل علاوته الفنية ورفعها من الفئة الثامنة إلى التاسعة اعتباراً من تاريخ ١٤٠٨/٨/٢٠هـ و حتى تاريخ ١٤١٠/٨/٢٠هـ ، ورفعها من الفئة التاسعة إلى العاشرة من التاريخ الأخير حتى إنهاء خدمته بتاريخ ١٤٣١/٧/١هـ – طبقاً للائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد تعدل الفئة الفنية للفرد الممنوحة له الفئة (٧) أو (٨) إلى فئة أعلى بالنسبة للعلاوات الفنية التي أجازت اللائحة تعديل فئاتها إذا توافر الشرطان الآتيان :

١– أن يمضي مدة سنتين على الأقل في الفئة الممنوحة له .

٢– أن يجتاز الاختبار الفني في تخصصه الذي يعد و ينفذ من الجهة المختصة .

عدم تغيير فئة العلاوة الفنية للمدعي من الفئة الثامنة منذ تعيينه و حتى انتهاء خدمته رغم توافر الشرطين المشار إليهما في حقه و كون النص النظامي محل التطبيق نص آمر لا مفسر – **أثر ذلك : إلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية حيال تعديل العلاوة الفنية للمدعي .**

الأنظمة واللوائح

المادة (١٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) و تاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) و تاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ ، و المادة (١٧) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) و تاريخ ١٤٠٣/٥/٢٤هـ .

المادة ١٧ من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) و تاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ

اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) و تاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ .

قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٤ وتاريخ ١٤٠٦/٩/١٢هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم



الحكم رقم ٦٢٥/د/إ/٤/٢٢ لعام ١٤٣٣هـ
في القضية رقم ٢٢٣٧/٥/ق لعام ١٤٣٢هـ
المقامة من / موسى بن عواد بن سالم العروي
ضد / الأمن العام – إدارة دوريات الأمن بمنطقة المدينة المنورة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فإنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٨/٢٨هـ بمقر المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة انعقدت الدائرة الرابعة برئاسة القاضي / محمد بن إبراهيم البياضي وبحضور / إبراهيم بن سعد التويجري أميناً لسر الدائرة ، وذلك للنظر في هذه القضية الموضحة بياناتها أعلاه والمحالة إليها من إدارة الدعاوى والأحكام بالمحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٢هـ ، وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى والمستندات المرفقة وسماع المرافعة وبعد دراسة القضية والتأمل في وقائعها وما تم ضبطه من بينات فقد أصدرت الدائرة حكمها الماثل مستلهمة فيه العون من الله والرشاد في إحقاق الحق ورده لأهله وفقاً لما يلي من :.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة المدعي / موسى بن عواد بن سالم العروي بعريضة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه ، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الضبط ، حيث حضر المرافعة فيها المدعي أصالة المشار إليه سابقاً والمثبت في الضبط شخصه بموجب الهوية الوطنية سجل مدني رقم (١٠١٧٥٠٧٢٤٣)، كما حضر ممثلا عن المدعى عليها كل من / عبدالوهاب بن ثمر المطيري وهزاع بن رابح السحيمي والمثبت في الضبط شخص كل منهما وصفته ، وحيث إنه بعد الاطلاع على مستندات الدعوى تبين أن دعوى المدعي تتلخص فيما قرره من أنه كان يعمل لدى إدارة دوريات الأمن بمنطقة المدينة المنورة وقد كان تعيينه على رتبة رقيب بموجب القرار الصادر عن مدير الأمن العام برقم (٨٨) وتاريخ ١٤٠٦/٨/٢١هـ اعتباراً من تاريخ ١٤٠٦/٨/٢٠هـ بالإضافة إلى صرف العلاوة الفنية (الفئة الثامنة) ، وقد استمر المدعي على تلكم الفئة حتى إنهاء خدمته بتاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

١٤٣١/٧/١هـ وخلال تلكم الفترة لم يتم تعديل الفئة الفنية أسوة له بزملائه استناداً على المادة السادسة عشرة من نظام خدمة الأفراد بالإضافة إلى الفقرة رقم (٧) من البند (٢٠) من اللائحة التنفيذية للنظام ، وانتهى في دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بتعويضه مادياً ومعنوياً لقاء ما فاته من كسب وما لحقه من ضرر بمبلغ وقدره مليون ريال على إثر عدم ترفيعه من الفئة الثامنة إلى التاسعة ومن التاسعة إلى العاشرة بالإضافة إلى طلبه فروقات الفئات والتي تتمثل بمبلغ وقدره مائة وأحد عشر ألفاً ومائة وستة ريالات وثلاث وثلاثون هللة ، فأفهمته الدائرة بأن ما ورد من تعميم من قبل رئاسة الديوان في نظامه الداخلي يمنع من الجمع بين طلبين مختلفين في دعوى واحده وعليه حصر دعواه إما بطلب التعويض أو بطلب الحقوق فقرر قائلاً بأنه يطلب التعويض وأنه سيرفع بدعوى أخرى لقاء المطالبة بالحقوق المتمثلة بالفروقات وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب أجلاً للاطلاع والرد كون القضية لدى زميل آخر له وبسؤاله عن اسمه ذكر بأنه هزاع السحيمي وأن الإجابة لم ترد بعد فأكدت عليه الدائرة بضرورة تقديم الإجابة والاستعجال في إعدادها بالإضافة إلى تقديم الإفادة من قبل جهة عمل المدعي عن الفئة للعلاوة الفنية التي كانت تصرف للمدعي أوان إنهاء خدمته ، وبجلسة تالية اعتذر ممثل المدعى عليها عن تقديم الإجابة ، فأكدت الدائرة على ممثل المدعى عليها بضرورة تقديم الاجابة والاستعجال بها ، وبجلسة تالية تبين للدائرة عدم حضور من يمثل المدعى عليها كما لم يرد للدائرة أي اعتذار حيال ذلك وقد استوضحت الدائرة من المدعي إن كان لديه ما يثبت دعواه فقرر مؤكداً بأن قرار التعيين قد صدر بصرف العلاوة الفنية (الفئة الثامنة له) بشرط مزاولة التخصص (فني دوريات) وحيث أنه وحتى تاريخ إنهاء خدمته كان يزاول ذات التخصص إلا أنه لم يتم تعديل العلاوة ورفعها استناداً لنص البند الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد عدد (٢٤/و) وما ورد على إثرها بنص المادة السابعة من البند العشرين (الأحكام العامة) من ذات اللائحة فاستوضحت منه الدائرة هل سبق وأن أجري له اختباراً فنياً في تخصصه أم لا فقرر بأنه سبق وأن أجري له اختبار فني للترقية على رتبة رقيب أول وكذا رئيس رقباء ووعد بتقديم ما يثبت ذلك في الجلسة القادمة بإذن الله تعالى ، وفي جلسة هذا اليوم قدم ممثل المدعى عليها نسخة من مذكرته المرفقة والتي ورد فيها إفادة مدير إدارة دوريات الأمن بمنطقة المدينة المنورة المتضمنة ورود كتاب مدير الإدارة العامة بما مفاده أنه تم الرفع بطلب المدعي إلى مساعد مدير الأمن العام للشؤون الإدارية (شؤون الأفراد)، وبناء عليه وحيث إن المدعي قد حصر دعواه بطلب تعديل المدعى عليها للفئة المحددة من العلاوة الفنية الممنوحة له بدلاً من طلبه التعويض وذلك مراعاة للترتيب في نظر الدعاوى وإثبات الحق قبل المطالبة بالتعويض عن فواته ثم قدم المستندات المرفقة بملف القضية والتي تمثلت في نسخة عن قرار مساعد

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

مدير الأمن العام رقم (٢٠٩٠) وتاريخ ١٤١١/٤/٩هـ والقاضي بترقية المدعي بترقية المدعي من رتبة رقيب فني دوريات إلى رقيب أول عادي اعتباراً من تاريخ ١٤١١/٤/١٦هـ ومنحه راتب أول درجة تتجاوز راتبه مع وقف العلاوة الفنية عنه ، كما قدم نسخة من قرار قائد قوة امن المنشآت رقم (٨٠٨) وتاريخ ١٤١٣/٧/٢هـ والقاضي بنقله مع عدد من زملائه من ملاك قوة امن المنشآت بالمنطقة الشرقية إلى ملاك قوة أمن المنشآت بينبع اعتباراً من تاريخ ١٤١٣/٧/١٦هـ مع الاستمرار بصرف علاوة الدوريات لمن كانت تصرف لهم بشرط مزاولتهم الاختصاص وعلى مسؤولية مرجعهم .. ، كما قدم المدعي نسخة من قرار مدير شرط منطقة المدينة المنورة رقم (١٩١٥٦) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٦هـ والقاضي بترقية المدعي مع عدد من زملائه من رتبة رقيب أول إلى رئيس رقباء اعتباراً من تاريخ ١٤٢١/١١/١هـ ومنحهم راتب أول درجة تتجاوز راتبهم مع موالاة صرف علاواتهم الفنية في حال ممارستهم الاختصاص وإسقاطها عنهم في حال عدم الممارسة ، وبجلسة هذا اليوم قدم ممثل المدعى عليها مذكرته المرفقة بملف القضية والمتضمنة إفادة مدير إدارة دوريات الأمن بمنطقة المدينة المنورة بورود كتاب مدير الإدارة العامة بما مفاده من انه قد تم الرفع بطلب المدعي إلى مساعد مدير الأمن العام للشؤون الإدارية (شؤون الأفراد) ، هذا وتشير الدائرة إلى أن المدعي قد حصر دعواه بطلبه تعديل المدعى عليها للفئة المحددة من العلاوة الفنية الممنوحة له بدلاً من طلبه التعويض مع صرف الفروقات المالية المترتبة ، وذلك مراعاة للترتيب في نظر الدعاوى وإثبات الحق قبل المطالبة بالتعويض عن فواته ، فأجابته الدائرة لطلبه ، كما وتشير الدائرة إلى ما قدمه المدعي من مستندات بعد إغلاق محضر المرافعة والمتضمنة عدداً من شهادات الشكر والتقدير وحضور الدورات التدريبية المتخصصة ، بالإضافة إلى نسخة من القرار الإداري رقم (١٠٠٨٤) الصادر بتاريخ ١٤١٢/١١/٤هـ والمتضمن إعادة صرف العلاوة الفنية محل الادعاء للمدعي وزملائه بعد قطعها ، وقد أطلعت الدائرة ممثل المدعى عليها على تلكم المرفقات وأودعتها بملف القضية ، وبناء عليه فقد أصدرت الدائرة حكمها مستلهمة فيه طلب العون من الله والرشاد في إحقاق الحق ورده لأهله بناء على ما يلي من:.

(الأسباب)

لما كان المدعي قد أقام دعواه الماثلة بطلبه إلزام المدعى عليها تعديل علاوته الفنية بمسمى - فني دوريات - ورفعها من الفئة الثامنة إلى التاسعة اعتباراً من تاريخ ١٤٠٨/٨/٢٠هـ وحتى تاريخ ١٤١٠/٨/٢٠هـ ورفعها من الفئة التاسعة إلى العاشرة اعتباراً من تاريخ ١٤١٠/٨/٢٠هـ وحتى تاريخ إنهاء خدمته الموافق ١٤٣١/٧/١هـ وذلك من

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة



اجل غاية مطلبه في الدعوى وهدفه بصرف كافة الفروقات المالية المستحقة والمترتبة تباعاً على التعديل فإن دعواه حينئذٍ تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً استناداً للمادة رقم (١٣/ أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، وكذا فإن دعواه من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لذلك .

وبالنظر في قبول الدعوى شكلاً فإنه لما كان الطلب الأصيل للمدعي هو صرف فروقات فئات العلاوة الفنية المستحقة من الفئة الثامنة إلى التاسعة ومن الفئة التاسعة إلى العاشرة ، وكان من لوازم ذلك الأمر طلب الحكم بتعديل الفئة واتخاذ الإجراء النظامي اللازم حيال ذلك ، وحيث سبق للمدعي وان تقدم بطلب صرف الفروقات محل الدعوى على أنها من حقوقه الوظيفية التي لم تصرف له ؛ وذلك وفق إفادته المؤيدَة بخطاب مدير إدارة دوريات الأمن بمنطقة المدينة المنورة رقم (١٠٠٩٧/٦/٣٦) بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٥هـ والموجه إلى مدير الإدارة العامة لدوريات الأمن / إدارة التخطيط والتطوير / شعبة التطوير ؛ والمشار فيه إلى سابق الرفع بناء على الاستدعاء المقدم من قبل المدعي بموجب الكتاب رقم (١٣٥١٦/٦/٣٦) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٠هـ ، وحيث لم يجد المدعي نتيجة لطلبه ومن ثم تقدم للمحكمة بدعواه الماثلة بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٢هـ ، فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً بخصوصه .

وبالنظر في موضوع الدعوى فإنه لما كان من المقرر وفق الأصول الشرعية والنظم المرعية لزوم أداء الحقوق المعتبرة لمستحقيها والوفاء بها أوان استحقاقها وفق الضوابط المقررة بذلك الشأن ، و لما كان من المقرر بموجب المادة (١٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ النص بما يلي:. (يستحق الأفراد علاوات فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام ، ويجوز الجمع بين علاوتين فنيتين فقط إذا قام بعملهما معاً وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوات وتصنيفها وفق التخصصات) ، ولما كان من المقرر وفق نص المادة (١٧) من نظام خدمة الأفراد والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٤٠٣/٥/٢٤هـ ما يلي (أ/ لا يجوز الجمع بين أكثر من ثلاث علاوات من العلاوات الفنية والعلاوات الأخرى المرفقة بهذا النظام والتي تحدد شروط منحها في اللائحة التنفيذية) ، ولما كان من المقرر بموجب البند العشرين (الأحكام العامة) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ ما نصه في الفقرة السابعة (تعدل الفئة الفنية للفرد الممنوحة له الفئة (٧) أو (٨) إلى فئة أعلى وذلك بالنسبة للعلاوات الفنية التي أجازت هذه اللائحة تعديل فئاتها إذا توفر لديه الشرطان الآتيان :. أ- أن يمضي مدة سنتين على الأقل في الفئة الممنوحة له ، ب- أن يجتاز الاختبار

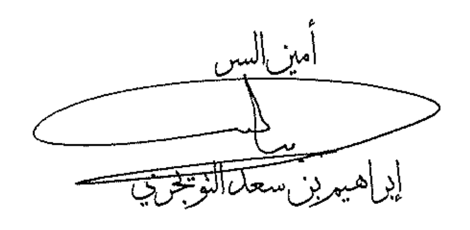
الفني في تخصصه الذي يعد وينفذ من قبل الجهة المختصة) ، ولما كان من المقرر بموجب البند الرابع (العلاوات الفنية) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ ما نصه في العدد (٢٤) علاوة مرور أو دوريات امن (و) الفئة (٨) ؛ الإيضاحات : وترفع العلاوة (و) من (٨) إلى (٩) أو من (٩) إلى (١٠) وفقاً للمادة (٧) من الأحكام العامة) ، ولما كان من الثابت بموجب قرار تعيين المدعي الصادر عن مدير الأمن العام برقم (٨٨) وتاريخ ١٤٠٦/٨/٢١هـ اعتباراً من تاريخ ١٤٠٦/٨/٢٠هـ النص على صرف العلاوة الفنية (الفئة الثامنة) له ، ولما كان من الثابت وفق قرار إعادة صرف علاوة دوريات امن منشآت للمدعي والصادر برقم (١٠٠٨٤) وتاريخ ١٤١٢/١١/٤هـ تحديد استحقاق المدعي للفئة (الثامنة) ، ولما كان من الثابت بموجب وثيقة إنهاء خدمة المدعي برتبة رئيس رقباء أن مقدار العلاوة الفنية هو (١٣٠٠) ريال ؛ وهو ذات مقدار الفئة (الثامنة) التي انتهت عليها خدمة المدعي وذلك وفقاً لجدول العلاوات الملحق بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) وتاريخ ١٤٠١/٩/١٢هـ ، فإن ذلك ما يثبت بمقتضاه عدم تغير فئة علاوة المدعي الفنية (دوريات أمن) من الفئة الثامنة منذ تعيينه وحتى انتهاء خدمته ، على الرغم من أنه قد أمضى أكثر من سنتين بالرتب المستحق خلالها تعديل الفئة إلى فئة أعلى ، لاسيما وان تعيينه كان بناء على أنه من حملة الثانوية العامة ، ولما كان المدعي قد استوفى الشرط الثاني لاستحقاق تعديل العلاوة من الفئة الثامنة إلى التاسعة وذلك بنجاحه في الاختبار الذي أجري له بالإدارة العامة للتدريب بوزارة الداخلية وفق الشهادة الممنوحة له للفترة التي انعقدت فيها الدورة اعتباراً من تاريخ ١٤٠٦/٥/١٥هـ وحتى ١٤٠٦/٨/١٥هـ – والمرفقة بملف القضية برقم مرفق ١٢ – كما وانه قد استوفى ذات الشرط لاستحقاق تعديل العلاوة من الفئة التاسعة إلى العاشرة وذلك بنجاحه في الاختبار الذي أجري له بالإدارة العامة للتدريب بوزارة الداخلية وفق الشهادة الممنوحة له للفترة التي انعقدت فيها الدورة اعتباراً من تاريخ ١٤٠٩/٧/١٢هـ وحتى ١٤٠٩/٩/٢٤هـ – والمرفقة بملف القضية برقم مرفق ٥١ – ولما كان من الثابت أن المدعي قد أمضى مدة سنتين في الفئة الثامنة التي تم منحها له عند التعيين بتاريخ ١٤٠٨/٨/٢٠هـ فإنه يستحق تعديل العلاوة من الفئة الثامنة إلى التاسعة اعتباراً من تاريخ ١٤٠٨/٨/٢٠هـ ، ولما كان من الثابت أنه قد أمضى سنتين في الفئة الثامنة – والأصل هو استحقاقه للفئة التاسعة – من تاريخ ١٤٠٨/٨/٢٠هـ حتى تاريخ ١٤١٠/٨/٢٠هـ فإنه يستحق الفئة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١٤١٠/٨/٢٠هـ حتى تاريخ إنهاء خدمته ، وبالتالي فإن الذي تنتهي إليه الدائرة هو استحقاق المدعي لما ادعى به ، لاسيما وان المدعى عليها لم توضح المستند الشرعي او النظامي المانع من تعديل علاوة المدعي إلى فئة أعلى حال كونه قد استوفى شرطي الاستحقاق ، إذ أن النص



النظامي محل التطبيق إنما هو نص آمر لا مفسر ، وبالتالي ليس من اختصاصها تفسيره بالوجه القاضي بالحرمان من الاستحقاق .

(ولذلك فقد حكمت الدائرة)

أولاً : بإلزام المدعى عليها الأمن العام (الإدارة العامة لدوريات الأمن - إدارة دوريات الأمن بمنطقة المدينة المنورة) باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال تعديل العلاوة الفنية بمسمى (فني دوريات أمن) للمدعي / موسى بن عواد بن سالم العروي ورفعها من الفئة الثامنة إلى التاسعة اعتباراً من تاريخ ١٤٠٨/٨/٢٠هـ وحتى تاريخ ١٤١٠/٨/٢٠هـ مع صرف كامل الفروقات المالية المترتبة على التعديل وفقاً لما هو موضح بالأسباب، ثانياً : إلزام المدعى عليها الأمن العام (الإدارة العامة لدوريات الأمن- إدارة دوريات الأمن بمنطقة المدينة المنورة) باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال تعديل العلاوة الفنية بمسمى (فني دوريات أمن) للمدعي / موسى بن عواد بن سالم العروي ورفعها من الفئة التاسعة إلى العاشرة اعتباراً من تاريخ ١٤١٠/٨/٢٠هـ وحتى تاريخ إنهاء الخدمة الموافق ١٤٣١/٧/١هـ مع صرف كامل الفروقات المالية المترتبة على التعديل وفقاً لما هو موضح بالأسباب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أمين السر

إبراهيم بن سعد التويجري

رئيس الدائرة الإدارية الرابعة بالمحكمة
القاضي:
محمد بن إبراهيم الياضي





تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٣/٣٣٧/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٩٤/د/إ/٤ لعام ١٤٣٣هـ	٥٠٧/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ	٨٤٥/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٤/٩هـ

خدمة عسكرية – أفراد – حقوق وظيفية – علاوة فني إشارة – شروط صرف العلاوات الفنية .

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بصرف العلاوة الفنية علاوة (فني إشارة) من تاريخ ١٤٠٣/٨/٢٠هـ حتى تاريخ ١٤١٤/٤/٣٠هـ– نظام خدمة الأفراد نص على استحقاق الأفراد علاوة فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق به على أن تحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوات و تصنيفها وفق التخصصات ، و قد حددت اللائحة بالبند الرابع منها علاوة فنية بمسمى (فني إشارة) – مناط صرف العلاوات الفنية هو توفر شرطان الأول هو: مسمى الوظيفة المخصص لها العلاوة الفنية. الثاني هو: الممارسة للتخصص الذي تصرف له بحيث لا تصرف العلاوة مع عدم مزاولة التخصص – مزاولة المدعي عمل الاتصالات من تاريخ تخرجه من دورة الاتصالات و حتى تقاعده ، و أن مسمى وظيفته هو فني اتصالات إشارة عامة – **أثر ذلك : استحقاقه العلاوة و إلزام الجهة بصرفها له .**

الأنظمة واللوائح

المادتان (١٦-١٩) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) و تاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ – المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) و تاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ .

اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) بتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم





الحكم رقم ١٤٩٤/د/إ/٤ لعام ١٤٣٣هـ

في القضية رقم ٣/٣٣٧/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من: هاجد بن محمد بن شابن الشمراني

ضد: مديرية الأمن العام – شرطة المنطقة الشرقية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الرابعة المشكلة من:

القاضي محمد بن حسن عسيري رئيساً

وبحضور عبدالله بن محمد حمدي أميناً للسر

وصدر هذا الحكم بحضور المدعي ، وممثل المدعى عليها / محمد بن سعيد الزهراني .

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى – وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم – بأن المدعي تقدم لهذه المحكمة بعريضة دعوى تضمنت أنه أحيل إلى التقاعد بتاريخ ١٤٢٦/٧/١هـ برتبة رقيب أول موضحاً أن طبيعة عمله هي (فني اتصالات) وأنه حصل على دورة التخصص بتاريخ ١٤٠٣/٣/١٩هـ ومع ذلك – وبحسب الدعوى – فلم يتم صرف العلاوة الفنية المخصصة لهذا التخصص إلا بعد عشر سنوات من التخرج وانتهى إلى طلب صرف هذه العلاوة عن الفترة من تاريخ تخرجه وحتى تاريخ صدور القرار رقم ٣٤٧٢ وتاريخ ١٤١٤/٥/٣هـ والقاضي بصرف هذه العلاوة له .

وبجلسة ١٤٣٣/٧/٢٦هـ قدم ممثل الجهة نسخة من التعميم الصادر من مدير الأمن العام والمنظم لإجراءات المطالبة بالحقوق العسكرية قبل التقاعد ، وقدم المدعي بذات الجلسة نسخة من القرار رقم ٣٤٧٢ وتاريخ ١٤١٤/٥/٣هـ والقاضي بصرف هذه العلاوة له ، كما قدم مشهداً مذيلاً بتوقيع وختم إدارة الاتصالات السلكية واللاسلكية بالمنطقة الشرقية مثبت فيه ممارسة المدعي عمل الاتصالات من تاريخ تخرجه من دورة الاتصالات وحتى تاريخ تقاعده ، وبجلسة ١٤٣٣/١٠/٢٤هـ وبعد أن قرر كل من الطرفين اكتفاءه بما قدم صدر هذا الحكم .



" الأسباب "

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى صرف العلاوة الفنية علاوة (فني إشارة) عن الفترة من تاريخ تخرجه في ١٤٠٣/٨/٢٠هـ وحتى تاريخ ١٤١٤/٤/٣٠هـ ، وفي ضوء ذلك فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة رقم (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي تضمنت اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية .

ومن الناحية الشكلية فإنّ الدعوى لما كانت في حقيقتها عبارة عن مطالبة بحقوق وظيفية مقررة في أنظمة الخدمة العسكرية ، وهو ما أُسند الاختصاص بنظره للمحاكم الإدارية بناء على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، فإن ميعاد المطالبة بهذه الحقوق يمتد لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نفاذ نظام ديوان المظالم ، وهو ما يعني أنّ الدعوى مقبولة شكلاً .

وأما من حيث الموضوع فإن مناط صرف العلاوات الفنية هو توفر شرطان الأول هو مسمى الوظيفة المخصص لها العلاوة الفنية ، والثاني هو الممارسة للتخصص الذي تصرف له هذه العلاوة ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي – كما هو الثابت في المشهد المذيل بتوقيع وختم إدارة الاتصالات السلكية واللاسلكية بالمنطقة الشرقية – والمثبت فيه ممارسة المدعي عمل الاتصالات من تاريخ تخرجه من دورة الاتصالات وحتى تاريخ تقاعده ، وإذ قد ثبت كذلك من واقع وثيقة إنهاء الخدمة أن المدعي كان يتقاضى هذه العلاوة قبل تاريخ تقاعده وأن مسمى وظيفته هو فني اتصالات إشارة عامة رقم (٢٧/٣٦٥٤) ، وبما أن الجهة الإدارية المدعى عليها لم تنكر عدم تقاضي المدعي هذه العلاوة عقب تاريخ تخرجه رغم ممارسته عمله الفني ، بل إن القرار الإداري رقم ٣٤٧٢ وتاريخ ١٤١٤/٥/٣هـ والقاضي بصرف هذه العلاوة له اعتباراً من ١٤١٤/٥/١هـ يدل على أن المدعي لم يكن يتقاضى هذه العلاوة قبل ذلك ، وحيث إن هذه الأوراق تعد أوراقاً رسمية تثبت صحة وقائع الدعوى ، وبما أن المادة (١٦) من نظام خدمة الأفراد والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ نصت على استحقاق الأفراد علاوة فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بالنظام على أن تحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوة وتصنيفها وفق التخصصات ، كما نصت المادة (١٩) من ذات النظام على أن هذه العلاوات تصرف للفرد أثناء الإجازة والانتداب كما تصرف للملحق والمبتعث والمندوب إذا زاول نفس اختصاصه وتسقط في حالة عدم مزاوله العمل الذي خصصت العلاوة من أجله ، ومفهوم المخالفة من المادة أن العلاوة لا تصرف مع عدم مزاولة التخصص ، كما أن اللائحة التنفيذية قد حددت بالبند الرابع علاوة فنية بمسمى فني إشارة . وعليه فإن

المحكمة تنتهي إلى استحقاق المدعي لهذه العلاوة عن هذه الفترة **فلهذه الأسباب وبعد الدراسة والتأمل حكمت الدائرة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع إلزام مديرية الأمن العام – شرطة المنطقة الشرقية بصرف العلاوة الفنية (فني إشارة) للمدعي عن الفترة من تاريخ ١٤٠٣/٨/٢٠هـ وحتى تاريخ ١٤١٤/٤/٣٠هـ ، وذلك لما هو موضح في الأسباب.**

أمين الدائرة	القاضي
عبدالله بن محمد حمدي	محمد بن حسن عسيري

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٣/٩٦/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٥٨/٥/٣/١٤٣٤هـ	٥٦٧/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ	٨٩٣/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٧/٤/١٤٣٤هـ

خدمة عسكرية – أفراد – حقوق وظيفية – علاوة فني بحث و تحري – استحقاق العلاوة – وجود لجنة إدارية تدرس الموضوعات محل الدعوى – السوابق القضائية.

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بصرف ما تم حسمه من العلاوة الفنية (فني بحث و تحري) من تاريخ ١/١٢/١٤٠٤هـ حتى تاريخ ١/٣/١٤١٣هـ – دفعت المدعى عليها بوجود لجنة في الأمن العام تدرس البدلات والعلاوات القديمة التي لم تصرف لمنسوبيها– نظام خدمة الأفراد تضمن النص على استحقاق الأفراد علاوات فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفقة به – ثبوت مزاولة المدعي لعمل تلك العلاوة (البحث والتحري) وإقرار الجهة باستحقاقه لها إلا أنها طلبت التريث في الحكم حتى انتهاء اللجنة الإدارية المشكلة لصرف بعض الحقوق الوظيفية المتعثرة للعسكريين و منهم المدعي – ولاية الديوان في الفصل في الدعاوى لم تقيد بشرط وجود لجنة إدارية تدرس ما تثيره الجهات التنفيذية من إشكالات على نصوص الأنظمة – **أثر ذلك : إلزام الجهة بصرف العلاوة للمدعي .**

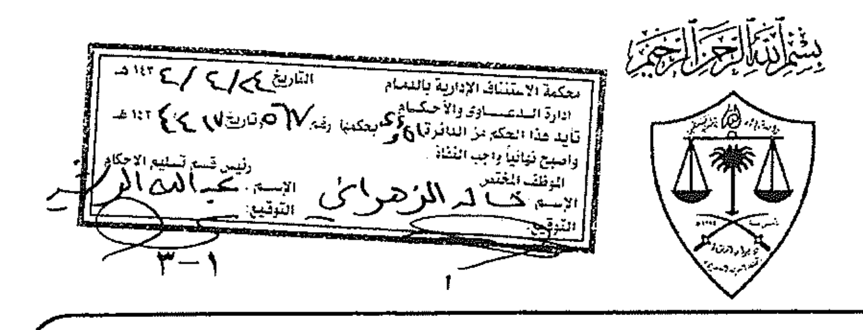
الأنظمة واللوائح

المادة ١٦ من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) و تاريخ ٢٤/٣/١٣٩٧هـ

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي



الحكم رقم ١٤٣٤/٣/٥/١٥٨هـ

في القضية رقم ٣/٩٦/ق لعام ١٤٣٤هـ

المقامة من: محمد ابراهيم وحيشي .

ضد: الأمن العام.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٢/١٨هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الخامسة المشكلة من:

القاضي	سعد بن عثمان الماضي	رئيساً
وبحضور	محمد بن مبارك الثواب	أميناً للسر

وذلك للنظر في هذه القضية – المبينة أعلاه – ، والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٤/١/١٠هـ، وقد حضر أمام الدائرة في الدعوى المدعي/محمد ابراهيم وحيشي معرفاً على نفسه بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم (١٠١٩٦٠٢٤١٤) ، كما حضر عن المدعى عليها/محمد سعيد الزهراني ، بموجب خطاب التفويض المرفق في ملف الدعوى وقد عرف على نفسه بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم(١٠٠٥٣١٣٧٢٨)، وقد صدر الحكم بحضور طرفي الدعوى.

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام أحيلت إلى هذه الدائرة فحددت في سبيل نظرها جلسة هذا اليوم ، حيث سألت فيها المدعي عن دعواه فذكر أنه أحد منسوبي الأمن العام وتمت إحالته للتقاعد برتبة وكيل رقيب اعتبارا من تاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ ، وأنه أثناء عمله لدى المدعى عليها تم حسم العلاوة الفنية (فني بحث وتحري) من تاريخ ١٤٠٤/١٢/١هـ حتى تاريخ ١٤١٣/٣/١هـ وبعد هذا التاريخ تم إعادة صرفها وأنه يطالب بصرف تلك العلاوة أثناء الفترة المحسومة ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الجواب قدم مذكرة جوابية مكونة من صفحتين



تضمنت دفعاً شكلياً مفاده أن المدعي لم يتظلم لجهة الإدارة خلال المدة المقررة نظاماً ودفع موضوعي تضمن أنه تم تشكيل لجنة بالأمن العام بناءاً على قرار معالي مدير الأمن العام رقم ٣٤٨٢٩ وتاريخ ١٤٣٢/٦/١١هـ المتضمن موافقة صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية على ما خلصت إليه اللجنة المشكلة لدراسة الاستحقاق لصرف العلاوات والبدلات والمكافآت للضباط والأفراد الذين أوقفت عنهم أثناء خدمتهم لأسباب مختلفة وفق شروطاً محددة ، طالباً في ختام مذكرته رفض دعوى المدعي لعدم تظلمه لإدارته قبل إقامتها لدى الدائرة القضائية والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لإقامتها قبل الأوان حيث يقوم الأمن العام بصرف تلك المطالبات عن طريق اللجنة المشكلة لهذا الأمر والذي لم تنه أعمالها حتى الآن ، سلمت نسخة من تلك المذكرة للمدعي وبسؤاله عن الجواب قدم مشهد مزاولة للعلاوة الفنية التي يطالب بصرفها والتي أسقطت عنة مقررا اكتفاءه بما سبق تقديمه وحيث رأت الدائرة صلاحية الدعوى للبت فيها فقد أصدرت هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل.

" الأسباب "

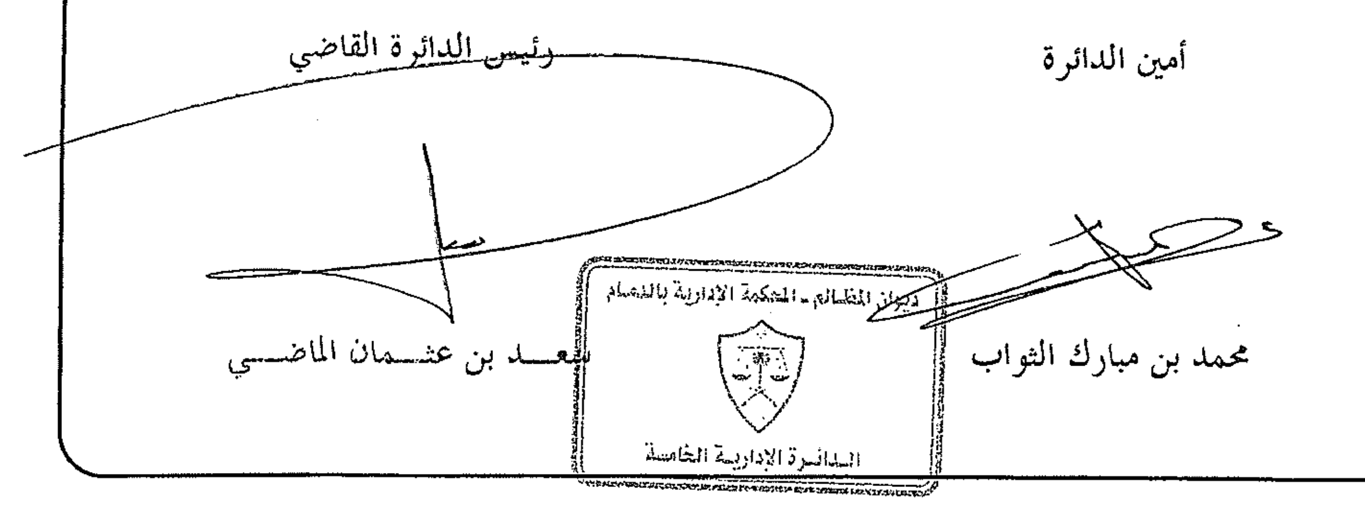
بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها بصرف ما تم حسمه من العلاوة الفنية (فني بحث وتحري) من تاريخ ١٤٠٤/١٢/١هـ حتى تاريخ ١٤١٣/٣/١هـ ، لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن الناحية الشكلية وحيث أن النظر في القضايا المتعلقة بالشؤون العسكرية أُنيط العمل به في المحاكم الإدارية اعتبارا من تاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وذلك بناء على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ لذا فان الدائرة ترى بان النظر في مواعيد الطعن في القرارات التي تصدر من الجهات العسكرية والحقوق الوظيفية المتعلقة بالخدمة العسكرية تكون من تاريخ صدور نظام ديوان المظالم حيث لا يمكن القول باحتساب مواعيد التظلم مما تتخذه القطاعات العسكرية قبل صدور هذا النظام وحيث المدعي أحيل للتقاعد بتاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ وقد تظلم لجهة عمله مرفقا ما يدل على ذلك في لائحة دعواه ،ثم تقدم للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٤/١/٤هـ ، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لتقيد المدعي بما ورد بالمادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ومن ناحية الموضوع فإن المادة السادسة عشر من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ نصت على أنه: " يستحق الأفراد علاوات فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام .... " وحيث يتضح من خلال رد الجهة المدعى عليها بأن المدعي يستحق ما يطالب به وذلك بناء على موافقة صاحب السمو الملكي



مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية على ما خلصت إليه اللجنة المشكلة لدراسة الاستحقاق لصرف العلاوات والبدلات والمكافآت للضباط والأفراد التي أنزلت عنهم أثناء خدمتهم لأسباب مختلفة مرفقة التعاميم التي تدل على ذلك إلا أن اللجنة المشكلة لصرف بعض الحقوق الوظيفية المتعثرة لم تنتهي من أعمالها مما يدل على استحقاق المدعي لما يطالب به طبقاً لما نص عليه نظام خدمة الإفراد سالف الذكر ، فنظام خدمة الأفراد في المادة (١٦) جعل له الحق في العلاوة الفنية التي يطالب بها ، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بصرف العلاوة الفنية التي يطالب بها والتي لم يستلمها أثناء خدمته والتي أرفق ما يدل على مزاولته لعمل تلك العلاوة في بحث وتحري ، ولا يغير من ذلك ما طلبته المدعى عليها من التريث في الحكم حتى انتهاء اللجنة المشكلة لصرف بعض الحقوق الوظيفية المتعثرة للعسكريين ومنهم المدعي ، لأن الديوان أوجب عليه ولي الأمر الفصل في الدعاوى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ، ولم يقيد ولايته في ذلك بشرط وجود لجنة إدارية تدرس ما تثيره الجهات التنفيذية من إشكالات على نصوص الأنظمة ، كما تشير الدائرة إلى أن المحاكم الإدارية قد استقرت على إلزام القطاعات العسكرية بصرف العلاوات الفنية التي أسقطت عن الإفراد العسكريين كما في حكم الدائرة رقم ٣/٥/٣٦٩ لعام ١٤٣٢هـ والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف بالرياض/ الدائرة الأولى رقم ١/١٧٢ لعام ١٤٣٣هـ فلهذه الأسباب وبعد الدراسة حكمت الدائرة بالحكم التالي:

إلزام المدعى عليه الأمن العام بصرف العلاوة الفنية (فني بحث وتحري) من تاريخ ١٤٠٤/١٢/١هـ وحتى تاريخ ١٤١٣/٣/١هـ للمدعي محمد إبراهيم وحيشي، لما هو موضح في الأسباب

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



أمين الدائرة	رئيس الدائرة القاضي
محمد بن مبارك الثواب	سعد بن عثمان الماضي

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٩/٨٥٦/ق لعام ١٤٣٣هـ	٩/١/٢٨٣ لعام ١٤٣٤هـ	١٩٧٨/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ	٢٤٩٠/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/١١/٤هـ

خدمة عسكرية – أفراد – حقوق وظيفية – علاوة فني سائق – ارتباط منح علاوة بممارسة العمل .

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بصرف علاوة فني سائق خلال الفترة من ١٤٠٤/١٢/١٦هـ حتى ١٤١٢/٧/١هـ – المحاكم الإدارية بديوان المظالم لم يسند إليها نظر الحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية إلا بعد صدور نظام الديوان الأخير في ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، و هو التاريخ الذي يبدأ منه الميعاد النظامي لرفع الدعوى – إسقاط الجهة للعلاوة عن المدعي اعتباراً من تاريخ ترقيته لرتبة عريف – الثابت من محضر مزاولة العمل أن المدعي كان يمارس عمله كفني سائق نقل خفيف خلال المدة المذكورة ولم يقرر تنازله عن العلاوة عند ترقيته- **أثر ذلك : إلزام الجهة بأن تصرف العلاوة للمدعي خلال الفترة المشار إليها .**

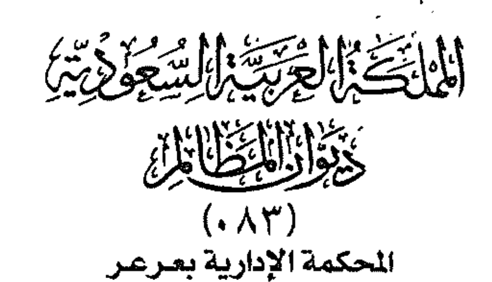
الأنظمة واللوائح

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي





(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بعرعر

حكم رقم ٩/١/٢٨٣ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٨٥٦/ ٩/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من: حوري بن مناور بن صلبي العنزي

ضد: شرطة منطقة الحدود الشمالية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٨/٨هـ وبمقر المحكمة الإدارية بعرعر عقدت الدائرة الإدارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي :

القاضي:	عبدالله بن صالح المحيميد	رئيساً
القاضي:	عبدالرحمن بن سعد الشبرمي	عضواً
القاضي:	عبدالاله بن الأدهم الشمري	عضواً
وبحضور:	محمود بن مطر الحازمي	أميناً للسر

وذلك للنظر في هذه القضية الإدارية التي حضرها المدعي أصالة/حوري بن مناور العنزي حامل سجل مدني رقم (١٠١٠٣١٤٨٦٠) وممثل المدعى عليها/ أحمد بن صلاح الحربي حامل السجل المدني رقم (١٠٤٩٣٩٠١٥٤)المكلف بموجب خطاب التكليف رقم (١٩٤٣٠/٣٤) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١هـ المرفق بملف القضية، وبعد الاطلاع على أوراق القضية وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الدراسة والمداولة أصدرت الدائرة فيها حكمها الآتي:-

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ ذكر فيها : أنه يطلب إلزام المدعى عليها بصرف علاوة فني سائق من عام ١٤٠٤هـ حتى عام ١٤١٣هـ . فقيدت الصحيفة قضية ، وأحيلت لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ فحددت الدائرة موعداً لنظرها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٣/١١/١٦هـ وفيها حضر طرفا الدعوى وبسؤال المدعي عن دعواه؟ ذكر بأنه عمل عسكريا في شرطة منطقة الحدود الشمالية وعندما تمت ترقيته لرتبة عريف تم إيقاف علاوة فني سائق عنه خلال

الفترة من ١٤٠٤/١٢/١٦هـ حتى ١٤١٢/٦/٣٠هـ ، حينما تم انتقاله لقطاع الجوازات . وطلب إلزام شرطة منطقة الحدود الشمالية بصرفها عن تلك الفترة التي قطعت عنه فيها على الرغم من أنه كان يعمل سائقاً في تلك الفترة ، وهذه دعواه. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة من صفحتين تلخصت في : (أن المدعي قد خالف نص المادة (الثانية) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ والتي تنص على ما يلي: (يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان مراعاة ما يلي "مطالبة الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يمكن ثمة عذر شرعي حال دون المطالبة يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان).والمدعي لم يتقدم بالمطالبة للجهة الإدارية المختصة المتمثلة بإدارة مرور منطقة الحدود الشمالية خلال المدة المحددة . ومن حيث الموضوع فإنه قد تم تشكيل لجنة بالأمن العام بناءً على قرار مدير الأمن العام رقم ٣٤٨٢٩ وتاريخ ١٤٣٢/٦/١١هـ ولذلك فإنه يجب على المدعي مراجعة مرجعه والرفع عن طريقه ليتم الرفع للأمن العام بذلك). وانتهى في مذكرته إلى طلب عدم قبول الدعوى شكلاً. وأعطي المدعي صورة من المذكرة وباطلاعه عليها طلب مهلة لتقديم رد مكتوب ، كما طلبت الدائرة من المدعي تقديم إفادة من مرجعه تثبت طبيعة عمله بالتحديد عن الفترة التي يطالب بها بصرف هذه العلاوة . وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٤/٤/١٥هـ حضر الطرفان ، وبعد سماع الدعوى والإجابة قدم المدعي عدة مستندات تخص مطالبته في القضية، وبسؤال المدعي عن رده على مذكرة المدعى عليها ذكر أنه يكتفي بما ذكر وبالأوراق المقدمة، وأنه ليس لديه ما يضيفه . وسألت الدائرة ممثل المدعى عليها ما هو المستند النظامي لإنزال العلاوة عن المدعي حينما تمت ترقيته لرتبة عريف وحتى تاريخ ١٤١٢/٦/٣٠هـ؟ فطلب أجلاً للرد. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٤/٦/٢٦هـ حضر المدعي كما حضر ممثل المدعى عليها ، وسألت الدائرة ممثل المدعى عليها عمّا طلب منه في الجلسة السابقة؟ فذكر بأن المدعي تمت ترقيته إلى رتبة عادية وليست فنية ، والعادة أنه إذا تمت ترقية الفرد العسكري فإنه تسقط عنه هذه العلاوة ، وبعرض ذلك على المدعي طلب معاملته حسب النظام ، وقد سألت الدائرة

ممثل المدعى عليها هل تم أخذ إقرار على المدعي بإسقاط العلاوة عنه في حال ترقيته إلى رتبة عريف؟ فذكر بأنه سيخاطب مرجع المدعي وسيقدم الإجابة في الجلسة القادمة . وفي جلسة اليوم حضر الطرفان ، وبعد سماع الدعوى والإجابة ، سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عمّا استمهل من أجله؟ فذكر بأنه تم مخاطبة الجهة المختصة إلا أنه لم يرد إليه الرد حتى تاريخ هذه الجلسة . كما ذكر بأن قرار ترقية المدعي لم يُشر فيه إلى إقرار المدعي بتنازله عن العلاوة في حال ترقيته . وذكر بأنه يكتفي بما قدم وذكر ، وأنه ليس لديه ما يضيفه . كما قرر المدعي الاكتفاء بما قدم وذكر ، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

لمّا كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بصرف علاوة فني سائق خلال الفترة من ١٤٠٤/١٢/١٦هـ حتى ١٤١٢/٧/١هـ ، فإن ذلك من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً وفقاً لنص المادة(١٣/أ)من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٧٨)وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أن الدائرة مختصة مكانياً ونوعياً بموجب قرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وأما عن قبول الدعوى شكلاً فإنه لما كان المدعي يطالب بحقوق مقررة في نظم الخدمة العسكرية، وقد أحيل إلى التقاعد بتاريخ ١٤٢٠/٧/١هـ وحيث إن المدعي تقدم لمرجعه بتظلم فأفيد بأنه أسقطت عنه هذه العلاوة نتيجة ترقيته لرتبة عريف ، وحيث إن نشوء حق المدعي كان بتاريخ إعادة صرفها له والمحدد بتاريخ ١٤١٢/٧/١هـ وبما أن المدعي تقدم للمحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ ولما كانت المحاكم الإدارية بديوان المظالم لم يسند إليها نظر الحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية إلا بعد صدور نظام ديوان المظالم الأخير في ١٤٢٨/٩/١٩هـ؛ فإن الدعوى حينئذ تكون مقبولةً شكلاً لتقديمها خلال المدة المحددة في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. وأما عن موضوع الدعوى فإنه لما كان الثابت أن المدعي كان أحد العاملين في شرطة منطقة الحدود الشمالية خلال الفترة التي يطالب بها ، والثابت أنه تمت ترقيته لرتبة عريف في ١٤٠٤/١٢/١٦هـ، والثابت أنه تم إسقاط علاوة فني سائق عنه اعتباراً من تاريخ ترقيته بناءً على قرار مدير شرطة منطقة الحدود الشمالية المرفق بملف الدعوى . كما أن الثابت أن

اعتباراً من تاريخ ترقيته بناءً على قرار مدير شرطة منطقة الحدود الشمالية المرفق بملف الدعوى . كما أن الثابت أن المدعي كان يمارس عمله كفني سائق نقل خفيف من تاريخ ١٤٠٤/١٢/١٦هـ حتى تاريخ ١٤١٢/٧/١هـ بموجب (محضر مزاولة عمل) الصادر من مساعد مدير الشرطة لشؤون الإمداد والتموين ، ولمّا كان الثابت أن المدعى عليها لم تقم بصرف هذه العلاوة للمدعي ، ولمّا كان قرار الترقية خالٍ من أي إقرار للمدعي بتنازله عن هذه العلاوة ، ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت أخذ أي إقرار على المدعي بذلك رغم أن الدائرة قد طلبت من ممثل المدعى عليها ذلك مراراً ، وبما أن المدعي كان يعمل سائقاً فنياً لا عاديًّاً كما هو مثبت في محضر المزاولة ؛ وبما أن المستقر فقهاً وقضاءً أن الغُنم بالغُرم ، وأن الأجر مقابل العمل ، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بصرف العلاوة - محل الدعوى - للمدعي ، وهو ما تحكم به.

(فلهذه الأسباب وبعد المداولة)

حكمت الدائرة بإلزام شرطة منطقة الحدود الشمالية بأن تصرف للمدعي/ حوري بن مناور بن صلبي العنزي علاوة سائق للفترة من تاريخ ١٤٠٤/١٢/١٦هـ وحتى تاريخ ١٤١٢/٧/١هـ، لما وضح بالأسباب والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة
محمود الحازمي	عبدالاله بن الأدهم الشمري	عبدالرحمن بن سعد الشبرمي	عبدالله بن صالح المحيميد

تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٤/٢٨٣٩/ق لعام ١٤٣٣هـ	٢/د/إ/٤/٦ لعام ١٤٣٤هـ	١/٤٩٤ لعام ١٤٣٤هـ	١٠٢٥/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٤/٢٠هـ

خدمة عسكرية – أفراد – حقوق وظيفية – علاوة المراكز الحدودية النائية – صرف البدل من أول مربوط الرتبة – مبدأ عدم رجعية الأنظمة .

مطالبة المدعي إلزام الجهة بصرف علاوة المراكز الحدودية النائية للفترة من ١٤١٩/١١/١٨هـ حتى ١٤٢٠/١٢/١٩هـ – نص نظام خدمة الأفراد و لائحته التنفيذية على أنه يصرف للفرد الذي يعمل في المناطق النائية علاوة مقدارها (٣٥%) أو (٢٥%) أو (٢٠%) من الراتب حسب طبيعة المناطق على أن تحدد هذه المناطق و النسبة التي تصرف لها بقرار من الوزير المختص – وقد فسر قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٧) و تاريخ ١٤٠٧/٧/٢هـ لفظ (الراتب) على أنه راتب أول مربوط الرتبة فقط – حدد وزير الدفاع والطيران المراكز والمواقع الحدودية التي تستحق العلاوة ونسبتها ومن ضمنها محافظة الخرخير التي يعمل بها المدعي- خلال فترة المطالبة عمل المدعي بمحافظة الخرخير بمنطقة شرورة وحددت لها العلاوة بقرار وزير الدفاع والطيران بنسبة (٣٥%) ؛ ما يعني استحقاق المدعي لهذه العلاوة .

أثر ذلك : إلزام الجهة بصرف العلاوة للمدعي بنسبة (٣٥%) من أول مربوط الرتبة .

الأنظمة واللوائح

المادة (١٨) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) و تاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .

البند السادس من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) و تاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ .

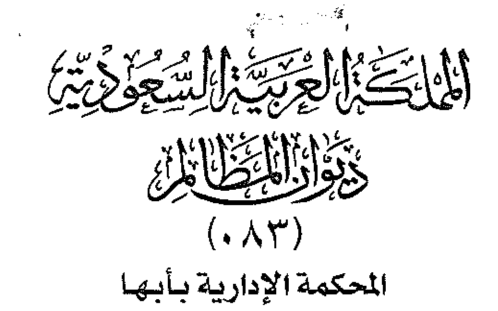
قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٧) و تاريخ ١٤٠٧/٧/٢هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء

وليد الخليفي





المحكمة الإدارية بأبها

حكم رقم ٢/د/إ/٦/٤ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٤/٢٨٣٩/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من/ عائض بن حسن بن مرعي آل كدم .

ضد/ مستشفى القوات المسلحة بالجنوب .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد:

ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١/١٢هـ وبمقر المحكمة الإدارية بأبها انعقدت الدائرة الإدارية السادسة برئاسة القاضي/ سعود بن فهد بن محمد آل حفيظ ، وبحضور أمين سر الدائرة/ صالح بن سعيد بن أحمد الشهراني ، وذلك لنظر هذه القضية الموضح بياناتها أعلاه، والمحالة إلى الدائرة في ١٤٣٣/٨/١٧هـ ، وبعد سماع المرافعة ودراسة القضية جرى إصدار هذا الحكم.

الوقـائع:

وتتلخص في أن المدعي/ عائض بن حسن بن مرعي آل كدم حامل السجل المدني رقم (١٠٣٢٩٢٠٦٢٩) تقدم للمحكمة بلائحة دعوى يتظلم فيها من عدم صرف بدل المراكز الحدودية النائية عن الفترة من ١٤١٩/١١/١٨هـ إلى ١٤٢٠/١٢/١٩هـ .

وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضرها ، وقد حضر المرافعة كل من المدعي، وممثل المدعى عليها / الصيفي محمد العجمي حامل السجل المدني رقم (١٠٤٧١٠٠٩٩٣) ، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب : بأنه أحد أفراد مستشفى القوات المسلحة بالجنوب وأحيل للتقاعد في ١٤٢٣/٧/١هـ ، برتبة رئيس رقباء وأنه قد خدم ضمن القوات العاملة بالخرخير حيث باشر هناك بتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٨هـ بموجب قرار الإلحاق رقم (٥٦٧٣٦) وتاريخ ١٤١٩/١١/١٨هـ وانتهت خدمته الميدانية بموجب قرار المغادرة رقم (٨٩٩) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/١٩هـ وبذلك يكون مجموع خدمته الميدانية المستحقة أحد عشر شهراً وخمسة وعشرون يوماً فقط موضحاً بأنه قد صدر له قرار بصرف بدل المراكز الحدودية النائية بنسبة ٣٥% للفترة المذكورة إلا أنه لم يتم تنفيذ ذلك القرار ، وطلب إلزام المدعى

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بأبها

عليها بصرف ذلك البدل له عن الفترة المذكورة . وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها على الدعوى قدم مذكرة جوابية تضمنت أنه قد صدر خطاب وكيل وزارة المالية للشؤون المالية رقم (٨٨٩٦٢) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١١هـ والتي أكدت فيه وزارة المالية بأن يقوم مجلس الخدمة العسكرية بتحديد الجهات التي تتطلب أعمالها تكليف عدد من العسكريين للعمل في مثل هذه المواقع ، ومن ثم يقوم مجلس الخدمة العسكرية برفع توصياته للمقام السامي للتوجيه بما يراه مناسباً ، علماً أنه حتى تاريخه لم يرد للمدعى عليها ما يفيد بصرف تلك البدلات . وبتسليم المدعي نسخة منها قرر اكتفاءه بما قدم، ومن ثم قررت الدائرة قفل المرافعة للنطق بالحكم .

الأسـباب :

تأسيساً على ما تقدم ، وحيث تنحصر دعوى المدعي في طلب إلزام مستشفى القوات المسلحة بالجنوب بصرف علاوة المركز الحدودية النائية ، لذا فإن المحكمة الإدارية بأبها تختص بنظر هذه الدعوى باعتبارها من دعاوى الحقوق العسكرية بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وحيث نشأ حق المدعي بالمطالبة من تاريخ إحالته للتقاعد في ١٤٢٣/٧/١هـ ، وتقدم للمحكمة في ١٤٣٣/٨/١٧هـ ، لذا فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً ؛ لاستيفائها الإجراءات النظامية.

وفيما يتعلق بالموضوع : وحيث إن المدعي يطالب بإلزام القوات البرية بالمنطقة الجنوبية بصرف علاوة المراكز الحدودية النائية ، وحيث يتضح من شهادة الخدمة الميدانية المرفقة بأن المدعي قد خدم في موقع الخرخير للفترة من ١٤١٩/١١/١٨هـ وحتى ١٤٢٠/١٢/١٩هـ ، وحيث قد نصت المادة الثامنة عشرة من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ على أنه : "تصرف للفرد الذي يعمل في المناطق النائية علاوة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية " ، كما قد نص البند السادس من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد على أنه : " تصرف لجميع الأفراد الخاضعين لأحكام هذا النظام العاملين في المناطق النائية علاوة وفقاً للأحكام المطبقة على سائر موظفي الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بأبها

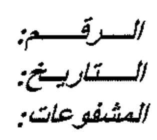
كما تصرف لمن يتم إلحاقهم من الأفراد بهذه المناطق وفقا للمادة (٣٦) من النظام المذكور فيما عدا الأفراد العاملين في مراكز الحدود النائية فتصرف لهم علاوة مقدارها (٣٥%) أو (٢٥%) أو (٢٠%) من الراتب حسب طبيعة المناطق وتحدد هذه المناطق والنسبة التي تصرف لها بقرار من الوزير المختص " ، وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٧) وتاريخ١٤٠٧/٧/٢هـ على أنه : " يفسر لفظ (الراتب) الوارد في البند السادس من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد على أنه راتب أول مربوط الرتبة فقط " ، وحيث قد صدر قرار سمو وزير الدفاع والطيران رقم ٨٤٣ في١٤١٦/٣/١هـ بتحديد المراكز والمواقع الحدودية والتي من ضمنها منطقة شرورة — موقع الخرخير بنسبة ٣٥% من أول مربوط الرتبة . ولما كان الثابت أن المدعي قد عمل بموقع الخرخير خلال الفترة من ١٤١٩/١١/١٨هـ وحتى ١٤٢٠/١٢/١٩هـ حسبما جاء في الشهادة الميدانية المرفقة بأوراق القضية لذا فإنه يستحق بموجب النظام علاوة المراكز الحدودية النائية عن تلك الفترة بنسبة ٣٥% من أول مربوط الرتبة ، وكون هذه العلاوة قيد الدراسة لدى الجهة المختصة، فهذا لا يوقف ما هو مقرر نظاماً ، فأحكام النظام تسري حتى يتم تعديلها بنفس الأداة النظامية وفقا لمبدأ عدم رجعية الأنظمة .

لذا وبعد الدراسة والتأمل حكمت الدائرة : بإلزام مستشفى القوات المسلحة بالجنوب بصرف بدل المراكز الحدودية النائية للمدعي/ عائض بن حسن بن مرعي آل كدم عن الفترة من ١٤١٩/١١/١٨هـ وحتى ١٤٢٠/١٢/١٩هـ بنسبة ٣٥% من أول مربوط الرتبة . وبالله التوفيق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

أمين سر الدائرة	رئيس الدائرة
صالح بن سعيد بن أحمد الشهراني	سعود بن فهد بن محمد آل حفيظ





تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٩/٢٧٨/ق لعام ١٤٣٣هـ	٩/١/٢٥٥ لعام ١٤٣٤هـ	١٥٧٨/إس/١/٣/ لعام ١٤٣٤هـ	٢١٥٨/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٩/٨هـ

خدمة عسكرية – أفراد – حقوق وظيفية – علاوة الخطر – مناط صرف العلاوة الحصر والمثال في الأنظمة –العمل في شعبة السير من الأعمال التي تستحق علاوة الخطر– الاستئناس بسابقة قضائية .

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بصرف علاوة الخطر من تاريخ ١٤٠٦/٨/١هـ حتى تاريخ ١٤١٧/٤/١هـ؛ كونه عمل في شعبة السير بمرور المنطقة الشمالية– علاوة الخطر تصرف نظير الأعمال التي تقتضي طبيعتها التعرض للخطر ، و قد أوردت اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد أمثلةً للأعمال التي تقتضي طبيعتها التعرض للخطر وذلك على سبيل المثال و ليس الحصر ، فعلاوة الخطر وصف عام يشمل كل فرد تقتضي طبيعة عمله التعرض للخطر – عمل المدعي بشعبة السير من الأعمال الخطرة التي تستحق شاغلوها صرف العلاوة – **أثر ذلك : إلزام الجهة بصرف العلاوة للمدعي عن المدة المذكورة .**

الأنظمة واللوائح

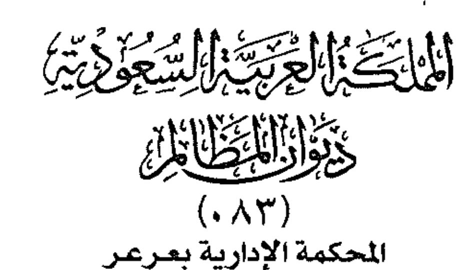
البند الخامس من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) و تاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي





(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بعرعر

حكم رقم ٩/١/٢٥٥ لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم ٢٧٨/ ٩/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من: زيد بن شريده بن زيد العنزي

ضد: إدارة مرور منطقة الحدود الشمالية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

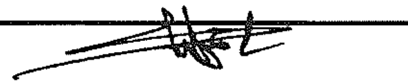
ففي يوم الاثنين ٣/ ٧ /١٤٣٤هـ وبمقر المحكمة الإدارية بعرعر عقدت الدائرة الإدارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن سعد الشبرمي	رئيساً
القاضي	عبدالإله بن الأدهم الشمري	عضواً
القاضي	أحمد بن زيد الرشود	عضواً
وبحضور	محمود بن مطر الحازمي	أميناً للسر

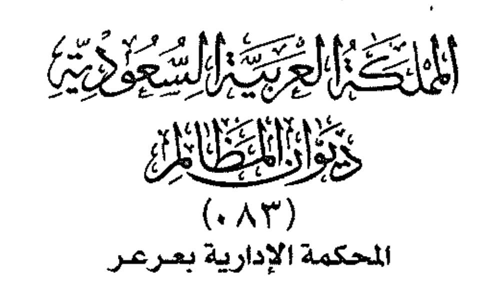
وذلك للنظر في هذه القضية التي حضرها المدعي أصالة/ زيد بن شريده العنزي حامل سجل مدني رقم (١٠٣٣٧٣٥٢٣٢) وممثل المدعى عليها/ عبدالله بن غالب الحربي حامل سجل مدني رقم (١٠٤٥٤٤١١٢٦) بموجب خطاب التكليف رقم (٣٤٨١٠/٣٤) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٩هـ المرفق بملف الدعوى . وبعد الاطلاع على أوراق القضية وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الدراسة والمداولة أصدرت الدائرة فيها حكمها الآتي:

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢هـ ذكر فيها: بأنه عمل عسكريا في إدارة مرور منطقة الحدود الشمالية





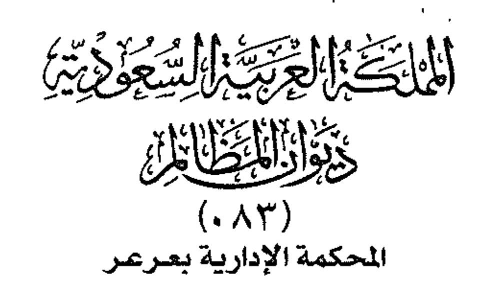


(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بعرعر

وبعدها تمت إحالته إلى التقاعد إلا أن مرجعه لم يصرف له علاوة الخطر وطلب إلزام المدعى عليها بصرف هذه العلاوة فقيدت الصحيفة قضية، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢هـ التي باشرت نظرها ، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٣/٦/١٦هـ حضر المدعي كما حضر ممثل المدعى عليها وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر بأنه عمل عسكريا في إدارة مرور منطقة الحدود الشمالية- شعبة السير- من تاريخ ١٣٩٦/١٠/٢٥هـ وتقاعد من العمل بتاريخ ١٤٢٥/٧/١هـ وتم إيقاف علاوة الخطر عنه خلال الفترة من تاريخ ١٤٠٦/٨/١هـ حتى تاريخ ١٤١٧/٤/١هـ وطلب إلزام المدعى عليها بصرف علاوة الخطر له عن تلك الفترة. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة مكونة من صفحتين تلخصت في : (أن المدعي قد خالف نص المادة (الثانية) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ والتي تنص على ما يلي: (يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان مراعاة ما يلي "مطالبة الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يمكن ثمة عذر شرعي حال دون المطالبة يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان) والمدعي لم يتقدم بالمطالبة للجهة الإدارية المختصة المتمثلة بإدارة مرور منطقة الحدود الشمالية خلال المدة المحددة . ومن حيث الموضوع فإنه قد تم تشكيل لجنة بالأمن العام بناءً على قرار مدير الأمن العام رقم ٣٤٨٢٩ وتاريخ ١٤٣٢/٦/١١هـ ولذلك فإنه يجب على المدعي مراجعة مرجعه والرفع عن طريقه ليتم الرفع للأمن العام بذلك). وانتهى في مذكرته إلى طلب عدم قبول الدعوى شكلاً ، وأعطي المدعي صورة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة لتقديم الرد كما طلبت الدائرة من المدعي تقديم إفادة من مرجعه عن طبيعة عمله خلال الفترة التي يطالب فيها بصرف علاوة الخطر؛ فاستعد لذلك . وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٣/١١/١٥هـ حضر طرفا الدعوى وبسؤال المدعي عن رده على مذكرة المدعى عليها ذكر بأنه لم يتمكن من إعداد الرد ويطلب مهلة أخرى لذلك ، كما طلبت منه الدائرة تقديم الإفادة التي طُلبت منه في الجلسة الماضية فذكر أنه لم يتمكن من إحضارها وسيحضرها في الجلسة القادمة. وفي جلسة



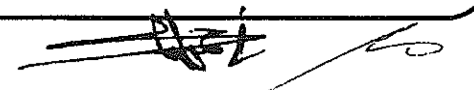


(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بعرعر

يوم الاثنين ١٤٣٤/٤/٨هـ حضر الطرفان ، وبسؤال المدعي عن رده على مذكرة المدعى عليها قدم مذكرة من صفحة واحدة زود ممثل المدعى عليها بصورة منها وباطلاعه عليها ذكر أنه لا جديد فيها ، وليس لديه ما يضيفه. كما سألت الدائرة المدعي عمّا طلب منه في الجلسة السابقة فذكر بأنه تقدم لمرجعه بطلب الإفادة إلا أنه لم يجب طلبه ؛ فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم إفادة عن طبيعة عمل المدعي في الفترة التي يطالب فيها بعلاوة الخطر ؛ فاستعد لذلك . وفي جلسة اليوم حضر طرفا الدعوى ، وبعد سماع الدعوى والإجابة سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عمّا وعد بتقديمه في الجلسة السابقة فقدم إفادة من مدير إدارة مرور منطقة الحدود الشمالية بأن المدعي كان يعمل في شعبة السير خلال الفترة التي يطالب بها من تاريخ ١٤٠٦/٨/١هـ وحتى تاريخ ١٤١٧/٤/١هـ ، كما قدم إشعاراً من الأحوال المدنية بمحافظة رفحاء يفيد بتعديل اسم المدعي حيث كان اسمه قبل التعديل (بطيح بن شريده العنزي) وعُدِّل إلى (زيد بن شريدة العنزي) وبعرض ذلك على المدعي ذكر أنه يصادق على ما جاء فيه . وسألت الدائرة طرفي الدعوى هل لديهما ما يضيفانه ؟ فذكرا بأنه ليس لديهما ما يضيفانه وأنهما يكتفيان بما قدما وذكرا ؛ فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

الأسباب

لمّا كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بصرف علاوة الخطر من تاريخ ١٤٠٦/٨/١هـ حتى تاريخ ١٤١٧/٤/١هـ وبما أن المدعي يطالب بحقوق مقررة في نظم الخدمة العسكرية فإن دعواه تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظرها بموجب قرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وأما عن قبول الدعوى شكلاً ؛ فإنه لمّا كان المدعي يطالب بحقوق مقررة في نظم الخدمة العسكرية، وتقاعد من العمل بتاريخ ١٤٢٥/٧/١هـ وتقدم لمرجعه ولم يفد بشيء ، وتقدم







بدعواه الماثلة أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢هـ ، ولمّا كانت المحاكم الإدارية لا تنظر الحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية إلا بعد صدور نظام الديوان الأخير في ١٤٢٨/٩/١٩هـ؛ فإن الدعوى حينئذ تكون مقبولة شكلاً لتقديمها خلال المدة المحددة في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. وأما عن موضوع الدعوى؛ فالثابت أن المدعي كان أحد العاملين في شعبة السير خلال الفترة التي يطالب بها من تاريخ ١٤٠٦/٨/١هـ حتى ١/ ٤/ ١٤١٧هـ حسب الإفادة المرفقة بملف الدعوى والمقدمة من ممثل المدعى عليها ، وحيث كانت علاوة الخطر تصرف للمدعي خلال الفترة التي تسبق المدة المشار إليها ، وكما ثبت للدائرة أنه خلال تلك الفترة تم إيقاف صرف علاوة الخطر اعتباراً من ١٤٠٦/٨/١هـ بموجب أمر معالي مدير الأمن العام المؤرخ في ١٤٠٦/٧/٢٣هـ واستمر الإيقاف حتى عام ١٤١٧هـ والثابت أنه أعيد صرف هذه العلاوة بناءً على توصية لجنة الضباط العليا رقم ٢/٢٠٢/ل وتاريخ ١٤١٦/٥/٦هـ وحيث إن علاوة الخطر تصرف نظير الأعمال التي تقتضي طبيعتها التعرض للخطر حيث جاء في البند الخامس من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ ما نصه((العلاوات الأخرى تنفيذا للمادة (١٧) من النظام يتم صرف هذه العلاوات وفقاً لما يلي : أ- علاوة الخطر: تصرف علاوة الخطر للأفراد الذين تقتضي طبيعة عملهم التعرض للخطر كالعمل في الكهرباء ذات الضغط العالي أو في أية أعمال خطرة أو مشتعلة وإشرافهم مباشرةً على مواد خطرة ومتفجرة أو العاملين في مستودعات ونقل الذخيرة وكذا الذين يعملون في الإطفاء (مكافحة الحرائق) والعاملين في فرق النجدة والإنقاذ والإسعاف ودوريات الحدود البرية والبحرية والأفراد العاملين بمناطق منشآت التكرير وموانئ تصدير البترول والبواخر)) مما سبق يتضح أن اللائحة التنفيذية - آنفة الذكر- أوردت تشبيهاً

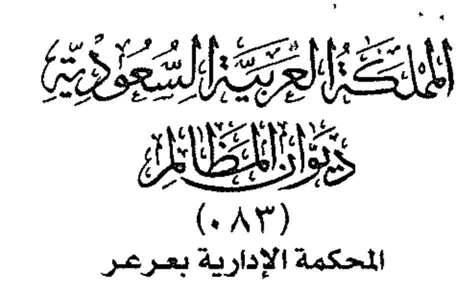
بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بعرعر

للأعمال التي تقتضي طبيعتها التعرض للخطر فهي على سبيل المثال لا الحصر، فعلاوة الخطر وصف عام يشمل كل فرد تقتضي طبيعة عمله التعرض للخطر، ومن المعلوم أن القيام بشعبة السير من الأعمال الخطرة التي يتعرض شاغلوها للمخاطر والتي يستحقون عنها صرف هذه العلاوة ومما يؤكد أن طبيعة علاوة الخطر ليست على سبيل الحصر ما ورد في محضر اجتماع المندوبين عن القطاعات الأمنية رقم ٢٠٢/٢/ل/ ١٤١٦ وتاريخ ١٤١٦/٥/٦هـ بالإجماع تحديد من تصرف له هذه العلاوات وقد نصت الفقرة الحادية عشر بالنسبة للأفراد البند (ثانياً) الأفراد العاملون في "إدارات وشعب وأقسام ووحدات السجون بالمناطق فقط" وصودق على هذا المحضر من قبل وزير الداخلية ومحضر الاجتماع المشار إليه أعلاه كان استناداً على نص المادة (١٧) من نظام خدمة الأفراد والفقرة (أ) من البند الخامس من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد. مما يتبين معه أن طبيعة العمل في شعبة السير من الأعمال التي تقتضي التعرض للخطر فيكون ممارس ذلك العمل مشمولاً بعلاوة الخطر، ولما كانت العلاوة- محل الدعوى- تصرف للمدعي قبل تقاعده ، وقد قدم ممثل المدعى عليها محضراً خاصاً بمزاولة مهنة المدعي خلال الفترة التي يطالب بها بصرف علاوة الخطر وهذا يُعد دليلاً صريحاً على تعرض المدعي للخطر. ولا ينال من ذلك ما دفع به ممثل المدعى عليها من وجود لجنة بالأمن العام تنظر في طلب المدعي إذ إن قضاء الديوان غير ملزم بنتائج ما تسفر عنه هذه اللجنة بحكم نظامه الذي جعل القاضي الإداري مهيمنا على مراقبة المشروعية من غير تقييده بما تضع الجهات من لجان إلا ما ورد النص بتخصيصه بنفس الأداة التي صدر بها نظام الديوان. وما سبق بسطه كافٍ في الرد على ما أثاره ممثل المدعى عليها في مذكرته الجوابية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلزام المدعى عليها بصرف علاوة الخطر للمدعي وهو ما تحكم به. لاسيما وأنه قد استقرت أحكام





(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بعرعر

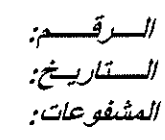
ديوان المظالم على صرف هذه العلاوة، ومنها حكم محكمة الاستئناف رقم (١٠٢٣/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ).

(فلهذه الأسباب وبعد المداولة)

حكمت الدائرة بإلزام / إدارة مرور منطقة الحدود الشمالية بصرف علاوة الخطر للمدعي/ زيد بن شريده بن زيد العنزي عن المدة من تاريخ ١٤٠٦/٨/١هـ حتى تاريخ ١/٤/ ١٤١٧هـ لما وضح بالأسباب والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمين السر	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة
محمود الحازمي	أحمد بن زيد الرشود	عبدالاله بن الأدهم الشمري	عبدالرحمن بن سعد الشبرمي





تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٧/٧٣٧/ق لعام ١٤٣١هـ	١٨٣/إ/٣/٧/١٤٣٤هـ	١/١٩٦١ لعام ١٤٣٤هـ	٤٦٠١/ق لعام ١٤٣٣هـ	١٤٣٤/١٠/٢٩هـ

خدمة عسكرية – أفراد – حقوق وظيفية – علاوة طابع آلة كاتبة – شروط منح العلاوة .

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بصرف علاوة طابع آلة كاتبة من تاريخ ١٤٠١/٩/١هـ حتى تاريخ ١٤٢٣/٤/٣٠هـ – نشوء حق المدعي في المطالبة القضائية من تاريخ صدور نظام ديوان المظالم الجديد بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ – يشترط لصرف العلاوة المذكورة وفقاً للائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الحصول على دورة طابع بمدرسة الكتاب أو معهد الإدارة العسكرية أو شهادة من مدرسة أو معهد معترف به في هذا التخصص، و أن يقوم الفرد بعمل كاتب و طابع آلة في نفس الوقت – حصول المدعي على شهادة تخصصية من معهد الأفراد و مباشرته لعمل طابع آلة كاتبة بما مؤداه أحقيته في تلك العلاوة – **أثر ذلك : إلزام الجهة بأن تصرف للمدعي العلاوة خلال الفترة المشار إليها .**

الأنظمة واللوائح

المادة (١٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) و تاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) و تاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ .

البند الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) و تاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي



الحكم رقم ١٨٣/إ/٣/٧/١٤٣٤
في القضية رقم ٧/٧٣٧/ق لعام ١٤٣١هـ
المقامة من/ فهد بن ذعار المطيري
ضد/ الأمن العام (مرور منطقة القصيم)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٤/٩هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثالثة بالمحكمة الإدارية ببريدة بحضور:

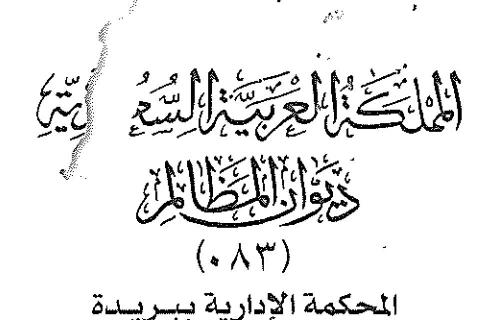
القاضي عبداللطيف بن عبدالله الجريَّان رئيساً

وبحضور أمين سر الدائرة/ إبراهيم بن عبدالرحمن اللاحم؛ للنظر في هذه القضية الإدارية المحالة للدائرة بعد عودتها من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ، والمحالة للدائرة ابتداءً بتاريخ ١٤٣١/٩/٦هـ، والواردة لهذه المحكمة بلائحة الدعوى المقدمة من المدعي، والتي حضر للمرافعة فيها المدعي/ فهد بن ذعار المطيري، ذو السجل المدني رقم (١٠٠٩٧٦٦٦٩٠)، وعن الجهة المدعى عليها ممثلها/ طارق بن علي الحسيني، ذو السجل المدني رقم (١٠٧١٨٠٠٤٣٥)؛ وفق بياناتهما المدونة بضبط القضية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، قيدت قضية بالرقم الوارد صدر هذا الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها؛ وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ قرر أنها لا تخرج عمّا جاء في لائحة الدعوى المقدمة لهذه المحكمة، وملخصها: أنه كان يعمل لدى المدعى عليها ناسخ آلة، ولم تصرف له المدعى عليها علاوة النسخ، وأنه يطلب إلزام المدعى عليها بصرف علاوة النسخ من تاريخ ١٤٠١/٩/١هـ وحتى تاريخ ١٤٢٣/٤/٣٠هـ. فأجاب ممثل المدعى عليها بمذكرة، ذكر فيها أن المدعي فوت على نفسه حق المطالبة في المدة النظامية، وأن الجهة صرفت له العلاوة بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٠هـ، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. فأجاب المدعي بمذكرة، ذكر فيها أنه سبق أن تقدم بطلب صرف العلاوة، إلا أن الجهة هي التي تأخرت عن صرفها، وبجلسة ١٤٣٣/٤/٢٨هـ حصر المدعي دعواه بطلب إلزام المدعى عليها صرف علاوة النسخ من تاريخ ١٤٠١/٩/١هـ حتى تاريخ ١٤٢٣/٤/٣٠هـ، فيما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٣٥ لعام ١٤٣٣هـ)؛ القاضي: بإلزام الأمن العام بصرف علاوة النسخ للمدعي من تاريخ ١٤٠١/٩/١هـ حتى تاريخ ١٤٢٣/٤/٣٠هـ؛ لما هو موضح في أسباب

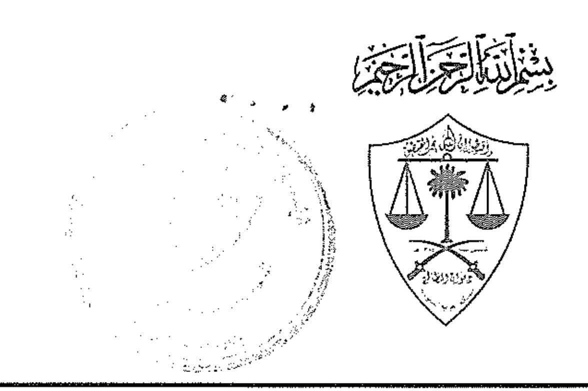




ذلك الحكم. وباعتراض المدعى عليها على الحكم أحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية (الدائرة الإدارية الأولى)، التي نظرتها، وأصدرت فيها حكمها رقم (١٥٤٩/١ لعام ١٤٣٣هـ)؛ القاضي بنقض الحكم. وبإحالتها لهذه المحكمة، أحيلت إلى هذه الدائرة التي نظرتها؛ وفق ملاحظات محكمة الاستئناف الإدارية، وبجلسة هذا اليوم وبسؤال المدعي حصر دعواه؟ قرر بأنه يطلب إلزام المدعى عليها صرف علاوة طابع آلة كاتبة من تاريخ ١٤٠١/٩/١هـ حتى تاريخ ١٤٢٣/٤/٣٠هـ، فيما طلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى، وتمسك الأطراف بما قدموه قبل نقض الحكم، وقررا الاكتفاء، وطلبا الفصل بالدعوى، فقررت الدائرة رفع الجلسة للحكم.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، ولما كان المدعي قد حصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها صرف علاوة طابع آلة كاتبة من تاريخ ١٤٠١/٩/١هـ حتى تاريخ ١٤٢٣/٤/٣٠هـ؛ ما يعني أن محل الدعوى حقوق وظيفية؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الإدارية بديوان المظالم؛ طبقاً للمادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني والنوعي؛ طبقاً لقراري رئيس الديوان رقم (٦٧)، ورقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ. وعن قبول الدعوى، فالثابت من خلال ما أفصحت عنه أوراق الدعوى أن المدعي نشأ حقه في المطالبة من تاريخ تكليفه بالعمل طابعاً على الآلة الكاتبة في ١٤٠١/٩/١هـ، ولم يكن ثمة جهة قضائية يحق للمدعي المطالبة أمامها، ثم صدر نظام ديوان المظالم الجديد والذي أجاز للعسكريين المطالبة بالحقوق العسكرية أمامه، وحيث تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣١/٩/٥هـ؛ ما يعني أن الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية الشكلية. وعن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها صرف علاوة طابع آلة كاتبة من تاريخ ١٤٠١/٩/١هـ حتى تاريخ ١٤٢٣/٤/٣٠هـ، والثابت من خلال ما كشفت عنه أوراق الدعوى أن المدعي تعين ناسخ آلة كاتبة برتبة عريف بتاريخ ١٤٠١/٢/١هـ؛ وفقاً لقرار التعيين المرفق، وتم إلحاقه بدورة معهد الأفراد لمنحه العلاوة الفنية لمدة أربعة أشهر من تاريخ ١٤٠١/٥/١هـ حتى تاريخ ١٤٠١/٨/٣٠هـ، وقد أتمها بنجاح، كما أن الثابت من خلال ما كشفت عنه أوراق الدعوى أن المدعي عمل ناسخ آلة خلال فترة المطالبة؛ وفقاً للمشهد المؤرخ ١٤٣٢/١١/٤هـ الصادر من مدير مرور محافظة عنيزة، كما أن الثابت أن المدعى عليها لم تصرف للمدعي العلاوة خلال فترة المطالبة؛ يسند ذلك المشاهد المؤرخة ١٤٣١/٢/١٠هـ الصادرة من مدير إدارة مرور منطقة القصيم، كما أن الثابت أن المدعى عليها صرفت العلاوة بتاريخ ١٤٢٣/٥/١هـ؛ بموجب القرار رقم (٥٢٩٢) المؤرخ ١٤٢٣/٥/١٠هـ، وحيث إن ما يستحقه الفرد من علاوات وبدلات منصوص عليه في نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ



١٣٩٧/٣/٢٤هـ، وقد تضمنت المادة السادسة عشرة منه، والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ على أنه: (يستحق الأفراد علاوات فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام، ويجوز الجمع بين علاوتين فنيتين فقط إذا قام بعملهما معاً، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوات وتصنيفها وفق التخصصات)، وحيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد تحت البند الرابع على العلاوات الفنية؛ تنفيذاً للمادة السادسة عشرة آنفة الذكر، وبينت أنواع العلاوات وشروط استحقاقها، والتي من ضمنها: (علاوة طابع آلة كاتبة، وشروطها: دورة طابع بمدرسة الكتاب أو معهد الإدارة العسكرية أو شهادة من مدرسة أو معهد معترف به في هذا التخصص. وبيّن المنظم تحت بند الإيضاحات على أن: يقوم الفرد بعمل كاتب وطابع آلة في نفس الوقت)، والثابت من خلال ما كشفت عنه الأوراق أن المدعي خلال فترة المطالبة لا يتقاضى أي بدل أو علاوة تتعارض نظاماً مع علاوة طابع آلة كاتبة؛ وفقاً للمشهد المؤرخ ١٤٣١/٢/١٦هـ، وحيث إن المدعي يحمل شهادة تخصصية من معهد الأفراد، وأنه خلال فترة المطالبة يعمل طابع آلة كاتبة، وأن المدعى عليها لم تصرف له العلاوة خلال تلك الفترة، وحيث إن من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن الغنم بالغرم، وأن الأجر مقابل العمل؛ وحيث الأمر ما ذكر؛ فإن الدائرة تنتهي معه إلى أحقية المدعي بتلك العلاوة، وأن امتناع المدعى عليها عن صرفها له يعد امتناعاً غير مشروع، وتقضي بإلزام المدعى عليها أن تصرف للمدعي علاوة طابع آلة كاتبة من تاريخ ١٤٠١/٩/١هـ حتى تاريخ ١٤٢٣/٤/٣٠هـ.

لذا، حكمت الدائرة: بإلزام الأمن العام (مرور منطقة القصيم) أن تصرف للمدعي/ فهد بن ذعار المطيري علاوة طابع آلة كاتبة من تاريخ ١٤٠١/٩/١هـ حتى تاريخ ١٤٢٣/٤/٣٠هـ؛ لما هو موضح بالأسباب، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين سر الدائرة	رئيس الدائرة
إبراهيم بن عبدالرحمن اللاحم	عبداللطيف بن عبدالله الجريّان

ط



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١٠٣١/٤/ق لعام ١٤٣٣هـ	٢٣٤/د/إ/٥/٤ لعام ١٤٣٤هـ	١/٢١٨٥ لعام ١٤٣٤هـ	٣٩٤٦/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/١١/١٩هـ

خدمة عسكرية – أفراد – حقوق وظيفية – علاوة الدفاع المدني – شروط استحقاق العلاوة – عدم انطباق الشروط .

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بصرف علاوة الدفاع المدني للفترة من ١٤٠٠/١١/١هـ إلى ١٤٢٦/٧/١هـ – البند الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد نص على صرف هذه العلاوة لجميع المتخرجين من معهد الدفاع المدني أو أي مدرسة متخصصة و الحاصلين على دورات تخصصية في الداخل أو الخارج في حقل الإطفاء و الإنقاذ و الحريق القائمين بهذا العمل – إقرار المدعي بعدم حصوله على أي دورات تخصصية أثناء خدمته بما مؤداه فقده لأحد شروط استحقاق العلاوة – الدورة التأسيسية الحاصل عليها المدعي لا تعد من ضمن الدورات التخصصية؛ لأنها تمنح لجميع أفراد الدفاع المدني لتأهيلهم عند الالتحاق بالخدمة – **أثر ذلك : رفض الدعوى .**

الأنظمة واللوائح

المادة (١٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) و تاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .

البند الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) و تاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بأبها

حكم رقم٢٣٤/د/إ/٥/٤لعام ١٤٣٤هـ

في القضية رقم١٠٣١/٤/ق لعام ١٤٣٣هـ

المقامة من/علي بن بداح بن فالح الحسيني الشهراني

(سجل رقم/١٠٢٤٩٨٥١٥٠)

ضد/المديرية العامة للدفاع المدني بمنطقة عسير.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

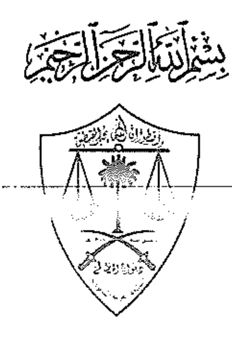
ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق٢٩/٥/١٤٣٤هـ، وبمقر المحكمة الإدارية بأبها انعقدت الدائرة الإدارية الخامسة برئاسة القاضي/محمد بن عبدالرحمن بن محمد هزازي ، وحضور أمين سر الدائرة/مازن بن محمد بن سعد آل حبشان، وذلك لنظر هذه القضية الموضح بياناتها أعلاه، والمقيدة بتاريخ١٦/٣/١٤٣٣هـ، والمحالة إلى الدائرة بتأريخ١٩/٣/١٤٣٣هـ، وبعد سماع المرافعة ودراسة القضية جرى إصدار هذا الحكم المبني على الوقائع والأسباب الآتي ذكرها.

الوقائع:

وتتلخص في أن المدعي تقدم للمحكمة بلائحة دعوى تضمنت أنه أحد أفراد المديرية العامة للدفاع المدني بمنطقة عسير وأحيل للتقاعد بتاريخ١/٧/١٤٢٦هـ، وأنه أثناء فترة عمله كان يستحق صرف علاوة الدفاع المدني خلال الفترة من تاريخ١/١١/١٤٠٠هـ إلى١/٧/١٤٢٦هـ وخلص إلى طلب إلزام المدعى عليها بصرف هذه العلاوة خلال الفترة المذكورة أعلاه، وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضرها، وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق٢٧/٢/١٤٣٤هـ حضر الجلسة كلاً من المدعي/علي بن بداح الشهراني، وممثل الجهة المدعى عليها/عبدالله بن محمد الشهري، حامل السجل المدني رقم (١٠١٤٧٠٨٥٩٦) والمكلف بالترافع في هذه القضية بموجب التكليف المرفق بملف القضية، وبسؤال المدعي عن دعواه ؟ أجاب: بما لا يخرج في مضمونه عن لائحة دعواه مطالبا بصرف علاوة الدفاع المدني له خلال المدة المشار إليها في دعواه وحصر دعواه في هذا الطلب ، وأوضح بأنه تظلم للجهة في تاريخ ٢٦/٣/١٤٣٣هـ وبعرض ذلك على ممثل الجهة وطلب الإجابة منه ، طلب إمهاله.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بأبها

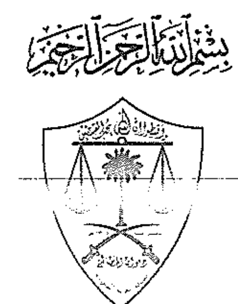


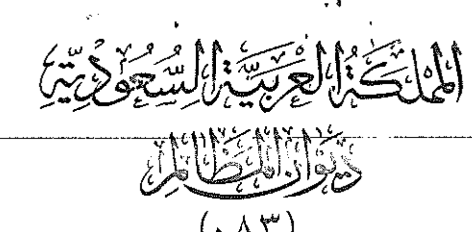
وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٥/٢٩هـ حضر طرفا الدعوى وبسؤال المدعي هل لديه دورة تخصصية في مجال الإطفاء والإنقاذ ومكافحة الحرائق ؟ وأوضح بأنه ليس لديه إلا الدورة التأسيسية المرفقة واكتفى بذلك وبعرض ذلك على ممثل الجهة وأوضح في المذكرة التي قدمها بأن علاوة الدفاع المدني لا تصرف إلا في حال تخرج الفرد من معهد الدفاع المدني أو كان حاصلا على شهادة تخصصية في مجال الإطفاء والإنقاذ حسب ما نصت عليه المادة (١٦) من نظام خدمة الأفراد في جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام، وبعرض ذلك على المدعي وسؤال الدائرة له عن هذه الدورات؟ أفاد بأنه لم يحصل على دورة تخصصية وإنما حصل على دورة تأسيسية واحدة، ثم قرر الأطراف الاكتفاء بما تم تقديمه والإفادة به، وبناءً عليه حجزت الدائرة القضية للحكم.

الأسباب:

وحيث تنحصر دعوى المدعي في طلب إلزام المديرية العامة للدفاع المدني بصرف علاوة الدفاع المدني للفترة من ١٤٠٠/١١/١هـ إلى ١٤٢٦/٧/١هـ، لذا فإن المحكمة الإدارية تختص بنظر هذه الدعوى باعتبارها من دعاوى الحقوق العسكرية بموجب المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) لعام١٤٢٨هـ. وحيث تظلم المدعي لمرجعه في١٤٣٣/٣/٢٦هـ حسب إفادته ، وتقدم للمحكمة بتاريخ١٤٣٣/٣/١٦هـ، فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً؛ لاستيفائها الإجراءات النظامية.

وفيما يتعلق بالموضوع: فإن المادة (١٦) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ١٣٩٧/٣/٢٤هـ نصت على أنه " يستحق الأفراد علاوات فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام " وحيث إن البند الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد قد نصت في عددها (٢٦) على علاوة الدفاع المدني، وقد أوضحت بأنه " تصرف هذه العلاوة لجميع المتخرجين من معهد الدفاع المدني أو أي مدرسة متخصصة والحاصلين على دورات تخصصية في الداخل أو الخارج في حقل الإطفاء والإنقاذ والحريق القائمين بهذا العمل، ويجب أن تخضع شهادات الأفراد الغير متخرجين من معهد الدفاع المدني إلى تصديق إدارة التدريب المختصة "، وحيث إن المدعي قد أقر بعدم حصوله على





(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بأبها

أي دورات تخصصية أثناء خدمته سوى دورة تأسيسية واحدة وهي تمنح لجميع أفراد الدفاع المدني لتأهيلهم عند الالتحاق بالخدمة، ولا تعد من ضمن الدورات التخصصية المنصوص عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم استحقاق المدعي لعلاوة الدفاع المدني لعدم انطباق الشرط المحقق لهذه العلاوة، وتقضي برفض دعواه.

لذا وبعد الدراسة والتأمل، حكمت الدائرة: برفض هذه الدعوى المقامة من المدعي/علي بن بداح بن فالح الحسيني الشهراني، ضد/ المديرية العامة للدفاع المدني بمنطقة عسير.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،

أمين سر الدائرة	رئيس الدائرة الإدارية الخامسة القاضي/
مازن بن محمد بن سعد آل حبشان	محمد بن عبدالرحمن بن محمد هزازي



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٣/٢١٣٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٦٥٢/٥/٣/١٤٣٣هـ	١٠٢/إس/٣/١ لعام ١٤٣٤هـ	٢١٧/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٢/١٢هـ

خدمة عسكرية – أفراد – حقوق وظيفية – ترقية – تحول الترقية من الجواز إلى الوجوب .

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بترقيته من رتبة رئيس رقباء إلى رتبة ملازم – المادة الثامنة من نظام خدمة الأفراد نصت على شروط ترقية الأفراد ومن ضمنها مضي المدة المقررة من رئيس رقباء إلى ملازم خمس سنوات على الأقل – صدور الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٦٩) و تاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ بدفع أسماء جميع الأفراد من منسوبي الأمن العام المستحقين للترقية – توافر كافة شروط استحقاق الترقية في المدعي و استناد الجهة في عدم ترقيته لتجاوزه سن الأربعين وفقاً لبرقية مساعد وزير الداخلية بعدم إدراج أسماء من تجاوزت أعمارهم أربعين عاماً – مخالفة الجهة للنظام؛ لعدم تقييده الترقية بسن معين و إلزامها بترقية المدعي – الترقية أمر جوازي لجهة الإدارة في حال لم يرد ما يؤكد وجوبيتها – تحول الترقية من الجواز إلى الوجوب بصدور الأمر الملكي الكريم المشار إليه المتضمن رفع أسماء جميع الأفراد المستحقين للترقية – **أثر ذلك : إلزام الجهة باتخاذ الاجراءات النظامية لترقية المدعي .**

الأنظمة واللوائح

المادة (٨) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) و تاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ .

الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٦٩) و تاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي



الحكم رقم ١٦٥٢/٥/٣/١٤٣٣هـ

في القضية رقم ٢١٣٦/٣/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من: حسين بن جبران جابر الحربي .

ضد: المديرية العامة للأمن العام .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤/٨/١٤٣٣هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الإدارية الخامسة المشكلة من:

القاضي	سعد بن عثمان الماضي	رئيساً
وبحضور	عبدالله بن عمر العتيبي	أميناً للسر

وذلك للنظر في هذه القضية – المبينة أعلاه – ، والمحالة إليها بتاريخ ٢٦/٣/١٤٣٣هـ، وقد حضر أمام الدائرة في الدعوى المدعي/حسين جبران جابر الحربي معرفاً على نفسه بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم (١٠١٦٠٨٠٩٦٠) ، كما حضر عن المدعى عليها/حسن حمدان الظفيري وقد عرف على نفسه بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم(١٠٢٦٦٠٨٨٩١) ، وذلك بموجب خطاب التفويض المرفق في ملف الدعوى ومحمد بن سعيد الزهراني معرفاً على نفسه بموجب الهوية الوطنية ذات الرقم (١٠٠٥٣١٣٧٢٨) وذلك بموجب خطاب التفويض المرفق في ملف القضية وقد صدر الحكم بحضور طرفي الدعوى.

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالدمام أحيلت إلى هذه الدائرة فحددت في سبيل نظرها عدة جلسات جرى فيها سماع الدعوى وفق التفصيل الوارد في لائحتها ، وبجلسة يوم الأثنين الموافق ٣/٨/١٤٣٢هـ سألت الدائرة

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

الدائرة الإدارية الخامسة بالدمام

المدعي عن دعواه فأفاد بأنه يستحق الترقية إلى ضابط برتبة ملازم وذلك بمقتضى الأمر الملكي الكريم رقم أ/٦٩ وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ المتضمن ترقية جميع العسكريين في كافة القطاعات العسكرية المستحقين للترقية حيث أنه مكث في رتبة رئيس رقباء مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وبناءاً على الأمر الملكي الكريم صدر تعميم معالي مدير الأمن العام رقم ٣٥١٣ وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٦هـ برفع أسماء جميع الأفراد المستحقين للترقية بما فيهم رتبة رئيس رقباء إلى رتبة ملازم من تاريخ صدور الأمر الملكي الكريم حيث لم يتم ترقيته إلى هذا الوقت بحجة صدور أمر أخر من الأمن العام برقم ٣٥٦٥ وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٨هـ يتضمن عدم إدراج أسماء رؤوساء الرقباء ممن تجاوزت أعمارهم أربعين سنة ، وقد تقدم بإستدعاءات عده تضمنت طلب ترقيته إلى رتبة ملازم دون حصول جدوى من ذلك خاتماً دعواه بطلب ترقيته إلى رتبة ملازم ، وبسؤال ممثل المدعى عليه عن الجواب قدم مذكرة جوابية مكونة من صفحة واحدة جاء فيها بأنه تضمن كتاب مدير عام الشؤون العسكرية رقم ٧٤١٥٩ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٩هـ بأن الأمر الملكي رقم أ/٦٩ وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ المتضمن رفع الوظائف العسكرية قد نص على أن تكون الترقية وفقاً للشروط النظامية وأن نظام التقاعد العسكري في المادة ١١/أ قد حدد السن الذي يحال الضابط إلى التقاعد برتبة ملازم إذا بلغ أربع وأربعين عاماً وحيث ورد برقية صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم ٩٣٧٥٨ وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٦هـ المتضمنة على أن يلاحظ عدم إدراج أسماء من تجاوزت أعمارهم أربعين عاماً من أولائك المستحقين للترقية خاتماً مذكرته بطلب رفض دعوى المدعي ، سلمت نسخة من تلك المذكرة للمدعي الذي طلب مهلة لإعداد الرد ، وبجلسة لاحقة قدم المدعي مذكرة جوابية مرفقاً بها عدة مرفقات جاء فيها بأن الأمر الملكي الكريم أقوى حجة من أي أمر يصدر من جهة أقل منه وحيث أن معالي أمين عام مجلس الخدمة العسكرية صرح بأن الأمر الملكي الكريم جاء ليقدم ميزة وحافز للأفراد وليس العكس كما أكد معاليه أن الترقية حقاً للفرد المستحق للترقية وليست جوازية وأن سن رئيس رقباء المتقدم للترقية ليس له إعتباراً في هذا الجانب خاتماً مذكرته بطلب ترقيته من رتبة رئيس رقباء إلى رتبة ملازم ، سلمت نسخة من تلك المذكرة لممثل المدعى عليه الذي قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه كما



قرر المدعي اكتفاءه بما قدمه وبناءاً على ذلك أصدرت الدائرة حكمها رقم ١٤٣٢/٣/٥/٣٥٠هـ والمتضمن إلزام المدعى عليها الأمن العام باتخاذ الإجراءات النظامية لترقية المدعي إلى رتبة ملازم حيث إعترضت المدعى عليها على الحكم سالف الذكر فصدر لذلك حكم محكمة الاستئناف رقم ١/١٠٠/العام ١٤٣٣هـ والمتضمن نقض حكم الدائرة سالف الذكر ، حيث عقدت الدائرة عدة جلسات جرى فيها إطلاع أطراف الدعوى على مضمون حكم محكمة الاستئناف وبسؤالهم عما يودون إضافته من جديد قدم المدعي مذكرة جوابية لم تخرج في مضمونها عماسبق تقديمه مرفقاً صورة من حكماً نهائياً واجب التنفيذ مشابه لقضيته سلمت نسخة من تلك المذكرة لممثل المدعى عليها وبسؤاله عن الجواب أستمهل مهلة لإعداده ، وبجلسة لاحقة قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما سبق تقديمه كما قدم المدعي مذكرة لم تخرج في مضمونها عما سبق بيانه وبناءاً على ذلك حجزت القضية للدراسة ، وبجلسة هذا اليوم صدر هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل .

" الأسباب "

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها بترقيته من رتبة رئيس رقباء إلى رتبة ملازم لإستحقاقة لتلك الترقية بناءاً على الأمر الملكي الكريم رقم أ/٦٩ وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ ، لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن الناحية الشكلية، فإن تاريخ نشوء الحق المدعى به بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ بناءاً على الأمر الملكي رقم أ/٦٩ وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ وقد تظلم المدعي بشأن ذلك إلى سعادة مدير شرطة المنطقة الشرقية بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٢هـ وقد تم رفع ذلك التظلم للأمن العام وجاء رد الأمن العام بالكتاب رقم ٢٥٩٢٧ وتاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ بعدم إدراج أسماء اللذين تجاوزت أعمارهم أربعين سنة ،ثم تقدم المدعي للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٣٢/٥/١٦هـ، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لتقيد المدعي بما ورد بالمادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، ومن ناحية الموضوع فإن المادة الثامنة



من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ قد نصت على شروط ترقية الأفراد من رتبتهم إلى الرتب التي تليها حيث نصت تلك المادة على أن يتم ترقية الفرد إذا توفرت فيه الشروط الآتية ١- مضي المدة المقررة التالية .... من رئيس رقباء إلى ملازم خمس سنوات على الأقل .... ، وحيث أن المدعي قد مكث في رتبة رئيس رقباء مدة عشر سنوات دون ترقية وقد صدر الأمر الملكي الكريم رقم أ/٦٩ وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ المتضمن رفع أسماء جميع الأفراد من منسوبي الأمن العام المستحقين للترقية وبما أن المدعى عليه لم يستند في أسباب عدم ترقية المدعي إلى اختلال شرط من شروط إستحقاق الترقية المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام خدمة الأفراد مما يدل على استحقاق المدعي لتلك الترقية التي يطالب بها ، كما أن ما أستند عليه المدعى عليه في عدم ترقية المدعي إلى رتبة ملازم حسب المذكرة الجوابية المقدمة أثناء نظر القضية إلى أن المدعي قد تجاوز سن الأربعين حيث ورد برقية صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم ٩٣٧٥٨ وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٦هـ المتضمن عدم إدراج أسماء من تجاوزت أعمارهم أربعين عاماً من أولائك المستحقين للترقية من رتبة رئيس رقباء إلى رتبة ملازم مستندين في ذلك إلى المادة رقم (١١/أ) من نظام التقاعد وحيث أن تلك المادة قد نصت على أن يحال الضابط إلى التقاعد إذا بلغ السن الآتي بيانها .... ملازم وملازم أول أربع وأربعين سنة .... حيث أن تلك المادة تضمنت تحديد سن الإحالة للتقاعد دون أن تتطرق إلى سن المستحقين للترقية مما لا تجد معه الدائرة أن ما أتخذه المدعى عليه حيال المدعي يتوافق مع النظام حيث أن الاستناد إلى تعاميم وبرقيات في حال وجود نصوص نظامية صريحة لا يتوافق مع قصد المنظم كما أن الترقية حق مشروع لمستحقه إذا توافر سببه وانتفى مانعه كما أن تقييده بسن معين لم ينص عليه النظام اجتهاد قابل للتغيير مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بترقية المدعي إلى رتبة ملازم التي يستحقها نظاماً ، أما ما أشارت إليه محكمة الاستئناف من ملاحظتها على حكم الدائرة رقم ١٤٣٢/٣/٥/٣٥٠هـ وأن الترقية أمرها جوازي لجهة الإدارة فهو مسلم في حال لم يرد ما يؤكد وجوبية الترقية وأما الحال كما هو من صدور الأمر الملكي الكريم رقم أ/٦٩ وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٣هـ المتضمن رفع أسماء جميع الأفراد من منسوبي الأمن العام المستحقين للترقية فالحال

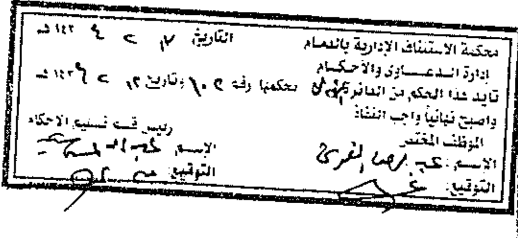


تحول من الجواز إلى الوجوب في حال توفر شروطه وانتفاءه موانعه وهو ما يتحقق في المدعي كما سلف بيانه فلهذه الأسباب وبعد الدراسة حكمت الدائرة بالحكم التالي :

إلزام المدعى عليه الأمن العام باتخاذ الإجراءات النظامية لترقية المدعي حسين جبران جابر الحربي إلى رتبة ملازم ، لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أمين الدائرة	رئيس الدائرة القاضي
عبدالله بن عمر العتيبي	سعد بن عثمان الماضي







تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
٣/١٥٨٩/ق لعام ١٤٣١هـ	١٣٩٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٣هـ	٤٦١/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ	٧٤٨/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٤٣٤/٤/٢هـ

خدمة عسكرية – أفراد– قرار إداري – إنهاء خدمة – المسلك الإيجابي في بحث التظلم – الغياب – شروط إنهاء الخدمة للانقطاع – حجية الأوراق الرسمية أمام الجهات القضائية– عيب السبب.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة بإنهاء خدمته العسكرية للانقطاع ؛ كون لم يغب المدة المحددة نظاماً– دفعت المدعى عليها بأن المدعي قد قام بالغياب لمدة ٣٠ يوماً وأن ما قدمه من عذر في غيابه عن يوم ١٤٣٠/٢/٥هـ المحسوب ضمن أيام الغياب لم يكن من أحد المستشفيات العسكرية وعليه فإنه لا يقبل– اتخذت المدعى عليها مسلكاً إيجابياً في بحث تظلم المدعي من القرار و شروعها في إجراءات إلغائه دون أن يتوج ذلك بالموافقة النهائية عذراً للمدعي يبرر تأخره في رفع الدعوى – تطلب النظام توافر ثلاثة شروط لاعتبار خدمة الفرد منتهية إذا انقطع عن عمله ثلاثين يوماً متفرقة هي : ١– أن تبلغ أيام الغياب (٣٠) يوماً ٢– أن تقع هذه الأيام خلال سنة واحدة تسبق صدور القرار ٣– أن يكون الغياب بلا عذر – تقدم المدعي بتقرير طبي صادر من مستشفى الملك فهد الجامعي يفيد حصوله على إجازة مرضية يوم ١٤٣٠/٢/٥هـ ، و هو من ضمن الثلاثين يوماً المذكورة ، وهذا التقرير ورقة رسمية لها حجية في الإثبات للواقعة المدونة بها و لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير – و لا ينال من حجيتها ما دفعت به الجهة بعدم صدورها من أحد المستشفيات العسكرية إذ إن الأوراق الرسمية بغض النظر عن الجهة المصدرة لها تكتسب ذات الحجية أمام الجهات القضائية – مؤدّاه : عدم تحقق أحد الشروط المشار إليها لعدم اكتمال مدة الانقطاع (٣٠) يوماً – **أثر ذلك : إلغاء القرار** .

الأنظمة واللوائح

المادة (٥٦/و) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) و تاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ – المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) و تاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ .

المادتان ١٣٨– ١٤٠ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٠هـ.

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



الدائرة الرابعة (١)

الحكم رقم ١٣٩٦/د/٤ لعام ١٤٣٣هـ

في القضية رقم ١٥٨٩/٣/ق لعام ١٤٣١هـ

المقامة من: سعيد بن عامر بن سعيد الأسمري .

ضـد: قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالقطاع الشرقي .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١١/٩هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الرابعة المشكلة من:

القاضي	محمد بن حسن عسيري	رئيساً
وبحضور	مكي بن أحمد مجرشي	أميناً للسر

وصدر هذا الحكم بحضور المدعي ، وممثل المدعى عليها / فهد بن محمد الدوسري .

"الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى – وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم – بأن المدعي تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ بعريضة دعوى تضمنت أنه أحد منسوبي قاعدة الملك عبد العزيز الجوية وأنه قد أنهيت خدمته العسكرية بسبب تغيبه بالقرار رقم ١٢٨٨٨/٣/٢٠/١١/٤ وتاريخ ١٤٣١/٢/١٩هـ ، وقد طعن في هذا القرار طالباً إلغائه وإعادته إلى عمله .

وبجلسة ١٤٣١/٢/٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية أوضح فيها أن المدعي تغيب يوم ١٤٣٠/٥/٢٩هـ – وكان هو اليوم المكمل لغياب (٣٠) يوماً – فصدر القرار رقم ٢٨٩٩ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٧هـ بحسم أجر ذلك اليوم ، إلا أنه بعد أن اتضح أن المدعي كان مجازاً إجازة مرضية لهذا اليوم فقد ألغي القرار بالقرار رقم ٣٣٩٨ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٤هـ ، وأثناء ذلك وُجِدَ للمدعي قرار حسم آخر مودع في ملفه ولم يدخل بالحاسب الآلي وهو يوم ١٤٣٠/٥/١٤هـ وصدر بخصوصه قرار حسم رقم ٢٩٥٩ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٩هـ – أثناء إجراءات حسم اليوم السابق – فجرى احتسابه اليوم المكمل للثلاثين وتم إنهاء خدمته العسكرية بناء على المادة (٥٦/و) من نظام خدمة الأفراد .

وبجلسة ١٤٣٢/٥/٢١هـ قدم المدعي مذكرة رد تضمنت نفيه الغياب عن العمل يوم ١٤٣٠/٥/١٤هـ موضحاً أنه حضر للعمل ذلك اليوم بل ووقع توقيع الدخول الساعة (١) ظهراً وعند موعد الانصراف رفض رئيس



الفترة المسائية تمكينه من توقيع الانصراف عند نهاية عمل الفترة ، وقام بطمس توقيع دخوله ثم أُخذت إفادته بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٢هـ وأوضح فيها أن سبب عدم حضوره الفترة الصباحية يعود لارتباطه بمواعيد في المستشفى .

وبجلسة ١٤٣٣/٢/٢٢هـ قدم ممثل المدعى عليها بياناً بالأيام التي غابها المدعي خلال العام السابق لتاريخ ١٤٣٠هـ وهي كما يلي :

١	١٤٣١/٥/١٤	٧	١٤٣٠/٣/٣	١٣	١٤٣٠/٢/٢٣	١٩	١٤٣٠/٢/٨	٢٥	١٤٣٠/١/٢٨
٢	١٤٣٠/٣/٢٠	٨	١٤٣٠/٢/٢٧	١٤	١٤٣٠/٢/٢٤	٢٠	١٤٣٠/٢/٧	٢٦	١٤٣٠/١/٢٧
٣	١٤٣٠/٣/١٨	٩	١٤٣٠/٢/٢٨	١٥	١٤٣٠/٢/٢٥	٢١	١٤٣٠/٢/٥	٢٧	١٤٢٩/١١/٢٥
٤	١٤٣٠/٣/١٢	١٠	١٤٣٠/٢/٢٩	١٦	١٤٣٠/٢/١٣	٢٢	١٤٣٠/٢/٤	٢٨	١٤٢٩/١١/١٩
٥	١٤٣٠/٣/١٠	١١	١٤٣٠/٢/٢١	١٧	١٤٣٠/٢/١٤	٢٣	١٤٣٠/٢/٣	٢٩	١٤٢٩/١١/٢٠
٦	١٤٣٠/٣/٦	١٢	١٤٣٠/٢/٢٢	١٨	١٤٣٠/٢/١٥	٢٤	١٤٣٠/٢/٢	٣٠	١٤٢٩/٩/٨

وبجلسة ١٤٣٣/٥/١٨هـ أوضح المدعي بأن لديه إجازات مرضية لذات الفترة إلا لا يستطيع إحضارها بصفته الشخصية وطلب الكتابة إلى مستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر ، وعليه قامت المحكمة بالكتابة للمستشفى بخطابها رقم ٦٢٣٥ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٩هـ ووردها كتاب مدير الخدمات الطبية مشفوعاً بتقارير إجازات مرضية للمدعي ، ورد من ضمنها بخصوص الأيام السابقة إجازة مرضية ليوم ١٤٣٠/٢/٥هـ .

وبجلسة ١٤٣٣/١٠/١٤هـ عقب ممثل الجهة المدعى عليها بأن الإجازات المرضية الصادرة من غير مستشفيات القوات المسلحة لا تقبل ، كما أوضح بأن المدعي وبخصوص إجازة يوم ١٤٣٠/٢/٥هـ قد تغيب عن عمله من تاريخ ١٤٣٠/٢/٢هـ وحتى ١٤٣٠/٢/٥هـ وصدر بحقه القرار رقم ٦٩٥/٢٠/١٣/٤ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٨هـ و لم يطعن المدعي على هذا القرار إلا بعد صدور قرار الفصل و لم يقم بتقديم هذه الإجازة لمرجعه ثم اكتفى الطرفان بذلك وحجزت القضية للحكم وصدر هذا الحكم بتاريخ اليوم .

" الأسباب "

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء القرار الإداري القاضي بإنهاء خدمته العسكرية والصادر من قاعدة الملك عبد العزيز الجوية بالقطاع الشرقي رقم ١٢٨٨٨/٣/٢٠/١١/٤ وتاريخ ١٤٣١/٢/١٩هـ ، ولما كان هذا الطلب يعد دعوى إلغاء وهو ما تختص هذه المحكمة بنظره حسب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي تضمنت اختصاص المحاكم الإدارية بنظر طلبات الإلغاء في القرارات الإدارية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



الدائرة الرابعة (٣)

ومن الناحية الشكلية فإنَّه لما كان من الثابت أن القرار الطعين صدر بتاريخ ١٤٣١/٢/١٩هـ وأن المدعي تظلم لمرجعه عقب صدور القرار كما هو مشار إليه في برقية قائد قاعدة الملك عبد العزيز الجوية رقم ٥٧٩٧/٢/٢٠/١٣/٤ والصادرة بتاريخ ١٤٣١/٢/٣٠هـ والمتضمنة طلب إلغاء القرار الطعين لقبول الرئيس المباشر للمدعي عذر الأخير ، وبما أن القائد المباشر للمدعي (قائد جناح الإمدادات) وكذلك قائد قاعدة الملك عبد العزيز الجوية قد شرعوا في الإجراءات التمهيدية لإلغاء القرار الطعين إلا أن هذه الإجراءات لم تتوج بموافقة رئيس هيئة إدارة القوات الجوية بحسب خطابه رقم ٢١٩٠٩/٤/٢/٢٠/٤ وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٥هـ وهو ما جعل المدعي يقيد دعواه لدى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ بعد علمه بمضمون الخطاب الأخير ، ولما كانت القاعدة العامة في قبول دعوى الإلغاء وجوب أن يسبق الطعن التظلم إدارياً للجهة مصدرة القرار خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ العلم بالقرار الطعين ، وفي حال عدم رد الجهة خلال مدة (٩٠) يوماً فيجوز لذي الشأن أن يطعن في القرار خلال (٦٠) يوماً التالية لفترة التظلم ، وطالما أنَّ الجهة المدعى عليها شرعت في إجراءات الإلغاء إلا أنَّ هذه الإجراءات لم تتوج بالموافقة النهائية وهو ما يشكل عذراً للمدعي يبرر تأخره في قيد دعواه خلال هذه الفترة ؛ إذ لا معنى للطعن في قرار باشرت الجهة مصدرته إجراءات إلغائه ، ومن ثمَّ فإن المحكمة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً .

وأما من حيث الموضوع فإن الثابت من الأوراق ومن أقوال الطرفين أن المدعي كان يشغل رتبة وكيل رقيب رقم (٣٢١٦٣٠) بقاعدة الملك عبد العزيز الجوية بالقطاع الشرقي ، وأنه جرى إنهاء خدمته بسبب تغيبه ، إلا أن المدعي ينازع في قدر هذا الغياب ، وفي وجود أعذار لديه لبعض الأيام .

ولما كان النص النظامي الحاكم لموضوع النزاع هو المادة (٥٦/و) من نظام خدمة الأفراد والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ والتي نصت على ما يلي : (تعتبر خدمات الفرد منتهية لأحد الأسباب التالية (ومنها) و/ إذا أنقطع عن عمله دون عذر مدة سبعة أيام متصلة ، أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار ، أو تجاوز الإجازة بمدة ثلاثين يوما ، ولا تحول إعادة الفرد المفصول لغيابه عن محاكمته عسكرياً) وعليه فإن هذا النص قد جعل غياب الفرد مدة (٣٠) يوماً متفرقة سبباً وقرينة قانونية تبيح للإدارة إعمالها على أن تتوافر ثلاثة شروط : (١) أن تبلغ أيام الغياب (٣٠) يوماً (٢) أن تقع هذه الأيام خلال سنة واحدة تسبق صدور القرار (٣) أن يكون الغياب بلا عذر . وتطبيقاً لما سبق فإن الثابت أن المدعي ومن خلال دفوعه ينازع في غياب يومي : ١٤٣٠/٢/٥هـ ، ١٤٣٠/٥/١٤هـ ويذكر أن غيابه هذين اليومين كان بعذر .

أما يوم ١٤٣٠/٢/٥هـ فإنّ الثابت من الأوراق أن المدعي حاصل على إجازة مرضية لهذا اليوم حسب التقرير الطبي الصادر من مستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر ، ولما كان هذا التقرير الطبي ورقة رسمية لها حجية في الإثبات للواقعة المدونة بها ، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير كما نصت عليه المادة (١٣٨) من نظام المرافعات الشرعية من أن (الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو ورقة عادية ، والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه ، أما الورقة العادية فهي التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته) وكذلك ما نصت عليه المادة (١٤٠) من ذات النظام من أنّه (لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن ما هو مذكور فيها مخالفاً للشرع) وعليه فإنّ المحكمة تأخذ بهذا التقرير ويعتبر غياب المدعي لهذا اليوم بعذر كونه مجاز إجازة مرضية مدفوعة الأجر . ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها تجاه هذه الورقة من أن المدعي لم يحصل عليها من أحد المستشفيات العسكرية و لم يصادق على هذا التقرير منها؛ إذ الأوراق الرسمية وبغض النظر عن الجهة المصدرة لها تكتسب ذات الحجية أمام الجهات القضائية ، ولا يعني تمتع الأجهزة الإدارية بسلطات واسعة بتنظيم إجراءات الحصول على هذه الإجازات – بما لا يتعارض مع النصوص النظامية – لا يعني ذلك بطلانها وإهدار حجيتها عند مخالفتها هذه الإجراءات ، ذلك أن المنظم قد جعل لها قوة الإثبات أمام المحاكم القضائية .

والمحكمة تنتهي من ذلك إلى أن أحد الشروط اللازم توافرها في صدر المادة (٥٦/و) لم يتحقق ومن ثم فإنّ جهة الإدارة تكون قد أخطأت في تطبيق الأثر المترتب على هذا السبب ، وبالتالي فإن عيب تخلف السبب الصحيح وهو أحد العيوب المبطلة للقرار الإداري قد توافر ويلزم نتيجة لذلك الحكم بالإلغائه .

ولا يفوت المحكمة في هذا المقام أن تشير إلى أنها لاحظت أن القرار الطعين قد صدر بتاريخ ١٤٣١/٢/١٩هـ اعتباراً من تاريخ ١٤٣٠/٥/١٥هـ وهو ما يعني أن الجهة المدعى عليها تراخت كثيراً في إصدار القرار مدة بلغت أكثر من (٨) أشهر ، ولا شك أن هذه المدة الطويلة بين واقعة الغياب وصدور قرار الفصل مع ترك المدعي يعمل خلالها بلا مرتب وما يسببه ذلك من ضرر غير مبرر تضع الفرد في وضع غير مستقر نظامياً ، فلا هو بالموظف ولا هو في حكم المنتهية خدمته ، والواجب في الحالات المستقبلة التقيد بقرار مجلس الخدمة العسكرية رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ وما نص عليه من أنه عند الاقتضاء يصدر قرار إنهاء الخدمة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الانقطاع **فلهذه الأسباب وبعد الدراسة والتأمل حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع : إلغاء القرار الإداري رقم (١٢٨٨٨/٢/٢٠/١٣/٤) وتاريخ**

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم




الدائرة الرابعة (٥)

١٤٣١/٢/١٩هـ القاضي بإنهاء خدمة المدعي العسكرية والصادر من قاعدة الملك عبد العزيز الجوية بالقطاع الشرقي ؛ لما هو موضح في الأسباب.

أمين الدائرة	القاضي
مكي بن أحمد مجرشي	محمد بن حسن عسيري

محكمة الاستئناف الإدارية بالدمام — التاريخ [illegible] / ٤ / ١٤٣[illegible] هـ
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة [illegible] بحكمها رقم [illegible] وتاريخ [illegible] / [illegible] / ١٤٣[illegible] هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ.

الموظف المختص
الإسم : [illegible]
التوقيع: [illegible]

رئيس قسم تسليم الأحكام
الإسم : [illegible]
التوقيع: [illegible]



تصنيف حكم

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	رقم قضية الاستئناف	تاريخ الجلسة
١/١٤٤٠٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٤٣/إ/١/١٣/١٤٣٤هـ	١/١٨٤١ لعام ١٤٣٣هـ	٣٦١٣/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٨/١٠/١٤٣٤هـ

خدمة عسكرية – قرار إداري – توقيف – تخطي المرجع– التظلم إلى مقام خادم الحرمين الشريفين لا يعتبر تخطياً للمراجع النظامية – التخطي المحظور – التسلسل القيادي في الرتب العسكرية – حق الشكوى مكفول للجميع – عيب السبب –السوابق القضائية.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة المتضمن سجنه لمدة ثلاثة أيام و أخذ التعهد عليه بعدم تكرار ما قام به من تخطي المراجع– القرار محل الدعوى صدر بسبب ما رفعه المدعي عن طريق وكيله إلى مقام خادم الحرمين الشريفين بطلب صرف علاوة مما اعتبرته الجهة تخطياً منه للمراجع النظامية – ما يعتبر تخطياً للمراجع هو التخطي في التسلسل القيادي في الرتب العسكرية فقط – استقرار قضاء الديوان على التظلم إلى مقام خادم الحرمين الشريفين ليس تخطياً للمراجع كما أن الشكوى له مكفول للجميع مدنياً كان أم عسكرياً وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٣) من النظام الأساسي للحكم من أن " مجلس الملك و مجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن و لكل من له شكوى أو مظلمة " ما يعني أن القرار محل الإلغاء يفتقر إلى السبب الصحيح لإصداره – **أثر ذلك : إلغاء القرار محل الدعوى.**

الأنظمة واللوائح

المادة (٤٣) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) و تاريخ ١٤٢١/٨/٢٧هـ .

حكم محكمة الاستئناف :

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .

وليد الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض



حكم رقم ٢٤٣/إ/١/١٣/١٤٣٤

في القضية رقم ١/١٤٤٠٧/ ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من / علوان بن عقدان بن علوان الغامدي .

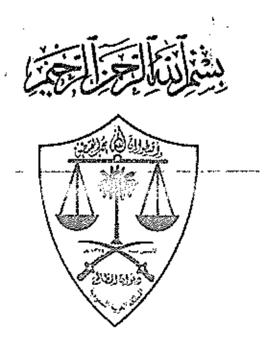
ضد / وزارة الدفاع _ القوات الجوية الملكية السعودية _ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٥/٦هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالرياض الدائرة الإدارية الثالثة عشرة برئاسة القاضي / فهد بن محمد الضالع ، وبحضور أمين سر الدائرة / عبدالعزيز بن محمد آل حسن ، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه ، المحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ ، وقد حضر وكيل المدعي / مفلح بن عبدالله آل مطلق ، وممثل المدعى عليها / عبيد بن محمد الدوسري ، وصدر الحكم بحضور الطرفين .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم وكيل المدعي بصحيفة دعوى ذكر فيها أنه صدر بحق موكله القرار الإداري رقم (٨٢٨٢٥/٢/٢٠/١٦/٤) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٧هـ من قائد قاعدة الملك خالد الجوية بالقطاع الجنوبي ، وقد تضمن هذا القرار إيقاف موكله لمدة ثلاثة أيام ، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لما قام به ، وحيث إن هذا القرار صدر بحق موكله نتيجة قيامه بتوكيل محامي للمطالبة بحقوقه النظامية ، فإن هذا القرار يخالف ما نص عليه النظام الأساسي للحكم في المادة (٤٣) من أن " مجلس الملك ومجلس ولي العهد ، مفتوحان لكل مواطن ، ولكل من له شكوى أو مظلمة " ، وأن من حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون ، وكذلك المادة (٤٧) التي نصت على أن : "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة..." ، مما يجعل هذا القرار منطوياً على تعسف من المدعى عليها على الحقوق الممنوحة لموكله بشأن ذلك ، وأفاد أنه تظلم من هذا القرار أمام جهة عمله بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢هـ ، وتم حفظ تظلمه ثم أقام دعواه الماثلة ، وختم الصحيفة بطلب إلغاء القرار محل الدعوى ، فيما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن القرار محل الدعوى صدر بناءً على تعليمات جزاءات تخطي المراجع الصادرة بموجب تعميم معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٩٢٧/١/٤) وتاريخ



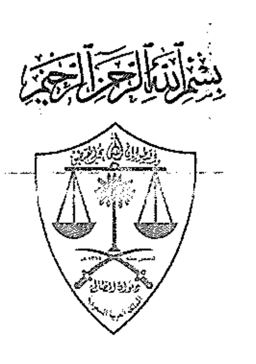
١٤٢٤/٧/٢٣هـ والتي تقضي بتوقيف من يتخطى المراجع للمرة الأولى لمدة ثلاثة إلى سبعة أيام استناداً إلى النظام الداخلي للقوات المسلحة ، وأن ما قام به المدعي يعتبر من قبيل تخطي المراجع النظامية ، وذلك لقيامه بمخاطبة المقام السامي مباشرةً بمنحة علاوة المراقبة الجوية ، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه ، وبناءً عليه جرى رفع الجلسة للحكم في الدعوى .

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار قائد قاعدة الملك خالد الجوية بالقطاع الجنوبي رقم (٤/١٦/٢٠/٢/٨٢٨٢٥) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٧هـ المتضمن سجنه لمدة ثلاثة أيام ، وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار ما قام به ، فإن المحكمة الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

ومن الناحية الشكلية ، فإن القرار محل الدعوى صدر بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٧هـ ، وتظلم منه المدعي أمام جهة عمله في ١٤٣٢/١٢/٢هـ ، ثم رفع دعواه في ١٤٣٢/١٢/٢٣هـ ، وبذلك يتبين أن المدعي قد تقيد بالمدد النظامية المنصوص عليها بالمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ حيث نصت على أنه : " يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم" المادة الثالثة عشرة حاليا" أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار ، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ ... وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويعتبر مضى تسعين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه ، وتُرفع الدعوى إن لم تكن مُتعلِقة بشؤون الخِدمة المدينة إلى الديون خِلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مُضي التسعين يوماً المذكورة دون البت فيه.... " ، وعليه فإن الدعوى مقبولة شكلاً .

ومن الناحية الموضوعية ، فإن الثابت أن القرار محل الدعوى صدر بسبب ما رفعه المدعي عن طريق وكيله إلى مقام خادم الحرمين الشريفين بطلب صرف علاوة المراقبة الجوية ، واعتبرت المدعى عليها أن ذلك تخطي



للمراجع النظامية ، ومخالف لتعليمات جزاءات تخطي المراجع الصادرة بموجب تعميم معالي رئيس هيئة الأركان العامة رقم (٤٩٢٧/١/٤) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٣هـ والتي تقضي بتوقيف من يتخطى المراجع للمرة الأولى لمدة ثلاثة إلى سبعة أيام ، وبما أن القرار الإداري لابد أن يصدر بناءً على سبب صحيح يبرر صدوره ، وإلا حكم على القرار بعيب السبب ، وبما أن ما قام به المدعي لا يعتبر تخطياً للمراجع النظامية ، يستوجب ما صدر بحقه من قرار ، ذلك أن ما يعتبر تخطياً للمراجع هو التخطي في التسلسل القيادي في الرتب العسكرية فقط ، كما جاء في البند (٥/أ) من تعليمات جزاءات تخطي المراجع المشار إليه ، وأما غيرهم ممن ليسوا على رتب عسكرية ، فإن التقدم إليهم بمطالبة أو شكوى أو مظلمة لا يعتبر تخطياً للمراجع ، وقد اعتبر قضاء المحاكم الإدارية أن التظلم إلى مقام خادم الحرمين الشريفين ليس تخطياً للمراجع ، إذ إنه ليس من المراجع والتسلسل القيادي ، كما أن الشكوى له مكفول للجميع مدنياً كان أم عسكرياً ، كما نصت على ذلك المادة (٤٣) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ حيث نصت على أن : " مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة " ، وقد صدر في ذلك الحكم رقم (١١٧/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩ هـ).في القضية رقم (٣/٧٠٧/ق لعام١٤٢٧هـ) المؤيد بحكم محكمة الاستئناف _ الدائرة الثامنة _ رقم (٨٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٠هـ) ، وبناءً على ذلك ، فإن القرار محل الدعوى يفتقر إلى السبب الصحيح لإصداره ، ويعد معيباً بعيب السبب ، ويترتب على ذلك الحكم بإلغائه .

فلهذه الأسباب حكمت الدائرة :

بإلغاء القرار رقم (٨٢٨٢٥/٢/٢٠/١٦/٤) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٧هـ الصادر من قائد قاعدة الملك خالد الجوية بالقطاع الجنوبي ، لما هو موضح بالأسباب . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أمين السر	**رئيس الدائرة**
عبدالعزيز بن محمد آل حسن	**فهد بن محمد الصالح**